الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E 2017

الموضوع

دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالبة:

▪ حامق حكيمة

إشراف الأستاذ:

▪ خوني رابح

http://www.univ-biskra.dz/

السنة الجامعية: 2016-2017

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 32.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريق إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر»

راواه أبو داوود والترميذي

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى أله وصحبه أجمعين.

أشكر الله عز وجل أن وفقني على إتمام هذا العمل كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلي كل من ساعدني وشجعني على إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "رابح خوني" على ما قدمه من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر الإيجابي في إتمام هذا العمل كما أتقدم له بخالص ووافر الامتنان على ما بذل من جهد وتحمل من مشقة جعلها الله في ميزان حسناته.

وفي الأخير أتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد وإلى كل الأصدقاء الذين رافقوني في هذا الدرب

ملخص:

تلعب الم ص م في الوقت الحالي أحد الأسس الإستراتيجية للنمو الإقتصادي والإجتماعي، وذلك من خلال مساهمتها الإيجابية في التأثير على مختلف المؤشرات الإقتصادية كتوفير فرص العمل، الزيادة في القيمة المضافة وترقية الصادرات الوطنية، ومع ذلك تبقى هناك عدة عوائق تواجه هذا النوع من المشاريع خاصة في الدول النامية، مما يؤثر على تقدمها وتطروها، ومن أبرز هذه المشاكل مشكلة التمويل وهو ما أدى إلى تسليط الضوء حول التقنية التي يطلق عليها صيغة التمويل بالقرض الإيجاري كتقنية جديدة للتمويل وذلك من خلال التطرق غلى المفاهيم الأساسية لهذه التقنية، إضافة إلى المزايا المتعلقة بطرفي العقد بالإضافة إلى مختلف الأنواع، كما تم ذكر الشركات التي عملت بهذه الصيغة بعد تهيئة الظروف الملائمة وذلك من خلال سن التشريعات ومجموعة من القوانين المنظمة لها، وفي خاتمة الدراسة تم دراسة واقع الم ص م في الجزائر، بالإضافة غلى القرض الإيجاري ومدى مساهمته في تمويل الم ص م.

الكلمات المفتاحية:

القرض الإيجاري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل.

Résumé

Le P.M.E Jouer rôle importent est un fondement stratégiques pour parvenir croissance économique est sociale, par grâce à la contribution positive à l'impact sur les différents indicateurs économiques, tel que des possibilités d'emploi, l'augmentation de la valeur ajoutée et la promotion des exportations nationales, cependant, il reste plusieurs obstacles auxquels se heurtent ce genre de projets privés les pays en développement, affectant ainsi les progrès et Ttroha, et la plupart de ces problèmes, le problème du financement, ce qui conduit à faire la lumière sur la technologie appelée la location de prêt de formule de financement en tant que technologie nouveau financement en abordant bouillonner les concepts de base de cette technologie, en plus des avantages pour en rapport avec les parties au contrat, en plus diverses espèces, comme cela a été les sociétés mentionnées qui ont travaillé dans ce format après la création de conditions favorables par l'adoption d'une législation et un groupe de l'organisation ont des lois et dans la conclusion de l'étude était l'étude de la réalité de la douleur P.M.E en Algérie, ainsi que l'ébullition prêt locatif et l'étendue de sa contribution à la douleur de financement P.M.E

فهرس المحتويات

فهرس المحتويــات

الموضـــــوع	الصفحة
بسملة	I
آية قرآنية	II
إهداء	III
شكر وتقدير	VI
فهرس المحتويات	V
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال والملاحق	IIV
قائمة المختصرات	IIIV
ملخص الدراسة باللغة الفرنسية	IIIIV
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	
تمهيد	أ
إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية	ب
فرضيات الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ج
أهمية الدراسة	ج
منهجية الدراسة	ج
★ فترة الدراسة	د
★ مجتمع الدراسة	د
★ وسائل جمع البيانات	د
★ محددات الدراسة	د
تعريفات المفاهيم الرئيسية	د
الدراسات السابقة	و
هيكل الدراسة	ز

الفصل الثاني: الإطار العام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها.	**9-36**
تمهيد.	8
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9-22
المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
الفرع الأول: صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	09
الفرع الثاني: معايير المحددة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	10
المطلب الثاني: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	13
الفرع الأول: تعاريف بعض الدول.	13
الفرع الثاني: تعريف بعض الهيئات الدولية.	15
الفرع الثالث: التعاريف المعتمدة في الجزائر.	16
المطلب الثالث: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	18
الفرع الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	18
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	22
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23-33
المطلب الأول: مصادر الأموال الخاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	23
الفرع الأول: الفرع الأول: التمويل من المصادر الداخلية.	24
الفرع الثاني: التمويل الخارجي من المصادر الرسمية والغير رسمية وشبه رسمية.	25
الفرع الثالث: التمويل الخارجي من المصادر الرسمية.	27
المطلب الثاني: مصادر الأموال المقترضة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	28
الفرع الأول: التمويل البنكي.	28
الفرع الثاني: القرض الإيجاري.	31
الفرع الثالث: مصادر التمويل الأخرى.	32
المطلب الثالث: الطرق المبتكرة في تمويل المؤسسات.	33
المبحث الثالث: دورة حياة وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	34-36
المطلب الأول: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	34

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	35
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	36
خلاصة الفصل الأول.	38
الفصل الثالث: القرض الإيجاري تقنية جديدة للتمويل.	65-47
تمهيد	39
المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري	47-40
المطلب الأول: التطور التاريخي للقرض الإيجاري وأسباب ظهوره.	40
الفرع الأول: التطور التاريخي للقرض الإيجاري.	40
الفرع الثاني: أسباب ظهور القرض الإيجاري.	42
المطلب الثاني: التعاريف المتعددة للقرض الإيجاري.	43
الفرع الأول: التعريف القانوني.	43
الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي.	44
الفرع الثالث: التعريف الإسلامي.	44
الفرع الرابع: تعاريف أخرى.	45
المطلب الثالث: خصائص، أنواع القرض الإيجاري.	46
الفرع الأول: خصائص القرض الإيجاري.	46
الفرع الثاني: أنواع القرض الإيجاري.	47
المبحث الثاني: تحليل عملية القرض الإيجاري والمتعاملون به.	65-55
المطلب الأول: الأطراف والعقود المتضمنة لعملية القرض الإيجاري.	55
الفرع الأول: الأطراف المتعاملة بالقرض الإيجاري.	55
الفرع الثاني: العقود المتضمنة لعملية القرض الإيجاري.	55
المطلب الثاني: مراحل عملية القرض الإيجاري.	56
المطلب الثالث: مبررات وأسباب اللجوء إلى القرض الإيجاري.	57
المبحث الثالث: الجانب الإقتصادي للقرض الإيجاري.	65-61
المطلب الأول: مزايا القرض الإيجاري.	61

الفرع الأول: بالنسبة للمؤجر.	61
الفرع الثاني: بالنسبة للمستأجر.	62
الفرع الثالث: بالنسبة للمورد.	62
الفرع الرابع: بالنسبة إلى الإقتصاد الوطني.	63
المطلب الثاني: عيوب القرض الإيجاري ومخاطره.	63
المطلب الثالث: الأهمية الإقتصادية للقرض الإيجاري.	65
خلاصة الفصل الثالث.	66
الفصل الرابع: أهمية القرض الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	96-68
تمهيد	67
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	78-68
المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	68
الفرع الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1962-1983).	68
الفرع الثاني: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة(1983-2001).	68
الفرع الثالث: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2002-2008).	69
الفرع الرابع: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2009-2016).	71
المطلب الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.	72
المطلب الثالث: مساهمة الم ص م في الإقتصاد الوطني.	77
الفرع الأول: خلق مناصب الشغل.	77
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية.	77
الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة.	78
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة القرض الإيجاري في الجزائر.	88-80
المطلب الأول: الإطار القانوني للقرض الإيجاري.	80
االفرع الأول: نشأة القرض الإيجاري في الجزائر.	80
الفرع الثاني: التكييف القانوني للقرض الإيجاري.	82
المطلب الثاني: الإطار الجبائي و المحاسبي للقرض الإيجاري.	82

الفرع الأول: الإطار الجبائي للقرض الإيجاري.	83
الفرع الثاني: الإطار المحاسبي للقرض الإيجاري.	84
المطلب الثالث: تأسيس شركات القرض الإيجاري في الجزائر وشروط إعتمادها.	88
المطلب الثالث: القرض الإيجاري في الجزائر، مساهماته الإقتصادية	89-96
المطلب الأول: تجربة بعض شركات القرض الإيجاري في الجزائر.	89
الفرع الأول: المطلب الثاني: شركات أخرى تمارس القرض الإيجاري في الجزائر.	93
المطلب الثالث: القرض الإيجاري في الجزائر، مساهماته الإقتصادية.	96
الفرع الأول، تطور القرض الإيجاري في الجزائر.	95
الفرع الثاني: مساهمة القرض الإيجاري الإقتصاد.	96
خلاصة الفصل الرابع	97
الفصل الخامس: النتائج التوصيات	
تمهيد.	98
إختبار فرضيات الدراسة.	99
النتائج.	99
التوصيات.	99
آفاق البحث.	100
قائمة المراجع.	101
الملحق رقم 1.	102

قائمة الأشكال والملاحق

قائـمة الأشكـال والملاحق:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم(01)	التصنيف القانوني للمؤسسات.	20
شكل رقم: (02)	شكل يبين عملية البيع ثم الإستئجار	49
الشكل رقم(03)	منهج التغطية للتمويل نسبة التطور في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2002-2008)	70
الشكل رقم(04)	التطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2009-2016)	71
الشكل رقم(05)	مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	72
الشكل رقم(06)	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015-2016	73
الشكل رقم(07)	نسبة النشاطات التي ترتكز فيها الم ص م خلال سنة 2015	76
الشكل رقم(08)	نسبة النشاطات التي ترتكز فيها الم ص م خلال سنة 2016	76
الشكل رقم(09)	الخطوات اللازمة لفحص نوع عقد الإيجار	85
الشكل رقم (10)	معايير التمييز بين عقود الإيجار الطويلة الأجل من وجهة نظر المؤجر	87
الشكل رقم(11):	تطور مساهمات القرض الإيجاري في الإستثمار في الجزائر خلال 2000-2008.	97

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 1015-2016	**74**

قائمة الجداول

قائــمة المختـصرات

المختصر	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية
S.A.L.E.M	Société Algérienne de Leasing Mobilier	الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات
ALC	Arab Leasing Corporation	الشركة العربية للإيجار المالي
MLA	Maghreb Leasing Algérie	الشركة المغاربية للإيجار المالي
ASL	Algerian Soudain International Leasing	شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية

المختصر	باللغة الفرنسية	باللغة العربية
P.M.I	petites et moyennes industries	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
P.M.E	petites et moyennes entreprises	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الجدول رقم(01)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الو.م.أ	15
الجدول رقم(02)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	16
الجدول رقم(03)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا	16
الجدول رقم(04)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جنوب شرق أسيا	17
الجدول رقم(05)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر	17
الجدول رقم(06)	تعريف الم ص م حسب المشرع الجزائري.	19
الجدول رقم(07)	تعريف الم ص م في الجزائر حسب الجريدة الرسمية 2017	19
الجدول رقم(08)	المقارنة بين التمويل التأجيري التمويل التشغيلي	50
الجدول رقم(09)	القيمة الحالية للتدفقات النقدية	58
الجدول رقم(10)	القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة	59
الجدول رقم(11)	نسبة التطور في تعداد الم ص م خلال (2002-2008)	70
الجدول رقم(12)	التطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2009-2016)	71
الجدول رقم(13)	مكونات قطاع الم ص م في الجزائر خلال سنة 2016	72
الجدول وقم(14)	مكونات قطاع الم ص م خلال الفترة 2015-2016	73
الجدول رقم(15)	أهم عشر ولايات من حيث عدد الم ص م لسنة 2016-2015	74
الجدول رقم(16)	أهم النشاطات التي تتركز فيها الم ص م لسنة 2015-2016	75
الجدول رقم(17)	توزيع العمال في قطاع الم ص م في 2013-2016	77
الجدول رقم(18)	أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات ل2015-2016	77
الجدول رقم (19)	التطور في القيمة المضافة في القطاعين العام والخاص خلال 2009-2014	78
الجدول رقم(20)	الفرق بين القرض و الإعتماد	80
الجدول رقم(21)	التمويلات التي قدمتها شركة SALEM للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1998-2003	90
الجدول رقم(22)	التطور العددي لممارسة القرض الإيجاري في الجزائر	95
الجدول رقم(23)	تطور حجم القرض الإيجاري في الجزائر خلال فترة 2000-2008	96
الجدول رقم(24)	تطور مساهمات القرض الإيجاري في الإستثمار في الجزائر	96

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

تمهيـــــد:

يتوجه الواقع العلمي في ظل المتغيرات الحديثة وبشكل ملموس نحو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمختلف المنظمات الدولية يبرزون أهمية و قيمة هذا القطاع الذي يتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهذف بالدرجة الأولى إرتقاء إقتصاد أي دولة.

حيث أصبح الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منهجا متميزا قائما بذاته من جهة ومن جهة أخرى كونها منهجا مكملا و مساندا للمؤسسات الكبرى، فرغم تعددت المصطلحات الدالة عنها ففي بعض الحالات يطلق عليها بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو بمنشأة الأعمال الصغيرة أو المشروعات الصغيرة أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليها مصطلح المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث يرمز لها بالرمز(P.M.I) (petites et moyenne industries) أو(P.M.E) (petites et moyennes entreprises)، لما يميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، حيث إنفردت بمجموعة من المميزات كهيكلها التنظيمي البسيط ومدى تسييرها الفعال و بالتالي السرعة في إتخاد القرارات المناسبة بهدف الحصول على النتائج المرغوبة في وقت وجيز

وعلى الرغم من إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة دول العالم، إلا ان مفهوم هذه المؤسسات مازال يثير جدلا كبيرا يتعذر معه تحديد تعريف محدد وموحد وشامل وذلك لتعدد المعايير وإختلاف البدائل من دولة إلى أخرى في تقديم تعريف شامل وموحد لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقوم هذه الأخيرة على مجموعة من الأساليب البسيطة في الإنتاج حيث تعتمد على قوة العمل الإنساني الذي يهدف إلى التغلب النسبي لمشكل البطالة حيث تمركزها في المناطق الأكثر عزلة بهدف الاندماج و تلبية إحتياجات الأفراد مع تعدد الفئات في المجتمع، حيث تمتاز هذه المؤسسات بعدم الحاجة إلى رؤوس الأموال الكبيرة.

ورغم تعدد أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك نشطاتها إلا أنها تلعب دورا هاما وأساسيا في إستراتيجيات التنمية الإقتصادية في مختلف دول العالم، وتمثل جزء كبير في زيادة دخل الأفراد مما يؤذي إلى تحفيز الأفراد على العمل وتطوير الإنتاج.

أما بالنسبة للمجتمع فهي تضمن إشباع حاجات الناس لكونها تشمل مختلف المجالات سواء إنتاجية، خدمية أو صناعية وبالتالي تغطي جزء كبير من إحتياجات السوق المحلي والمساهمة في إعداد اليد العاملة الماهرة تساهم في تطوير وتنمية الشغل وبالتالي تحقيق التنمية في المجتمع، خاصة كونها تعتبر موردا هاما بالنسبة للمؤسسات الكبرى.

أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعاني مجموعة من القيود والصعوبات في مختلف الميادين التي تؤثر على إمكانية وتطورها و إرتفاع عددها مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تضل المحدد الرئيسي، لقراراتها المتعلقة بالإستثمار وحتى حصتها المالية وقدرتها التنافسية.

إذ يعتبر مشكل التمويل من أبرز ما يعيق تطورها في مرحلة الإنطلاق والتوسع، حيث أن إعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة والذاتية كمصدر تمويلي داخلي غالبا ما تكون غير كافية لتغطية مختلف احتياجاتها عبر

مراحل نشاطها خاصة المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية والتوسيعية، فإنه لا يكون أمامها إلا خيار اللجوء إلى التمويل الخارجي كالقروض، إضافة إلى طرق التمويل المبتكرة غير أنها في بعض الأحيان تكون غير مجدية، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويلية جديدة ومكملة للمصادر الأخرى.

قد إبتدع الفكر المالي مصدرا جديدا للتمويل اللازم للمؤسسات يتمثل في التمويل بالقرض الإيجاري، الذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون إقتنائها ودفع كامل ثمنها بل يقتصر الأمر قيام المستأجر بدفع إيجار دوري مع إحتفاظ المؤجر بملكية الأصل مع إمكانية نقلها للمستأجر في نهاية العقد.

يعتبر القرض الإيجاري في الجزائر حديثا نوعا ما، وأن العمل به محدود إذ يخص بعض المؤسسات دون سواها، أي أن هناك نقص في إستخدام هذه التقنية رغم وجود العديد من المشاريع التي تحتاج إلى التمويل (أساليب تمويل ذات تكلفة منخفضة)، أو التي يمكن خلقها للنهوض بمختلف القطاعات، مما يجعل مسألة تطويرها وتنميتها بمثابة الفرصة المواتية لدعم الإقتصاد.

إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية:

تكتسب المؤسسات الجزائرية على إختلاف أنواعها حظوظا في تحقيق التنمية الإقتصادية بغض النظر عن أهدافها (المتمثلة أساس في الربح)، وذلك لتوفيرها على مصادر تمويلية متنوعة التي تسمح لها بتسهيل ممارسة و مواصلة نشاطها، ومن جهة أخرى زيادة حجم إنتاجها.

وفي هذا الإطار نجد تقنية التمويل بالقرض الإيجاري من أهم تقنيات التمويل الحديثة التي تساعد وتسهل وتسرع عملية الحصول على الأموال اللازمة للمؤسسة الإقتصادية في الوقت المناسب والكمية المطلوبة.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع وطرحها في التساؤل الجوهري التالي:

ما مدى فعالية القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

يندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تتمثل خصائصها؟
- ماهي مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما المقصود بالقرض الإيجاري، خصائصه، وأهميته؟
- وما الذي يجعل من القرض الإيجاري البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات الدراسة.

من أجل الإجابة المبدئية على التساؤلات السابقة تم التوضيح بالفرضيات التالية:

1. لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة تمكنها من تحقيق مجموعة من الأهداف سواء كانت إقتصادية او إجتماعية.

2. هناك العديد من المصادر والأساليب التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعتبر إعتمادها على التمويل الذاتي من أهم هذه المصادر.
3. القرض الإيجاري تقنية حديثة الإستعمال مساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية إحتياجاتها التمويلية.

أهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

- ✓ محاولة الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة.
- ✓ محاولة معرفة المزيد عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في المجال الإقتصادي والإجتماعي مما يجعلها محور إهتمام كبير.
- ✓ التعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ التعرف على التقنية الجديدة في التمويل والمتمثلة في القرض الإيجاري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح مختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع، وإبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى اهم السبل لتحقيق التنمية الفعالة.
- ✓ الأهمية البالغة للقرض الإيجاري كمصدر تمويلي أكثر فعالية من مصادر التمويل التقليدية، وذلك بدفع عملية التنمية الإقتصادية من خلال إقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية وبالتالي زيادة مستوى الإستثمار.
- ✓ حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إيجار الألات والمعدات وأي أصول مادية أخرى دون شرائها أفضل من الحصول على قروض طويلة الأجل بأسعار فائدة مرتفعة والوقوع في المديونية.

منهجية الدراسة:

بهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وتحليل الأبعاد والإجابة عن الإشكالية المطروحة.

تم الإعتماد على المنهج الوصفي في الدراسة النظرية: الذي يعتمد على جمع المعلومات المرتبطة بالموضوع محل الدراسة، وذلك من خلال تقديم وصف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم خصائصها، وكذلك المشاكل التي تقف عائق في تطورها.

وصف تقنية القرض الإيجاري، وتحليل الأطراف المتعاملة به والوقوف على المميزات التي تجعل منه بديلا تمويليا مناسبا لطبيعة حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث تم الإعتماد على المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية وذلك من خلال تقديم مجموعة من الإحصائيات وتحليلها بهدف دعم وتوضيح الجانب النظري

★ **فترة الدراسة:**

تمثلت في الحدود الزمنية للدراسة من 2010إلى غاية2016، وذلك بالإعتماد على إحصائيات مقدمة من وزارة الصناعة والمناجم.

مجمع الدراسة:

تمت دراسة حالة الجزائر بصفة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى تطورها ونموها، إضافة إلى القرض الإيجاري ومدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

★ **وسائل جمع البيانات:**

من أجل إتمام البحث تم إستخدام عدة أدوات تمثلت في المراجع المتمثلة في الكتب ومذكرات الماجيستر والدكتورة إضافة إلى الملتقيات والمجلات ومجموعة من المواد القانونية من الجريدة الرسمية.

★ **محددات الدراسة:** هناك عدة صعوبات التي تواجه الباحث في إنجاز هذا البحث وتمثل في النقاط التالية:

✓ صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالقرض الإيجاري في الجانب التطبيقي.

تعريفات المفاهيم الرئيسية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعددت التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد إعتمد الجزائر التعريف التالي:

★ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، حيث لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دج، ومجموع حصيلتها السنوية 1 مليار.

★ **التمويل:** توفير الأموال اللازمة للمشاريع الإقتصادية في الوقت المناسب وبالكمية المطلوبة، بهدف تلبية إحتياجات المؤسسة وتطوير المشاريع.

★ **القرض الإيجاري:** هو أداة تمويلية مضمونها إستعمال الأصل دون الحاجة إلى تملكه خلال فترة زمنية معينة مقابل قيمة إيجارية يدفعها المستأجر للأصل. للمؤجر خلال فترة التعاقد

الدراسة السابقة:

بإعتبار ان موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل مكانا هاما في الإقتصاد الوطني فلقد تم تناوله في العديد من الدراسات والتي إختلفت في معالجتها لجوانب هذا الموضوع وتحليلها، إضافة إلى الطريقة الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر حديثة النشأة، ومن بين اهم الدراسات نذكر مايلي:

1. الدراسات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها تنميتها، رسالة دكتورة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2003-2004.

إعتمد في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لما يقتضه موضوع محل الدراسة.

إن الهدف من الدراسة هو محاولة التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتركيز على تقديم التعريف اللائق له على ضوء تجارب بعض الدول، إضافة أهميتها في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية كما تطرق إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في إقتصاديات مختلف الدول النامية منها خاصة في ظل المتغيرات الإقتصادية، وإعطاء مختلف المشاكل التي تواجهها وتقف عقبة في تحقيق التنمية، كما أبرز الإستراتيجية التنموية التي إعتمدتها الجزائر في تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الإصلاحات المنتهجة بهدف تطويرها وذلك من خلال مساهمتها في التشغيل وتحقيق التوازن الإقتصاد الكلي.

ب. فراجي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الإقتصادية بالجزائر، رسالة دكتورة في العلوم الإقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم الأبعاد النظرية، التاريخية والتطبيقية لعملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز مدى تنافسيتها والتحليل الإستراتيجي لبيئتها، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تدعيم إقتصاديات الدول عامة والمساهمة في مواجهة مشاكلها.

فقد إعتمد في دراسته على المنهج التحليلي الوصفي الذي يستدعي جمع معلومات دقيقة لتسهيل عملية الوصف والتحليل.

ج. قاشي خالد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة الأبحاث الإقتصادية جوان 2015.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث التنمية الإقتصادية بصفة عامة والتنمية في الجزائر بصفة خاصة، حيث ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استطاعت ان تبرز أهميتها كمحرك للتنمية الإقتصادية في أي دولة، وذلك من خلال مساهمتها في التنمية الإقتصاد وتحقيق مجموعة من الأهداف كخلق مناصب شغل ومحاربة البطالة في المجتمع....إلخ.

كما وضح دور الجزائر في الإعتماد على هذه المؤسسات من أجل تحقيق التنمية وذلك بتطوير تشكيلة من الأنشطة الإقتصادية خارج المحروقات، من اجل زيادة أهمية المؤشرات الإقتصادية الكلية للبلد، حيث يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تحقق ذلك وتكتسب مزايا تنافسية تؤهلها للتنافسية الدولية.

د. بو عبد الله هيبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة الماجيستر، في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

تناولت في هذه الدراسة موضوع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق عرض الأساليب وصيغ تمويل المؤسسات حيث تهدف إلى إبراز أهم مصادر التمويل الكلاسيكية بالنسبة للمؤسسة وتحديد المفاهيم المتعلقة بالتمويل داخل المؤسسة من خلال تحديد مصادر الأموال التي يمكن الحصول عليها.

بالإضافة إلى إظهار مصدر التمويل الأنسب للمؤسسة ومدى مساهمتها في تطوير وتوسيع نشاطها، متبعة الأسلوب الوصفي التحليلي، حيث توصلت إلى أن التمويل الذاتي والمويل في السوق المالي واللجوء إلى القروض المصرفية من أهم الطرق التقليدية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير الموارد المالية لتغطية إحتياجات تمويلية.

2.الدراسات المتعلقة بالقرض الإيجاري.

أ. زغيب مليكة، إستخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

تطرق في هذه الورقة إلى الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات الدول إلا إستخدام أن القرض الإيجاري تقنية جديدة في تمويل الإستثمارات تسمح لهذه المؤسسات بتدبير الأموال اللازمة لتطويرها وبالتالي التغلب على مشكل تمويل الذي يعيق نموها وتطورها.

ب. خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر 2010-2011.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوضيح مختلف الجوانب المتعلقة به وأهم ما ميزه عن القروض الأخر، إضافة إلى مختلف القوانين التي تنظمه سواء محاسبية أو جمركية.

حيث اتبع المنهج التحليلي والوصفي ومن أهم ما توصل إليه دور الفعال للقرض الإيجاري ومدي مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج. كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2012/2011.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض الإيجاري من خلال توضيح مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية لهذا النوع من التمويل إضافة إلى إعطاء نظرة عامة حول القرض الإيجاري مع توضيح اهم الشركات العاملة في مجال القرض الإيجاري، بالإضافة إلى أهميته الإقتصادية.

حيث إتبع في دراسته للمنهج الوصفي في تعقب تاريخ بداية القرض الإيجاري وأسباب ظهوره بالإضافة إلى المنهج التحليلي.

د. حميد أحمد، الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر جانفي 2017.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على القرض الإيجاري، حيث وضح فيها مختلف الجوانب المتعلقة به بداية من المناخ التشريعي، والأحكام المتعلقة به بالإضافة إلى حقوق والتزامات أطراف عقد الإعتماد الإيجاري وفي الأخير ختم دراسته بالتطرق إلى مؤسسات الإعتماد الإيجاري العاملة في الجزائر.

هيكل الدراسة:

قصد الإحاطة بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد إجابة كافية للإشكالية المطروحة وذلك من خلال إختيار مدى صحة الفرضيات التي إنطلقنا منها، وبذلك تتمثل الخطة فيمايلي:

★ **الفصل الأول: يتضمن الإطار العام للدراسة،** هو عبارة عن نظرة عامة حول البحث إضافة إلى تحديد الإشكالية التي يتمحور حولها الموضوع والأسئلة الفرعية، إضافة إلى تقديم أهمية وأهداف الدراسة والفرضيات والمنهجية المتبعة وتقديم المفاهيم الرئيسية، وصولا إلى الدراسات السابقة وفي الأخير تم التطرق إلى هيكل الدراسة.

★ **الفصل الثاني:** يتضمن هذا **الفصل الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** حيث يندرج تحت هذا العنوان ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ويشمل ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي حاولنا من خلاله تبيان مفهومها ومعايير تصنيفها، أشكالها وخصائصها، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم التطرق إلى مفهوم التمويل وأهميته إضافة إلى التمويل من المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، وكذلك بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثالث يتم فيه تقديم دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى أهميتها في جميع المجالات. .

★ **الفصل الثالث:** خصص هذا **الفصل لمعرفة التقنية الجديدة للتمويل بالقرض الإيجاري** حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري بصفة عامة بداية بنشأته وأسباب ظهوره، إضافة إلى تقديم تعاريف مختلفة، ومن تم التعرف على أنواعه وخصائصه، اما المبحث الثاني يندرج تحت عنوان تحليل عملية القرض الإيجاري والمتعاملون به حيث تم التطرق فيه إلى الأطراف والعقود المتضمنه لعملية القرض الإيجاري إضافة إلى مراحله، وكذلك معرفة أسباب اللجوء إليه.

★ **الفصل الرابع: في هذا الفصل سنسلط الضوء على أهمية القرض الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ويحتوي على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بداية بنشأتها في الجزائر ثم الدور الذي تلعبه، ثم مساهمتها في الإقتصاد الوطني من خلق مناصب شغل والمساهمة في تحقيق قيمة مضافة أما المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي والمحاسبي لممارسة القرض الايجاري في الجزائر، أما المبحث الثالث يضم شركات القرض الإيجاري في الجزائر.

★ **الفصل الخامس: يضم هذا الفصل أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بالإضافة إلى التوصيات.**

الفصل الثاني:

الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادرها

تمهيد:

لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين إن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي وذلك رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها ومن الواضح إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور فعال في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال توسيع الإنتاج الصناعي وتنويعه وتحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية وخلق مناصب الشغل، في الحين الذي يفرض تطبيق التكنولوجيا الجديدة انخفاض مستمر في اليد العاملة ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والإجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة إلا إن هم إختلفوا في تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذه النوع من المؤسسات فقد اجتهدوا في إعطاء تعريف لها وذلك كلا حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد هذا التعريف، ولأن المنهجية وطبيعة الموضوع تفرض علينا وضع تعريف ملم بهذه المؤسسات من كل الجوانب يعكس مكانتها وأهميتها في المحيط الاقتصادي سنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث التطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: مراحل ودورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الإقتصادي العالمي، جعلته يستقطب على إهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الإقتصاديين الذين اجتهدوا في اعطاء مفهوم وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

من خلال هذا المبحث يتم ابراز أهم الصعوبات التي تعيق تحديد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى تحديد أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد مفهومها كما يتم إعطاء عدة تعاريف لها إضافة الى توضيح مختلف أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى.

المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن وضع التعريف يعتبر عنصرا مهما وعاملا أساسيا في فهم هذه المشروعات، إذ يساعد على جمع البيانات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بها، وتحليلها وبالتالي وضع السياسات والقواعد الخاصة بها، مما يسهل عملية التعامل معها ومعرفة مدى تأثرها أو تأثيرها بمختلف المتغيرات الاقتصادية.

ففي هذا المطلب سيتم التعرف على الصعوبات في تخديد تعريف الم ص م بالإضافة إلى مجموعة من المعايير.

الفرع الأول: صعوبات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يوجد هناك إختلاف كبير وعدم اتفاق فيما يخص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول والمنظمات، ويمكن إرجاع صعوبة وضع التعريف موحد إلى العوامل التالية:

أولا: العوامل الإقتصادية:

1. **إختلاف درجة النمو بين الدول:** ان التفاوت في درجة النمو بين البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية ينعكس على مستوى تطور التكنولوجيا المعتمدة وعلى وزن الهياكل الاقتصادية، وينجم على ذلك إختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد لأخر، فنظرة البلدان المصنعة ليس كنظرة البلدان حديثة التصنيع و السائرة في طريق النمو.[1]
2. **إختلاف نوع النشاط الإقتصادي:** باختلاف التنظيم الداخلي والهيكل المالي للمؤسسات وباختلاف النشاط الاقتصادي المتبع مثلا: المؤسسات التابعة للقطاع الصناعي التي تعمل في ميدان إنتاج السلع وكذلك التحويل فهذه الأخيرة تحتاج إلى استثمارات كبيرة ومعدات تستخدم عدد أكبر من العمال نظرا لتعدد الوظائف من انتاج وتحويل بيع.

[1]– بن السعيد محمد، **ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004، ص 02.

بينما في ميدان الخدمات والنقل فان هذه المؤسسات تتميز بهيكل تنظيمي بسيط وتحتاج إلى عناصر متداولة وعدد عمال قليل بينما نجد النشاط الزراعي يحتاج إلى إمكانيات محددة ومتوسطة وعدد كبير من العمال ومنه فان اختلاف وتنوع النشاط الإقتصادي، يصعب علينا إعطاء تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

3. إختلاف فروع النشاط: يختلف النشاط الإقتصادي ويتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة الجملة وتجارة التجزئة، إضافة إلى مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة داخلية وتجارة خارجية. والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى عدة فروع منها الغذائية والتحويلية و الكميائية.....إلخ.

وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعدد اليد العاملة ورأس المال الموجه للإستثمار.

ثانيا: العوامل التقنية: يتلخص العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية يؤذي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتوحه حجم المؤسسات إلى كبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤذي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[2]

ثالثا: العوامل السياسية: يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تبيان حدودها، و التمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة و مؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعرتض طريقه.

الفرع الثاني: المعايير المحددة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تحديد تعريف جامع وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يتعرضه تعدد المعايير التي تستند اليها التعاريف فمنها ما يعتمد على المعايير الكمية و منها ما يعتمد على حجم العمالة و حجم المبيعات، و منها ما يركز اهتمامه على المعايير النوعية و تتمثل هذه المعايير في:

أولا: المعايير الكمية: وتتمثل فيمايلي:

1. معيار عدد العمال "حجم العمالة:

يعتبر هذا المعيار من اكثر المعايير شيوعا في تحديد حجم المشروعات و التميز بينهما حيث تنشر بيانات بصفة دورية و مستمرة تستخدم لأغراض مختلفة و طبقا لهذا المعيار فانه يتم تحديد حجم العمليات بصورة عامة بعدد العاملين فيه.[3]

---

[1]– لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميته**ا، دراسة حالة الجزائر، رسالة الدكتورة، العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 05.

[2]– رابح خوني، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايترك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص ص: 19.

[3]– عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية الإسكندرية، 200، ص ص: 23، 24.

هناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الو.م.أ واليابان شركات متوسطة وربما كبيرة في دول اخرى.[1]

2. معيار رأس مال المستثمر:

لتفادي نقائص المعيار الأول تم اللجوء الى استخدام عنصر رأس المال الذي يستخدم كمعيار في تعريف المؤسسات الصغيرة.[2]

يستعمل هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات الصناعية، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبير اعتبرت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا فهي المؤسسة صغيرة أو متوسطة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.[3]

3. معيار العمالة ورأس المال معا.[4]

يتم الجمع بين المعيارين السابقين بوضع حد لعدد العمال وحد اقصى لرأس المال المستثمر في المشروع ويعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة و المستعملة لتحديد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

4. معيار كمية الإنتاج:

يستخدم هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة العاملة في بعض القطاعات، وخاصة القطاع الصناعي، إلا أن هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات كعدم صلاحيته في حالة كون المؤسسات خدمية أو تجارية، وكذلك في حالة المؤسسات متعددة المنتجات وذلك لصعوبة الجمع العيني.

5. معيار الطاقة الإنتاجية:[5]

طبق هذا المعيار بصفة خاصة على الأنشطة الصناعية، حيث أنه ذو فعالية في حالة الصناعات التي تتخصص في منتوج واحد، إلا أنه لا يعتبر معيار دقيق في حالة الصناعات التي تتعدد فيها أشكال المنتج، فضلا عن الإختلاف القائم بين المعدات الفنية من حيث الكفاءة و الميكنة، كما أنه قد يكون هذا المعيار مضللا عندما يكون المعدات والآلات غير مستغلة بكامل طاقاتها.

---

[1]- محفوظ جبار، **المؤسسات المصغرة و الصغيرة ومشاكل تمويلها**، دراسة حالة المؤسسة المصغرة في ولاية سطيف للفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003، ص: 214.

[2]- إسماعيل وخاوة ، عبد القادر عطوي، **التجربة التنموية في الجزائر و استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية حول تمويل الم.ص.م ودورها في الاقتصاديات المغاربية، التي نظمتها جامعة فرحات عباس، سطيف والبنك الاسلامي للتنمية ، يومي25-28ماي 2003، ص: 02.

[3]- صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، دار النهضة العربية، مصر، 1953، ص 12.

[4]- نفس المرجع، ص: 12.

[5]- دليلة حضري، **أليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات إفريقيا خلال الفترة 2005-2009**، رسالة ماجيستر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2007، ص: 09.

ثانيا: المعايير النوعية.

ان استخدام المعايير الكمية بمفردها لا يكفي لتحديد مفهوم دقيق للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة نظرا لاختلاف درجات النمو و اختلاف مستويات التكنولوجيا المستخدمة من هنا كان من اللازم ادراج جملة من المعايير النوعية لتقديم تعريف اكثر دقة و تمثيل هذه المعايير في:

1.المسؤولية:[1]

يتعلق الأمر بالمسؤولية المباشرة والنهائية للمالك، الذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرار داخل المؤسسة، له تأثير على طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة، فالمدير يؤذي العديد من الوظائف في نفس الوقت كالإدارة، التمويل، التسويق، وهي مهام توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص.

2. الملكية: [2]

إن ملكية مؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد تكون فردية تابعة للقطاع الخاص وذلك في شكل شركات أشخاص أو أموال، كما قد تكون ملكيتها عامة كمؤسسات الجماعات المحلية ويمكن أن تكون الملكية مختلطة. أما المؤسسة الصغيرة تكون ملكيتها فردية فمثلا: نجد في فرنسا أنه من بين 2.3 مليون مؤسسة ذات حجم أقل من 10 عمال.

3. الحصة في السوق: [3]

إن الحصة السوقية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تكون محددة وذلك لأسباب عديدة منها: صغر حجم المؤسسة، صغر حجم الإنتاج، محلية النشاط، وضآلة رأس المال.

ولهذه الأسباب يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الإحتكار في السوق عكس المؤسسة الكبيرة التي يمكن أن تفرض الإحتكار لضخامة رأس المال وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية إمتدادا إتصلاتها.

4.طبيعة الصناعة:[4]

يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة، فبعض الصناعات تحتاج في سبيل إنتاج سلعه إلى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، كما هو الحال في بعض الصناعات الإستهلاكية وهنا يكون الإنتاج الصغير هو الأنسب.

أما في بعض الصناعات الأخرى، فإنها تحتاج إلى إنتاج سلعة إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال وينطبق هذا الوضع على الصناعات الثقيلة.

---

[1]– محمد الصغير قريشي، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد، 09 /2011، ص: 173.

[2]– قعيد ابراهيم، **دور الترويج في إنجاح السياسات التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة مؤسسة بالواد، رسالة ماجيستر، في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص: 09.

[3]– خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص: 21.

[4]– محمد الصغير قريشي، نفس مرجع سابق، ص: 173.

المطلب الثاني: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد إتفاق في تعريف بين الدول المتقدمة والدول النامية، لذلك سنتطرق إلى تقديم مجموعة من التعاريف المقدمة من قبل الدول، والهيئات بالإضافة إلى التعاريف المعتمدة في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف بعض الدول.

❖ **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** [1]

قامت إدارة المشروعات الصغيرة بتقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معايير كمية أهمها: عدد العمال ورقم الأعمال. ويتم تغيير هذه المعايير حسب الأهداف المراد تحقيقها، كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم(01): تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الو.م.أ:

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	أقل من 100عامل
تجارة تجزئة	المداخيل السنوية	من 05إلى 20 مليون دولار حسب نشاط الفرع
البناء	المداخيل السنوية	من7 إلى 17 مليون دولار حسب فرع النشاط
النقل	المداخيل السنوية	من1 إلى 25 مليون دولار
الاستخراج	عدد العمال /المداخيل السنوية	أقل من 500، أقل من 5مليون
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 0.5 مليون دولار إلى 9 مليون دولار
الخدمات	عدد العمال /المداخيل السنوية	من 500إلى 1500 من350 إلى 215 مليون دولار

المصدر: طرشي محمد، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة جزائر، رسالة ماجيستر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004-2005، ص: 21.

[1]- طرشي محمد، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة جزائر، رسالة ماجيستر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004-2005، ص: 21.

❖ **تعريف اليابان:** [1]

استنادا إلى القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يرتكز على معيارين: رأس المال المستثمر وعدد العمال وهذا ما يلخصه الجدول رقم (02) بحيث نميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

الجدول رقم(02): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان حسب النشاط.

القطاع	عدد العاملين	رأس المال
صناعة قطاعات أخري	300 عامل أو أقل	300 مليون ين ياباني أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أ أقل	100 مليون ين ياباني أو أقل
مبيعات الجملة	50 عامل أو أقل	50 مليون ين ياباني أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 مليون ين ياباني أو أقل

المصدر: بوقموم محمد، معيزي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، نوفمبر 2004، ص: 04.

❖ **تعريف فرنسا:**[2]

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا القانون الصادر في 4 فيفري 1995 بانها كل مؤسسات التي توظف اقل من 50 عامل رأس مالها لا يتجاوز مليون فرنك وبعد انضمامها للاتحاد الأوروبي فإنها تبنت تعريف اخر.

الجدول رقم(03): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا

صنف المؤسسة	حرفية	صغيرة	متوسطة
مؤسسة خدمية	0-4	5-19	20-199
مؤسسة صناعية	0-9	10-49	50-499

المصدر: سيد علي بلحمدي، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية، 2006، ص: 23.

❖ **تعريف دول جنوب شرق اسيا:**[3]

دول جنوب شرق اسيا اوجدت تعريفات ومعايير لقياس مشروع صغير تختلف مقارنة بالدول الاخرى.

[1]- بوقموم محمد، معيزي جزيرة، **إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، نوفمبر 2004، ص: 04

[2]- سيد علي بلحمدي، **إدارة المؤسسات**، الدار الجامعية، 2006، ص: 23.

[3]- جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص: 27.

الجدول رقم(04): التعاريف المعمول بها في دول جنوب شرق اسيا

الرقم	الدولة	معيار قياس كحد اقصى
01	اند ونسيا	اقل من 19 عامل
02	ماليزيا	اقل من 25 عامل
03	الفلبين	اقل من 99 عامل
04	سنغافورة	اقل من 50 عامل
05	تايلاند	اقل من5 عمال

المصدر: جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص: 27.

❖ **تعريف مصر:** [1]

تعدد التعاريف في مصر حسب الجهة الصادرة فحسب وزارة المالية فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي:

تعرف الصناعات الصغيرة على أنها الصناعات التي يتراوح عدد العمال فيها 5-39 عامل أما الصناعات المتوسطة تلك التي يعمل فيها من 10-99 عامل، إضافة إلى اختلاف القطاعات.

الجدول رقم(05) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر.

النشاطات	مصغرة	صناعات صغيرة	صناعات متوسطة	صناعات كبيرة
التجارة	3 – 1	9 – 0	19 – 10	أكثر من 20
الخدمات	3 – 1	9 – 0	19 – 10	أكثر من 20
الصناعة	3 – 1	39 – 0	99 – 10	أكثر من 100
البناء	3 – 1	39 – 0	99 – 10	أكثر من 100

المصدر: صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، 2013، ص: 29.

حسب تعريف وزارة الصناعة والتجارة:

تعرف الصناعات الصغيرة والمتوسطة على انها تلك الصناعات التي يتراوح عدد عمالها من 10 – 100 عامل.

[1]- صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، 2013، ص: 29.

الفرع الثاني: تعريف الهيئات الدولية.

❖ **تعريف الاتحاد الاوروبي:**[1]

قام الاتحاد الاوروبي بتقديم تعريف كمي للمشروعات الصغيرة بالمحددات التالية:

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل.

❖ **تعريف مجلس التعاون الخليجي:**[2]

حددت منظمة الخليج للاستثمارات عام 1994 المؤسسات الصغيرة بالاعتماد على معيار العمالة وهي تلك المنشآت التي تزيد عمالتها عن 60 عاملا، أما رأس مال فقد صنفت المؤسسات التي لا يتجاوز الاستثمار فيها مليون دولار، والمؤسسات التي لا يزيد الاستثمار عن خمسة مليون دولار هي منشاة متوسطة الحجم.

الفرع الثالث: تعاريف المعتمدة في الجزائر.

ان الاستراتيجية التي انتهجتها الجزائر في مسيرتها التنموية أدت الى تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما أدى الى غياب تعريف دقيق و موحد، فقد ظهرت أول محاولة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عن وضع تقارير خاصة ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في بداية التسعينات ومن تم وضع تعاريف التالي:

هي وحدة انتاجية تتميز بالعناصر التالية:[3]

- الاستقلالية القانونية: وتشغل أقل من 500عامل.
- تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون.
- تحقق رقم الاعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينار جزائري.

كما يمكن تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: [4]

حسب نص القانون رقم01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج سلع و الخدمات.

- تشغل اليوم من 1الى 250 شخصا.

---

[1]- جواد نبيل، مرجع سابق، ص: 26.

[2]- رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري**، رسالة ماجيستر، العلوم الإقتصادية، فرع إقتصاد التنمية، جامعة العقيد الحاج لخصر، باتنة، 2002-2003، ص: 19.

[3]- طرشي محمد، مرجع سابق، ص: 230

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة 05-07 من القانون 18/01 المؤرخ في 12-12-2001 العدد.77، 15 ديسمبر 2001 ص: 06.

- لا تتجاوز رقم اعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسة مئة (500) مليون دينار جزائري.

حسب المادة 7.6.5 من قانون التوجيه لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمصغرة على النحو التالي:

الجدول رقم(06): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة مؤسسة صغيرة مؤسسة متوسطة	من1إلى9 عمال من9إلى49 عامل من50إلى 250 عامل	أقل من200مليون دج لايتجاوز200مليون دج محصور بين 200مليون و2مليار دج	لايتجاوز10ملاين دج لايتجاوز100 مليون دج بين 100 و500مليون دج

المصدر: الموارد من 5-7 من القانون 1 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فحسب الجريدة الرسمية المادة 9.8.5 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل11 يناير 2017 فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات

- تشغل من واحد إلى 250 شخصا.
- لا يتجارز رقم أعمالها السنوي أبعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1).
- تستوفي معيار الإستقلالية.[1]

أما حسب المادة 10.9.8 من الجريدة الرسمية تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

الجدول رقم(07): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجريدة الرسمية ل:11 يناير 2017.

تصنيف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	حصيلتها السنوية
المؤسسة المصغرة المؤسسة الصغيرة المؤسسة المتوسطة	من 1 إلى 9عمال. من 10 إلى 4عامل. من 500 إلى 250 عامل.	أقل من 40 مليون دج لا يتجاوز 400 مليون دج ما بين 400 مليون إلى 4 ملايير.	لا تتجاوز 20 مليون دج لا تتجاوز 200 مليون دج. ما بين 200 مليون إلى 1 مليار.

المصدر: المواد 10.9.8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة 8-10 من القانون المؤرخ في 1 يناير 2017، العدد02، ص: 06.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة 10.9.8 من القانون المؤرخ في 1 يناير 2017 العدد 02 ص: 06.

المطلب الثالث: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها بإختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها إضافة إلى مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

الفرع الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أشكالا مختلفة تختلف بإختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهذه المعايير يمكن جمعها فيما يلي:

أولا: التصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني:

تسمح بدراسة الملكية وسلطتها على المؤسسة وعلاقاتها مع الغير، كما تسمح بتوضيح مدى استقلاليته المؤسسة اتجاه الدولة واتجاه المؤسسات الأخرى، تصنف المؤسسة من الناحية القانونية إلى:

الشكل رقم (01): التصنيف القانوني للمؤسسات.

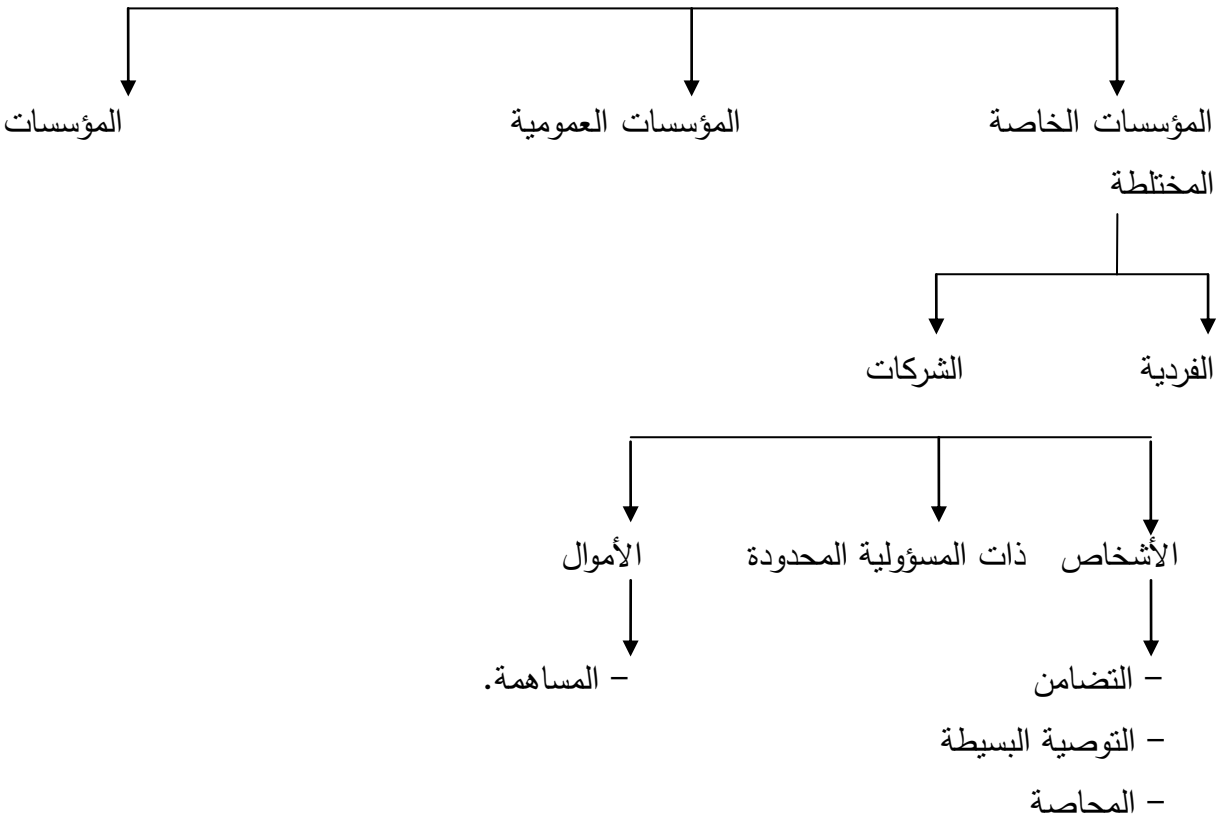

المصدر: لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، رسالة الدكتورة، العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 37.

1. **المؤسسات الخاصة:** وهي مؤسسات تخضع للقانون الخاص ويمكن إدراجها إجمالا ضمن المؤسسات الفردية والشركات.[1]

[1]- لخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 38.

أ- المؤسسات الفردية:[1]

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية
والفنية ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط.

حيث يمتاز هذا النوع من المؤسسات بإجراءات تأسيسية بسيطة، وإجراءات رقابية تكون فقط بفرض للضريبة على الأرباح، كما تمتاز بالحرية في إتخاد القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية، ومن أهم سلبياتها بقاء هذه المؤسسة مرتبطة بحياة الشخص، وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية والإنتاجية داخل المؤسسة.

ب- مؤسسات الشركات:

هي عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام أرباح التي تنشأ عن هذا العمل من ربح أو خسارة، إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص به.[2]

قد عرفت الشركة حسب المادة 418 من القانون التجاري الجزائري بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخص أو أكثر بأن يساهم كل مهما في مشروع مالي لتقديم حصة من مال أو عمل على ان يقتسموا ما قد تنشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وقد وضع المشرع شروط موضوعية عامة وهي الرضا، المحل، السبب إضافة إلى شروط موضوعية خاصة كتعدد الشركاء، تقسيم الحصص والنية في المشاركة.

وتنقسم مؤسسات الشركات إلى ثلاث انواع:

- ✓ **شركة الأشخاص:** هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة وهي تضم ثلاث أنواع:
  - **شركة التضامن:** هي عقد شراكة بين شخصين أو اكثر للقيام بمشروع يدر عائد ماليا ويحقق ربح، حيث تتكون من شركاء مسؤولين عن ديون الشركة وتعهداتها بصفة شخصية وتضامنية، أي أن مسؤولية الشريك تتحدد ولا تقدر بحصته في رأس المال وإنما تتجاوزها إلى الأموال الخاصة.

ومن مزايا هذا النوع من المؤسسات سهولة التأسيس، إمكانية زيادة رأس المال، وجود أفكار وخطط أكثر من شخص واحد إضافة إلى تقسيم العمل والإدارة أما من عيوبها نجد: حياتها محدودة ومسؤولية غير محدودة، وفاة أي شريك ينهي حياة الشركة.[3]

- **شركة التوصية البسيطة:** هي شركة تقوم على الإعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن وهي تضم نوعين من الشركاء:[4]

---

[1]- لخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 38.

[2]- رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص: 62.

[3]- صادق الحسني، **المحاسبة في شركات الأشخاص**، الإسكندرية، 2002، ص: 18.

[4]- مزهر شعبان وأخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 76.

الشركاء المتضامنون: هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها.

الشركاء الموصون: يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارتها أو ممارسة أعمالها ، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصة في رأس المال الشركة.

- **شركة المحاصة:** تعتمد في إنشائها على إتفاق كتابي بين طرفين أو أكثر، للقيام بنشاط ما خلال فترة زمنية معينة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة.[1]

✓ **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال حيث يمكن أن يكون لها عنوان وتخضع إنتقال الحصص فيها للقيود القانونية والإتفاقيات الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى.[2]

✓ **شركة الأموال:** وتضم :

- **شركة المساهمة:** ينقسم رأس مالها إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في الأسوق العالمية للإكتتاب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة و موافقة المساهمين، و له قيمتين: قيمة إسمية ومدونة على السهم وقيمة حقيقية، أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، حيث يتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين، ومن بين مزايا هذه المؤسسات:[3]

✓ تمتاز بقدرة عالية على إستقطاب رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها وتطوير منتجاتها.

✓ تمتاز بقدرة عالية وكبيرة على مبدأ التخصص للإستفادة من مزايا تقسيم العمل.

✓ تحديد المسؤولية يقدر المساهم رأس مال الشركة وللمساهم الحرية في شراء وبيع الأسهم.

2. **المؤسسة العامة:** هي مؤسسات التابعة للقطاع تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية و الإدارية والإعفاءات المختلفة.[4]

ثانيا: التصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار التوجيه: يرتكز هذا المعيار في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإمكانيات الإنتاجية التي تعتمد عليها المؤسسة خلال عمليتها الانتاجية وحسب هذا المعيار يمكن أن نميز ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

---

[1]– صادق الحسني، مرجع سابق، ص: 18.

[2]– رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، 63.

[3]– قعيدة براهيم، مرجع سابق، ص: 49.

[4]– نفس المرجع، ص: 49.

1. **المؤسسات العائلية:** تتمز بكون إقامتها المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة المنزلية التي تقوم بمساهمة أفراد العائلة حيث تقوم بإنتاج منتجات تقليدية للسوق بكمية محدودة.
2. **المؤسسات التقليدية:** هذا النوع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية، فهي تتميز بكونها تلجأ إلى الاستعانة بالعامل الأجير ومن مميزاتها محل إقامتها مستقل عن المنزل كما تتميز بكثافة اليد العاملة وبساطة الآلات.[1]
3. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة و شبه متطورة:** تتميز هذه المؤسسات بإعتمادها على طرق إنتاجية وإدارة حديثة ومتطورة سواء من ناحية إستخدام رأس المال الثابت أومن ناحية التكنولوجيا التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة والشبه متطورة، حيث تتميز منتجاتها بدرجة التطور ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة.[2]

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار تنظيم العمل.

ترتب وحدات الإنتاج على أسلوب تنظيم العمل، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات وهما المؤسسات المصنعة والمؤسسات الغير مصنعة.

1. **المؤسسات غير مصنعة:** تجمع المؤسسات الغير مصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الانتاج العائلي أنه موجه للإستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا أنه لايزال يحافظ على مكانة مهمة في الإقتصاديات الحديثة، أما النظام الحرفي الذي يقوم به حرفي لوحده، أو مجموعة من الحرفيين يبقي نشاط يدوي يصنع بموجب سلعا ومنتوجات حسب إحتياجات الزبائن.
2. **المؤسسات مصنعة:** يجمع صنف المؤسسات غير المصنعة كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة وهو يتميز عن المؤسسات الغير مصنعة من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية، وإستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع كذلك من حيث طبيعة ا السلع المنتجة وإتساع أسواقها.[3]

رابعا: تصنيف المؤسسات حسب معيار طبيعة المنتجات.

تصنف المؤسسات على هذا الأساس إلى:

1. **مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية:** يتركز نشاط هذه المؤسسات في نظام إنتاج السلع الإستهلاكية على تصنيع:

- المنتجات الغذائية. – الورق ومنتجات الخشب و مشتقاته.

---

[1]– بن عزة محمد أمين، و أخرون، **المؤسسات الصغيرة وإشكالية التمويل**، الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إشكالية تمويل، 2004، ص: 02.

[2].– سيدعلي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة**، دراسة حالة الجزائر، قسم علو التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص: 29.

[3]– فضيلة فني، **دور تكنولوجيا الإعلام في تسيير المعارف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة الماجيستر، علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007–2008، ص: 13.

- تحويل المنتجات الفلاحية.

يعود سبب تركيز على مثل هذه المنتجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكونها تعتمد على المواد الأولية والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

2. مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:

يجمع هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات:

- تحويل المعادن. – صناعة مواد البناء.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية. – لمحاجر والمناجم.

يعود التركيز على هذا النوع من الصناعات بسبب الطلب المحلي على منتجات خاصة في ما يتعلق بمواد البناء.

3. مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: إن أهم ما يميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الأخرى باحتياجاتها إلى الآلات و المعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية و رأس المال الكثيف وهو لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا على خصائصها و إمكانياتها، لذلك نجد أن مجال تدخل المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة، وعمليات الصيانة و الإصلاح وتركيب قطع الغيار المستوردة من البلدان النامية. [1]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مزايا وخصائص ثيرة ومتعددة و من أهم هذه الخصائص ندكر مايلي:

- **سهولة التأسيس (النشأة):** [2]

إن سهولة انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا حيث تعتمد في أساسا على جدب وتفعيل مدخرات الاشخاص من أجل تحقيق منفعة أو تلبية إحتياجات محلية.

- **الإستقلالية في الإدارة:** [3]

تتمركز معظم القرارات الادارية لهذه المؤسسات على شخصية مالكيها إذ في كثير من الحالات يلتقي شخص المال بالمسير وهذا ما يجعلها تتميز بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكيها.

---

[1]– يخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 39.

[2]– فراجي بلحاج، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر**، رسالة دكتورة، في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص: 129.

[3]– نفس المرجع ، ص : 130.

سهولة وبساطة التنظيم:[1]

حيث تقوم هذه المؤسسات على تنظيم اداري واضح من خلال توزيع الاختصاصات بين اقسام المشروعات، والتحديد الدقيق للمسؤليات وتوضيح المهام والتوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة بين اللامركزية لاغراض سرعة التنفيد.

مركزية تدريب ذاتي:[2]

تتميز هذه بقلة التكاليف اللازمة للتدريب واعتماداها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، أي أنها تعتبر مركز داتي للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك نتيجة مزاولة تأهيلهم للقيام بعمليات استثمارية جديدة.

القدرة على تقديم المنتوجات وخدمات جديدة:[3]

تتجلى قدرة المؤسسة على الانتاج وتقديم منتجات لاشباع الرغبات المختلفة للمستهلكين بجودة عالية حيث يعتمد على النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق وإحتياجات المستهلكين.

---

[1]– خبانة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص: 37.

[2]– عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة بنك، بولاية مسيلة، 2006–2007، ص: 08.

[3]– نفس المرجع، ص : 08.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ كثيرا ما تعود لتموت وتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في ادارة الأمور المالية أو لنقص التمويل.

تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها فاحتياجات المؤسسة عند الانطلاق تختلف عند تلك التي تظهر بعد الانطلاق فهنا تظهر الحاجة إلى مصادر التمويل الداخلية من المصادر الخاصة بالمؤسسة أو اللجوء إلى القروض المصرفية، فالمؤسسات تجد أمامها عدة بدائل للتمويل. ففي هذا المبحث سيتم التعرف على مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام الم.ص.م .

المطلب الأول: مصادر الأموال الخاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن التمويل بمختلف أشكاله وتنوع مصادره تعتبر أداة ضرورية لأي اقتصاد فعملية التمويل، تضمن للمؤسسة مواصلة نشاطها الاقتصادي وجعلها أكثر ديناميكية للتواصل مع التطور الحاصل في المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي فالمؤسسة بحاجة دائمة إلى التمويل سواء من المصادر الداخلية او الخارجية.

قبل التطرق إلى أهم مصادر التمويل في الم.ص.م سوف نتعرض لتعريف التمويل وأهميته.

أولا: تعريف التمويل.

★ **التعريف الأول:** يعرف التمويل بأنه إمداد بالأموال في وقت الحاجة.[1]

★ **التعريف الثاني:** يقصد بالتمويل منح مختلف الموارد المالية للمؤسسة سواء كانت دائمة او مؤقتة اللازمة لممارسة النشاط الذي أسست من أجله إستثمارا أو إستغلال.

حيث أن للتمويل معنيين: [2]

- المعنى الحقيقي: ويقصد به توفير الأموال الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية التي تتمثل في السلع و المواد والخدمات اللازمة لإنشاء مشروعات إستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة و إستخدامها لبناء طاقات إنتاجية جديدة.
- المعنى النقدي: يقصد به توفير الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التمويل هو عبارة عن إتاحة أو تدبير الموارد النقدية للمشروع في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، والتي يتم بموجبها توفير المواد الحقيقية التي توجد لتكوين

[1]– طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 21.

[2]- بن عزة محمد، وأخرون، مرجع سابق، ص: 04.

رؤوس أموال جديدة، ويكون التمويل عن طريق تحديد أفضل مصدر للأموال وذلك بالمقارنة بين المصادر المتاحة.

ثانيا: أهمية التمويل.

أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الاقتصادية حيث يعد ضرورة حتمية، تتمثل الأهمية في النقاط التالية:

- قيام المؤسسة بعمليات توسيع فهي بحاجة لتجديد استثماراتها بإعادة صيانة ألاتها وامتلاك ألات ومعدات وعقارات جديدة.
- تغطية احتياجات المؤسسة المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية.[1]
- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية والسيولة هنا هو توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة إحتياجات المؤسسة.[2]

الفرع الأول: التمويل من المصادر الداخلية.

يقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج تتمثل في العناصر التالية:

1.الإدخارات الشخصية: يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الإعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل إحتياجاتهم المالية، وخاصة في مرحلة الإنطلاق وكثيرا ما يعتمدون على قدراتهم الخاصة وتتمثل في الأموال الخاصة بالمؤسسين أو على القروض االعائلية أو الإقتراض من الأصدقاء بناءا على علاقات خاصة تجمع بينهم.[3]

عادة ما يصاحب طلب المشاركة في التمويل من أحد أفراد العائلة أو الأصدقاء مناقشات قد تكون غير موضوعية بالنسبة لأهمية المشروع أو كيفية في إدارته أو ملكيته مما يؤثر على كفاءة المشروع.[4]

2.التمويل الذاتي: هو مجموعة من الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي والتي يبقى تحت تصرفها بصورة دائمة، فالتمويل الذاتي يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي

---

[1]– حسين شوقي، **الموارد المالية**، الدار الجامعية، القاهرة، 1998، ص: 44.

[2]– رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص: 96.

[3]– لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزي، 2012، ص: 67.

[4]– عبد الرحمن يسرى احمد، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية إسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، 2000، ص: 26.

حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أي أن المؤسسة تقوم باحتجاز جزء من الأرباح المحققة خلال مدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة من خلال إعادة إستثمارها.

قيمة التمويل الذاتي = الإهتلاكات + المؤونات+ الارباح المحتجزة.

ويتكون التمويل الذاتي مما يلي:

- **الاهتلاكات:** تعرف على أنه تسجيل النقص الذي يحدث في قيمة الأصل نتيجة مرور الوقت، أي أنه رصيد لحركة التدهور الذي يطرأ في الأصل جراء الإستعمال أو التقدم أو الإثنين معا، كما أنه يسمح بإعادة تكوين أو تخفيض مبالغ لتجديد إستثمارات المؤسسة مستقبلا، حيث يتم حجز مبالغ سنوية لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها.[1]
- **المؤونات:** قد تتعرض المؤسسات خلال نشاطها إلى خسائر وأعباء نتيجة عملها هذا ما يدفعها إلى التنبؤ بمقدار هذه الأخطار وتخفيضها، وذلك من خلال تخصيص جزء من نواتجها لمجابهة الأخطاء في المستقبل و عليه تلجأ المؤسسة إلى تكوين مؤونات لمقابلة خسارة معينة غير محدودة المقدار ولكن حدوثها مرجح.[2]
- **الأرباح المحتجزة:** تتمثل في الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على الملاك، تستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها.

تعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الإقتراض بشكل يؤذي إلى رفع القدرة الإقتراضية للمؤسسة.[3]

الفرع الثاني: التمويل الخارجي من المصادر الغير رسمية والشبه رسمية.

إن التمويل الغير رسمي أسبق في وجود من التمويل الرسمي، حيث يعرف على أنه التمويل الذي يتم خارج إطار النظام القانوني والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة، فعملية التمويل تتم عن طريق مؤسسات غير رسمية، حيث بتوفير الأموال اللازمة لأصحاب العجز بطريقة بعيدة عن النظام القانوني.

فيما يلي يتم التطرق إلى أهم الصيغ التمويلية في الإطار الغير رسمي كذلك التمويل شبه رسمي الذي لا يختلف كثيرا عن التمويل الغير رسمي.

أولا: مصادر التمويل الغير الرسمية.

يقصد بمصطلح الغير رسمي في الإقتصاد هو مزاولة النشاط الإقتصادي خارج الإطار القانوني والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة، وتختلف مصادر التمويل حسب العادات والتقاليد كل مجتمع ومن بين هذه المصادر نجد:

---

[1]- بو عبد الله هيبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل هادة الماجيستر في علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص: 67.

[2]- نفس المرجع، ص: 67.

[3]- عاطف وليد أندراوس، **التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 387.

أ. **التمويل من العائلات و الأصدقاء:** يعتبر المصدر الأول الذي يتوجه إليه أصحاب المشاريع الصغيرة لتوسيع مشاريعهم أو توسيعه في ظل نقص أو عدم كفاية مدخراتهم، يلجأ بطلب قرض ذو فائدة أو بفائدة منخفضة من طرف الأصدقاء والأسر، وبالمقابل يصبح المقترض ملزم بالمعاملة الحسنة، إلا أن هذا النوع التمويل قد يؤذي إلى إيجاد علاقات مالية شخصية تتعارض مع الإستقلالية صاحب المشروع والعمل.[1]

ب. **المرابين:** وهو مصطلح أطلق على فئة الممولين الذين يقومون بتقديم قروض بفوائد مرتفع جدا، ويطلق عليها أيضا إسم تجار النقود، وهم عبارة عن فئة لهم خبرة واسعة في تقييم الإستثمارات مما يجعلهم أكثر قدرة على تحمل مخاطر التمويل خاصة في مرحلة النشأة.

فعادة ما يعطون قروض صغيرة ولفترات قصير وبأسعار فائدة كبيرة، ولكن لا توجد عندهم ما يسمى بفترة السماح قبل ان تبدأ في السداد، حيث يتحصلون على ضمانات مالية لتأمين عملية الإقراض.

ج. **جمعية تناوب الادخار والإئتمان:** تقوم فكرتها على جمع من الأفراد يؤلفون مجموعة، يختارون شخصا من بينهم لرئاسة الجمعية، يقوم بصفة دورية بتحصيل مبلغ معين من كل عضو ثم يقدم إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو وبالتالي فالمبلغ الذي يدفعه كل عضو على مدار فترة الجمعية سيتحصل عليها مرة واحدة.[2]

د. **مدينو الرهانات:** هي فئة تقدم خدمات تمويلية لمن يملك أصول عينية، يمكن تداولها في السوق، فيقوم طالب التمويل برهن أصل حيازي لدى المقرض، ويحصل على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة أصل الرهن، فإذا قام المقترض بسداد القرض خلال المدة المتفق عليها سيسترد الأصل المرهون، وبمجرد إنتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستوفي على الأصل مباشرة.[3]

ثانيا: مصادر التمويل الشبه رسمية.

أن التمويل الشبه الرسمي مصدر من مصادر التمويل الذي ينشط في السوق الغير رسمي لكن الفرق الجوهري بينه وبين النوع السابق يكمن في أن التمويل الشبه رسمي الذي يأخد الطابع الرسمي في طريقة جمع المدخرات وتوفير السيولة ويأخد الطابع الغير رسمي بالنسبة للمكان والطريقة التي يتم فيها توزيع الأموال، ويمكن أن نميز بين نوعين من مصادر التمويل الشبه رسمية وهما:

1. **أنظمة الإقراض التضامنية:** هذا النوع من الأنظمة يظهر في المناطق الفقيرة، حيث تقوم مجموعة متكونة من 5-10 أفراد بتكوين صندوق لجمع المساعدات المالية لتمويل إستثمارات الأعضاء، ويتم عن طريق إقراض مبلغ مالي بطلب تمويل من مؤسسة مالية رسمية.

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التنموية غير رسمية**، الدورة التدريبية الدولية: حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي2008، ص: 368.

[2]- بو عبد الله هيبة، مرجع سابق، ص ص: 70-71.

[3]- محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 368.

2. **الصناديق الفردية للادخار والإقراض ذاتية التسيير:** يتم هدا النوع بهدف زيادة الإستثمارات في قرية معينة، حيث يقوم سكانها بتوفير مدخراتهم لتمويل بعض الإستثمارات الصغيرة.

يعتبر التمويل الخارجي النوع الثاني من مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسة و التي يمكن تقسيمه إلى وسائل تمويلية قصيرة الأجل، ومتوسطة واخرى طويلة الأجل.

الفرع الثالث: التمويل الخارجي من المصادر الرسمية.

تعتبر الأموال الخاصة من الأموال الدائمة في الهيكل المالي للمؤسسة، فأهم وسيلة لزيادة رأس المال هو اللجوء إلى أسواق رأس المال.

أولا: سوق رأس المال: يعتبر هذا السوق المصدر التمويلي للمؤسسات فعند تأسيسها تكون بحاجة إلى أموال فتقوم بتقسيم رأس مالها إلى أسهم وتطرحها في سوق الأوراق المالية لتوفير السيولة

أ. **التمويل بالسندات:** تمثل السندات صكوك دين لمالكها، وهي أداة تمويل مباشر مابين المقرض والمقترض، لذلك فهي عبارة عن قروض مجزأ إلى وحدات قياسية كل وحدة منها تدعى سند.

يتميز التمويل بالسندات مقارنة بالقرض التقليدي بمرونة التسييل العالية لحامله، فضلا عن إمكانية تحقيق المكاسب الرأسمالية.[1]

ب. **التمويل بالأسهم:** السهم هو صك يخول لصاحبه الحق في الملكية جزء ملكية من صافي أصول الشركة بمقدار حصته المدونة كقيمة إسمية في الصك ذاته أو قيمة التصفية عند انتهاء الشركة.

ويمكن التميز بين نوعين من الأسهم:

- **الأسهم العادية:** تتمثل الأسهم العادية في صكوك متساوية القيمة وتشكل جزء من رأس مال الشركة، ويعتبر السهم من مصادر تمويل طويلة الاجل، حيث أنه ليستلمها في تاريخ إستحقاق محدد طالما كانت الشركة قائمة.[2]
- **الأسهم الممتازة:** هو أداة ملكية تمول بواسطتها منشأة الأعمال من خلال منح حق الملكية لحاملها مشابهة بذلك الأسهم العادية إلا أنه تختلف عنها في النقاط التالية:[3]

– بحق الحصول على توزيعات سنوية محددة بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الإسمية، وبذلك تقترب الأسهم الممتازة من السندات لكن حق التوزيعات يبقى مشروط بقرار الإدارة في التوزيع.

– أولوية حملة الأسهم الممتازة في أموال التصفية مقارنة بحملة الأسهم العادية.

– لا يتمتع حامل السهم الممتاز بحق التصويت في الجمعية العمومية.

---

[1]– عبد الغفار الحنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، 2007، ص: 475.

[2]– عاطف وليد أندراوس، مرجع سابق، ص: 329.

[3]– محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية مؤسسات– بورصات**، دار الروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص:100.

ثانيا: شركات رأس مال المخاطر:

❖ **تعريف شركة رأس مال المخاطر:** هي عبارة عن تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية، وهي لا تقوم على تقديم النقد بل تعتمد على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع دون ضمان العائد، ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله أي أن المستثمر يتحمل مخاطرا كلية أو جزئية والخسارة في حالة فشل المشروع الممول ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر، فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بهدف تحقيق تطويرها ونجاحها[1]

❖ **خصائص التمويل برأس مال المخاطر:** من بين أهم الخصائص أهمها:[2]

✓ المشاركة: حيث تكون شركة رأس المال المخاطر شريكة لأصحاب المؤسسة الأصلين وتأخذ نسبة من الأرباح حسب الإتفاق بين الطرفين إضافة إلى 25% مقابل المصاريف الإدارية سنويا كما تتحمل جزء من الخسارة في حالة وقوعه، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيدة للشركة ويساعد على نجاحها.

✓ الإنتقاء: أمام الممول فرصة لإختيار المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر لكنها تحقق عوائد عالية وتتضاعف بذلك قيمة أصولها ففي حالة القرض يبحث البنك عن الشركات التي تكون قادرة على السداد، لذلك فهي تستهدف الشركات الكبيرة والمستقرة.

✓ المرحلية: يتم التمويل رأس مال المخاطر على مراحل وليس على دفعة واحدة، فبعد الإنتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان للإستثمار.

المطلب الثاني: مصادر الاموال المقترضة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: التمويل البنكي:

تعتبر البنوك المصدر الأساسي للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقدير القروض اللازمة لها لمجابهة الإحتياجات التمويلية، حيث نجد نوعين من البنوك:

- البنوك التجارية.
- البنوك الإسلامية.

أولا: الإقتراض من البنوك التجارية: تعرف وظيفة الإقتراض بأنها إمداد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال والفوائد المستحقة دفعة واحدة أو على أقساط ويتم تدعيم هذا العمل عن طريق تقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله.

وتنقسم القروض الممنوحة من قبل البنوك إل نوعين هما:

---

[1]- بريش السعيد، **رأس مال المخاطر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة حالة شركة SOFINANCE، مجلة الباحث، جامعة باجي مختار، عنابة، ص: 07.

[2]- روينة عبد السميع، حجازي سماعيل، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17-18ماي 2006، جامعة بسكرة، ص: 309.

1. القروض الموجهة لتمويل نشاط الإستثمار:

نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج والمعدات وإما على عقارات. فالاستثمار عبارة عن اتفاق حالي ينتظر منه عائد أكبر في المستقبل، يمكن القول أن عملية تمويل الإستثمارات هي أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة وهذا حسب طبيعة الاستثمار. يمكن التمييز بين نوعين من القروض:

- ✓ **القروض متوسطة الأجل:** هي قروض تتراوح مدتها مابين سنة إلى خمس سنوات ويتم اللجوء إلى هذا النوع من القروض بغرض تمويل النشاط التجاري للعملاء سواء كان، تجاريا، أو صناعيا، أو زراعيا، أو خدميا، حيث يعمل على تمويل احتياجات دورة رأس مال العامل، سواء من خلال تمويل شراء الخدمات، أو تمويل فترة التخزين، أو تمويل فترة البيع الأجل.[1]
- ✓ **القروض طويلة الأجل:** هي قروض تزيد أجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأس مالية، أو بناء أو إقامة مشاريع جديدة، يقدم هذا النوع من القروض من قبل البنوك المتخصصة او البنوك الصناعية والزراعية[2]

2. القروض الموجهة لنشاط الإستغلال: هي قروض موجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال فترة قصيرة لا تتعدى السنة، أي أنها عبارة عن النشطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة نشاطها، حيث يمكننا ان نصنف هذه القروض إلى نوعين هما:

أ. **القروض العامة:** سميت بهذا الاسم كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل معين وتسمى أيضا قروض عن الخزينة أو قروض عن طريق الصندوق ويمكن إجمالي هذه القروض فيمايلي:

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة من طرف البنك للتخفيض صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون والناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

يتم اللجوء إليها عندما لا تكفي السيولة الموجودة في الخزينة لتغطية العديد من النفقات مثل: دفع الأجور أو رواتب العمال، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، وتجسيد ذلك في السماح للزبون بأن يكون رصيده مدينا وذلك في حدود مبلغ معين لمدة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر. ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون.

- **السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقص في الخزينة ناتج عن عدم كفاية رأس مال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون

---

[1]- محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي بين المخاطر وأساليب السيطرة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص: 19.

[2]- لواشي ليلى، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة بسكرة**، رسالة ماجيستر، في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004- 2005.

مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا، قد تصل إلى سنة، ومن الممكن ان يطلب البنك من المؤسسة بعض الضمانات مقابل منحها هذا النوع من القروض.[1]

الإختلاف الجوهري بين النوعين يكمن في مدة القرض و طبيعة التمويل.

- **قروض الموسم:** هي نوع خاص من القروض البنكية تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، من أجل تغطية تكاليف عملية الإنتاج لمواجهة إحتياجات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط، فالبنك لا يقوم بتغطية جميع تكاليف النشاط بل يكتفي بتمويل جزء منها، لكن قبل منح القرض يجب على الزبون تقديم مخطط للتمويل يبين فيه نفقات النشاط وعائداته، وعلى هذا المخطط يقدم البنك للزبون القرض ويقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد القرض
- **قروض الربط:** هي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها به مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ب.القروض الخاصة: هي قروض موجهة لتمويل بعض الاصول المتداولة في إطار العمليات الخاصة ويمكن تقسيمها إلى:

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** هي عبارة عن إتفاقات لشراء أو تنفيد أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة متمثلة في الإدارة المركزية أو مؤسسات عمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين والموردين من جهة أخرى، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية من حيث أهمية المشاريع وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة، نجد المقاول نفسه في حاجة إلى الأموال ضخمة لذلك يلجأ إلى البنوك من اجل تمويل إنجاز المشاريع.

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض: إعطاء كفالات لصالح المقاولين أو إعطاء قروض فعلية.

- **تسبيقات على البضائع:** وهي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضاعة كضمان للمقرض حيث يفرض على البنك أثناء قيامه بالعملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها.
- **الخصم التجاري:** تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق، حيث يحل محل هذا الشخص في الدائنية. عند خصم الورقة لا يحصل الزبون على القيمة الإسمية لهذه الورقة كاملة بل يحصل على مبلغ أقل من القيمة الإسمية بمقدار مبلغ الخصم التي تستفيد منه البنك.[2]

ثانيا: الإقتراض من البنوك الإسلامية: تعتمد البنوك الإسلامية في نظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاءا، فيمكن القول ان البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تجمع الأموال وتقوم باستثمارها دون اللجوء إلى فوائد، وذلك من خلال مزيج متنوع من الصيغ وتوفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ونجد منها مايلي:

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص: 58

[2]- نفس المرجع، ص: 66.

أ. **التمويل المشاركة:** هو عبارة عن الإتفاق بين طرفين أو أكثر في المال والعمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح أو الخسارة، فيجب ان تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بالأموال شريكا مع طرف أو مجموعة في تمويل المشاريع مع الاشتراك في إدارتها ومتابعتها.[1]

ب. **التمويل بالمضاربة:** هو إتفاق بين طرفين على أن يقدم أحدهما رأس المال ويقدم الطرف الثاني الجهد اللازم في العمل والإدارة ويكون الربح بينهما حسب الإتفاق، حيث يخول للمضارب التصرف في المال باعتباره وكيل مالي وليس مالك ضمني، ففي حال الخسارة فكل منهما يخسر من جنس ما إشترك به.[2]

ج. **التمويل بالمرابحة:** بيع سلعة بنفس الثمن الذي إشتريت به مع زيادة ربح معلوم

د. **التمويل السلم:** يطلق عليه اسم البيع الفوري الحاضر أو الثمن الأجل البضاعة، يقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة أجلا وتسليم البضاعة أجلا.

هـ. **التمويل بالاستصناع:** يعرف على انه عقد مقاولة بمقتضاه يطلب الطرف الأول ويسمى المستصنع والمتمثل في صاحب المشروع وطرف ثاني يسمى الصانع المتمثل في البنك، على صنع سلعة أو إنجاز مشروع أو تأذية عمل ما وذلك مقابل أجرا يدفع بصفة مجزأة او لأجل.

إن البنك بصفته الممول يمكنه إستخدام هذا النوع من التمويل بطريقتين: إما أن يشتري بضاعة بعقد استصناع ويعد استلامها يقوم ببيعها سواء بثمن نقدي كامل أو مجزأ، أو مؤجل بأجل، كما يمكن أن يدخل بصفة بائع مع من يرغب في شراء البضاعة بعقد الإستصناع موازي بصفته مشتري.

و. **القرض الحسن:** هو إتفاق بين المقرض والمقترض، يتم بمقتضاه إعطاء المقرض للمقترض مالا لينتفع به مدة من الزمن على أن يرده. المقترض في الزمن المتفق عليه.[3]

وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المؤسسات الخاصة المصغرة التي تشغل من 1-9 عامل وذلك لعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه

الفرع الثاني: التمويل الإيجاري.

القرض الايجاري: تقنية تمويلية أخرى مستنبطة من عملية الايجار كقرض مصرفي تتمثل في عملية شراء استثمارات للاستعمال المهني من قبل مؤسسة مستأجرة تستلزم استعمال الاستثمار للأغراض التي أعد من اجله. له عدة تسميات منها: الايجار التمويلي ، التمويل الايجاري، الاعتماد الايجاري. وسيتم التطرق إليه بالتفصيل الفصل الثاني.

---

[1]- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص: 28.

[2]- ضياء النارز، **المشروعات الصغيرة والمتناهي بين مسائل التمويل التقليدية و الاسلامية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص: 222.

[3]- نفس المرجع ، ص: 227.

الفرع الثالث: مصادر التمويل المختلفة.

1. الإئتمان التجاري: هو عبارة عن إئتمان قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم بشراء بضاعة بغرض إعادة بيعها.[1]

وللإئتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها مايلي:[2]

- **الحساب الجاري:** وهو أكثر أشكال الإئتمان التجاري إستعمالا، حيث يفتح البائع للمشتري حسابا في دفاتره يسجل فيها ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب المبالغ التي سددها أول بأول، ويطلق عليه أيضا بالحساب المفتوح
- **السحب:** وهو المطالبة بدفع ثمن البضاعة يوجهه البائع للمشتري. وتستخدم في حالات التصدير، وقد يكون سحبا بالإطلاع أي يستحق بمجرد رؤية المشتري له، وقد يكون سحبا زمنيا أي يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له.
- **الكمبيالة:** تعرف الكمبيالة بأنها أداة إئتمان تجاري لها قيمة معينة وتاريخ إستحقاق معين ويستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد إستحقاقها من البنوك التجارية.

2. التمويل عن طريق الشركات الكبرى.

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة، وإن كان الدافع الأساسي هو الإستثمار المربح فإن هناك بعض الشركات الكبرى تسعى إلى الدخول في المشروعات الصغيرة بهدف إستغلال منتجاتها كأحد المدخلات في العملية الإنتاجية الخاصة بها.[3]

وقد تأخذ شكلا اخر حيث تقوم الشركات الكبيرة والمستقرة بإستثمار أموالها وخبراتها ومعارفها لمساعدة الأشخاص أصحاب المواهب والتخصصات في تأسيس تمويل المشروعات الفردية والصغيرة.

3. القروض والهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمنح المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها والغير حكومية قرضا شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات و الهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية خاصة في دول العالم الثالث.

[1]– رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص: 132.

[2]– طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص: 37-38.

[3]– رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص: 159.

المطلب الثالث: الطرق المبتكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قبل اللجوء المؤسسة إلى التمويل من المصادر الخارجية عادة ما تحاول المؤسسة تلبية إحتياجاتها من مصادرها الداخلية أولا، لكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر لإستغلال مواردها الداخلية خاصة كيفية تحويل مواردها العاطلة إلى موارد ذو مردودية.

ومن الملاحظ أن البلدان المتقدمة حققت قفزة نوعية في هذا المجال لحسن إستغلال الاختراعات والإبتكارات، وذلك من خلال إبتكار العديد الأليات التمويلية المستحذثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نجد:

1.التمويل عن طريق الإستغلال الأمثل لإختراعات والإبتكارات المؤسسة.

مع دخول إتفاقية حقوق الملكية الفردية المتعلقة بالتجارة حيز التنفيد في معظم البلدان العالم ومع تزايد حدة المنافسة نتيجة العولمة فإن توجه عام حول اعتماد المؤسسة مهما كان حجمها على الابتكار من جهة والهياكل و الأليات اللازمة لحماية تلك الإبتكارات من جهة أخرى.

ومن بين المؤسسات التي تحولت من مؤسسات صغيرة ومتوسطة إلى مؤسسات دولية بفضل إستغلالها الأمثل لمبتكراتها هي: المخبر البرازيلي BIOBAS المستقل، الشركة PILVA الكرواتية.

2.التقنيات الحديثة المبتكرة من طرف البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد هذه التقنيات الحديثة على توفير الشروط الأساسية لتجاوز مشكلة إرتفاع درجة المخاطر وعدم التناظر في المعلومات وتتمثل هذه الشروط في:

- تطوير طرق تقديم الخدمات المالية وتنويعها وملائتها لإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين أداء البنوك من خلال إعادة التكوين لموظفيها وإعادة تنظيم الهياكل.
- تخفيض تكاليف إدارة القرض عن طريق تطبيق تقنيات الحديثة في جميع المعلومات ومعالجتها وبذلك تسهيل عملية الإقراض.

3. المؤسسات المساندة.

المؤسسات المساندة تقوم بتقديم خدمات تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها ضرورية لمساندة وتفعيل دور المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم خدمات مالية. [1]

[1]- عبد الله هيبة، مرجع سابق، ص ص: 99، 101.

المبحث الثالث: دورة حياة وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قبل أن تصبح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كبيرة لا بد ان تمر بعدة مراحل أساسية يمكن من خلالها التعرف على مختلف العوامل التي تأثر فيها وتتأثر بها وذلك حسب كل مرحلة من مراحل حياة المؤسسة.

المطلب الأول: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن لكل مؤسسة دورة حياة فالكثير يشبهها بالكائن الحي(الشجرة) الذي ينمو حتى يصل إلى حجمه الطبيعي تحت تأثير الظروف الطبيعية المحيطة به ثم تتلاشى نتيجة الظروف طبيعية تقع عليها أيضا، حيث تنقسم إلى المراحل التالية:

❖ **الفترة التجريبية:**

في هذه المرحلة يكون خطر المؤسسة في مستواه الأقصى، حيث يتطلب من صاحب المؤسسة يقظة عالية، في تمويل المؤسسة غالبا برأسمال مالك صاحبها واللجوء إلى القرض الخارجي بصفة عامة يصعب تحقيقه في هذه المرحلة.

يبقى صاحب المؤسسة المسؤول عن كل النشاطات في هذه المرحلة، ويطلب منه تقديم كل الطاقات والوسائل الأساسية لإبقاء المؤسسة على قيد الحياة، وهو الهدف الإستراتيجي الوحيد في بداية نشاط المؤسسة، ويتحقق ذلك بإيجاد زبائن للخدمات أو السلع التي يقدمها.[1]

❖ **فترة النمو السريع:**

تتميز هذه الفترة بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح، حيث تبدأ مرحلة إنطلاق المشروع بتحقيق معدلات النمو المطلوبة، إذا نجحت المنشأة بعد تأسيسها وتوجهه مباشرة إلى السوق، فتبدأ في زيادة المبيعات والأرباح، بسبب قبول المسهلكين لمنتجاتها.[2]

ففي هذه المرحلة يحتمل ظهور التمويل الطويل الأجل، حتى تتجنب المؤسسات الوقوع في أزمة السيولة. بسبب تزايد إحتياجات التمويلية، خصوصا في المدى البعيد. فإذا كان المقاول في مرحلة يفضل الإحتفاظ بالمراقبة والسيطرة والإستقلالية في المؤسسة، هذا يعد عرقلة لتطويرها إذا كان هذا التطوير غير ممكن إلا بدخول مساهمين جدد.[3]

❖ **فترة النضج:**

بعد أن تحقق المؤسسة مستويات نمو جيدة مما يخول لها ضمان حصتها في السوق، حيث تتمكن من تحصيل أعلى مردودية، حيث تهدف في هده المرحلة إلى الاستقرار وزيادة المبيعات إضافة إلى

---

[1]– طراد فارس، ديناميكية **الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، 2006–2007، ص: 100.

[2]– خوني رابح، رقية حساني، مرجع سابق، ص: 70.

[3]– عبد الوهاب دادان، **الجدل القائم حول هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة ورقلة، 2009–2010، ص: 253.

إتخاد الوضعية الدفاعية لحماية حصتها في السوق، و التركيز أيضا على تلبية الحجم من منتجاتها دون اللجوء إلى تطويرها إلا في حالة ظهور مستجدات على مستوى السياسة الإنتاجية والتجارية.[1]

في هذه المرحلة لا يوجد أي عائق تمويلي أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تعتمد على الارباح المحتجزة في تمويل إستثمارات جديدة.

❖ **فترة الإنحدار.**

إن وجود المنافسة في السوق وتقليد المؤسسات الاخرى لمنتجات المؤسسة التي حققت عوائد كبيرة، والتقادم في التكنولوجيا و الآلات وتشبع السوق وضعف الطلب وقلة الإبداع وعدم طرح منتجات جديدة للسوق تكون بمثابة دفع و إستمرارية لهذه المؤسسة تبدأ هذه الأخيرة في التراجع و الإنحدار لدى وجب على الم ص م إطالة عمر فترة النمو وذلك بالتجديد في هيكل الإدارة وطرح منتجات جديدة تنافسية في السوق ومعرفة حاجات المستهلكين ورغباتهم والوصول إلى إشباع حاجاتهم لضمان الإستمرارية[2].

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات اهمية كبيرة نظرا لما تؤذيه من أدوار على المستوى الإجتماعي والإقتصادي فيما يلي نبين هذه الأهمية:

1. توفير مناصب شغل:[3]

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة فرصة لتأمين العمل وإستقطاب عدد لا بأس به من طالبي العمل ممن يتلقوا تدريب والتكوين المناسبين، وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء العمل. مما زاد من اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال هو توجيه إقتصاديات معظم الدول النامية إلى اقتصاد السوق، ولم تعد الدول تلعب دورها في إيجاد مناصب شغل بطريقة مباشرة كما هو الحال في الماضي من خلال القطاع العام مما ادى إلى زيادة البطالة.

ويبقى الأمل معقودا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزيادة حجم العمالة والتوظيف، لما تتميز به ديناميكية في مجال توليد فرص العمل.

2. تنمية الصادرات وتخفيض الواردات:[4]

تساهم المشروعات من خلال قيامها بالإنتاج المباشر أو الغير مباشر على إعتبار أنها مشاريع مغدية للمشاريع الكبيرة وذلك بزيادة الناتج القومي وتنمية الصادرات والتقليل من الواردات من خلال قيامها بالتوجيه نحو تصنيع بدائل للواردات مما يساهم في تقوية الإقتصاد الوطني.

---

[1]– بو عبد الله هيبة ، مرجع سابق، ص: 109.

[2]– رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص: 72.

[3] – جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة البطالة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجيستر، العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص: 29.

[4]– مصطفى يوسف الكافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص: 42.

3.توفير منتجات وخدمات جديدة:[1]

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغدية المشروعات الكبيرة ، حيث تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا للأفكار الجديدة والمنتجات المبتكرة والتي تنبع من معرفة هذه الشركات لإحتياجات عملائها.

4.تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية:[2]

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تغطية الإستفادة من الموارد البشرية المتاحة من خلال زيادة إنتاجيتها لصالح المجتمع من جهة، وتحسين جودة السلع والخدمات نتيجة المنافسة ما بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض او بينها وبين المؤسسات الكبيرة والمتوسطة.

5.زيادة إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية:[3]

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالإنفراد في إتخاد القرارات دون سلطة وصية وشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود أو شروط والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على إستمرارية نجاحها.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالرغم من الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في معظم الاقتصاديات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، والدليل على ذلك إهتمام الدولة بهذا القطاع من خلال إنشاء وزارة خاصة به في جويلية 1993، إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل تعيق تقدمها وتطورها، وفيما يلي أهم هذه المشكلات:

1.صعوبة الإجراءات الإدارية و التنفيدية.[4]

إن كل نشاط مؤسسة يتطلب الإستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم و التنفيذ إلا أن الإدارة الجزائرية لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية مما جعل معالجة الملفات وإعتماد المشاريع يتم ببطئ كبير لدرجة ان الكثير منها تعطل ولم يحصل على الموافقة مما ضيع على أصحابه وعلى الإقتصاد الوطني فرص إقتصادية لا تعوض وذلك للأسباب التالية:

- مشكلة العقليات حيث أنها لم تتهيأ بعد لإستعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات و بالتالي التعامل معه وفق متطلباته.
- سرعة حركية التقنين و إنتاج النصوص التي تواكبها حتى الأن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيدية.

---

[1]– مصطفى يوسف الكافي، مرجع سابق، ص: 42.

[2]–. صلاح حسن، مرجع سابق، ص: 19.

[3]– جلال عبد القادر، مرجع سابقن ص: 33.

[4]– غياط الشريف، بوقموم محمد، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم.ص.م في الدول العربية، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، يومي 17–18 أفريل2006، جامعة الشلف، ص: 111.

2. **القدرة الضعيفة على المنافسة:** يعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤذي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل أهمها:[1]

- عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسة الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.
- الموقع السيء الذي يتم تحديده في الغالب على أساس معايير شخصية.
- عدم فهم وإستعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسة التي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الإقتصادية و التركيبات الجديدة و إلا فإنها ستنتهي بالفشل.

3. **مشاكل التسويق.** تتضمن عادة إهتمام أصحاب المشروعات بدراسة السوق لتصريف منتجاتهم وذلك نتيجة نقص الكفاءة و القدرات التسويقية، نتيجة نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين وعدم وجود خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسريق.

4. **المشاكل الضريبية:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض لأعباء ضريبية تتمثل فيمايلي:[2]

- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي وهو محدود وبالتالي ضعف قدرتها على الحصول على قروض بسبب الضمانات وهذا لا يحقق وفرات ضريبية.
- نقص خبرة اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأساليب التي تحقق لهم وفرات ضريبية.
- صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنظمة مما يدفع مصالح الضرائب إلى الإعتماد على التقدير الجزافي والذي عادة ما يكون مبالغ فيه ويصعب على أصحاب المؤسسات إثبات عكس ذلك مما قد يعرض المشروع لتوقف هروبا من أعباء الضريبة.

5. **مشاكل نقص العمالة المدربة:** تعتبر المؤسسات الكبرى أكثر جاذبية للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك للأسباب التالية:[3]

- الأجور المرتفعة في الأجور الكبيرة مقترنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدم قدرتها على دفع أجور عالية.
- فرص الترقية المحدودة في الم ص م وتعتبر عالية في المؤسسات الكبرى.
- مخاطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدد ساعات العمل أقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.
- وجود إمتيازات ومكافأت وامتيازات وحوافز أكبر من المؤسسات الكبيرة.

---

[1]- بن زهية محمد، التسيير الأمثل للمخزون في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة مسيلة الحضنة، رسالة ماجيستر في العلوم التسيير، تخصص أدارة أعمال، الم.ص.م، جامعة محمد خيضر، 2007-2008، ص: 13.

[2]- خوني رابح، مرجع سابق، ص: 54.

[3]- نفس المرجع، ص: 54.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخصائص التي تميزها، حيث تبين تعذر تقديم تعريف موحد وذلك بسبب التباين و الإختلاف في درجة النمو الإقتصادي من دول إلى أخرى، وإختلاف طبيعة النشاطات الإقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل المنظمات الإقتصادية العالمية مهتمة بهذا القطاع حيث تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية في تحديد تعريف هذه المؤسسات التي تعددت أشكالها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبرى، بالإضافة إلى التعرف على المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن خصائص المؤسسات جعل منها ضعيفة في نظر البنوك مما يؤثر عليها في الحصول على التمويل في الوقت المناسب و لذلك وجب على المؤسسات البحث عن مصادر تمويلية جديدة .

ومن هنا جاء مصدر تمويلي حديث، حيث يمكن للمؤسسات الإستفادة منها وهذه التقنية تدعى بالقرض الإيجاري، والذي سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثالث:

القرض الإيجاري تقنية جديدة للتمويل

تمهيد

يعتبر القرض الإيجاري من بين الطرق الجديدة في التمويل، حيث أضحى من الخدمات الشائعة والواسعة الإستعمال في معظم الدول. حيث تقدم هذه التقنية فرص تنويع خيارات التمويل أما المؤسسات الإقتصادية التي هي بحاجة إلى تمويل خارجي، إضافة إلى باقي المنتجات المطروحة من قبل المؤسسات المالية أو البنكية، وذلك بإعتبارها وسيلة تسمح للمؤسسة بالحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لإستمراريتها ودوران دولاب العمل والإنتاج.

تعود فكرة ظهور القرض الإيجاري إلى التقنية الأنجلوساكسونية للإيجار "الليزنغ" والتي وجدت لأجل تمويل الإستثمارات المنتجة.

نتيجة للأهمية البالغة لهذا النوع من التمويل في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لجأت الدولة إلى وضع مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم وتيسر اللجوء إلى هذا النوع من التمويل.

ففي هذا الفصل نحاول الإلمام بمختلف جوانب القرض الإيجاري بداية من إعطاء مفهوم عام وشامل حسب تشريعات وقوانين بعض الدول إضافة إلى أنواعه وخصائصه مرورا بتحليل عملية القرض الإيجاري والمتعاملون به، إضافة إلى أهمية القرض الإيجاري، فهذا المبحث تم تقسمه إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري.

المبحث الثاني: تحليل عملية القرض الإيجاري، المتعاملون به.

المبحث الثالث: الجانب الإقتصادي للقرض الإيجاري.

المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري.

لا شك إن طرق التمويل الكلاسيكية للإستثمارات تشكل عبء على المؤسسات المستثمرة، خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله. ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق لتمويل الإستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية. يعتبر القرض الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا في الإستعمال من قبل المستثمرين.

ففي هذا المبحث سنتطرق إلى التطور التاريخي للقرض الإيجاري وأسباب ظهوره وتقديم تعاريف مختلفة، إضافة إلى أنواعه وخصائصه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للقرض الإيجاري وأسباب ظهوره.

لا يعتبر القرض الإيجاري وليد الساعة إلا أن تطور مفهومه والعمل بمبادئه ليس بالزمن البعيد، ونظرا لما يحتويه من السمات المساعدة في الحصول على التمويل بطريقة تعتبر ذو كلفة منخفضة، ونظرا لأهمية القرض الإيجاري في مختلف المؤسسات الإقتصادية نتطرق إلى التطور التاريخي و أسباب ظهوره.

الفرع الأول: التطور التاريخي للقرض الإيجاري.

في البداية تجدر الإشارة إلى تعدد الإختلافات في المصطلحات المترجمة من الكلمة الأصلية باللغة الإنجليزية Leasing، وبالغة الفرنسية credit–Bait، وبالغة العربية التمويل التأجيري، لكن مجمل المصطلحات لها نفس المعنى ولكن المشرع الجزائري أطلق عليه بمصطلح التمويل بالقرض الإيجاري.

يعد تأجير المعدات من النشاطات ذات التاريخ الطويل، فقد تم إكتشاف سجلات للإيجار تعود إلى بعض المعاملات المادية والتجارية التي وقعت قبل عام 2000 قبل الميلاد، وذلك في مدينة *أوز* السومرية القديمة، وقد وجدت وثائق تدل على وجود إيجار، فأهم سجل لقوانين الإيجار يعود إلى عام 1700 قبل الميلاد تقريبا عندما قام الملك البابلي حمورابي بإدماج القواعد والأعراف السومرية في مجموعة قانونية موسعة، كما ظهرت في جنوب شرق بابل من خلال أسرة *موراشيو* التي عملت على توفير خدمات تمويلية حيث تخصصو في إيجار الأراضي و المعدات الزراعية و الماشية.

كما عملت في هذا المجال حضارات أخرى كحضارات الإغريق، الرومان، وقدماء المصريين، فالإيجارة وسيلة جذابة في تمويل المعدات و الأراضي. أما الفينيقيون فقد اشتهروا بمهاراتهم في الملاحة والتجارة، فقد انخرطوا في عمليات استئجار السفن سواء كان استئجار قصير أو طويل الأجل. فقد شهد الإيجار تطورا كبيرا في القرن 19 نظرا لحركة التقدم التقني و قيام الثورة الصناعية.[1]

ولدت فكرة التمويل التأجيري في صورتها الأصلية والمعروفة بمصطلحLeasing في الو.م.أ لدى أحد رجال الصناعة اسمه Jounior–Boothe سنة 1552. حيث كان يمتلك مصنعا صغيرا لإنتاج المواد

[1]– خالد طالبي، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجيستر في العلوم الإقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010–1011، ص: 76.

الغذائية المحفوظة عندما تقدمت إليه القوات المسلحة الأمريكية بغرض تمويلها بكميات كبيرة من تلك المواد التي ينتجها مصنعه لتأمين المؤونة لهم.

فقد إكتشف السيد بوث من خلال هذه الصفقة الضخمة ان احتراف تأجير الأصول المعدات الإنتاجية للمشروعات الإقتصادية، يمكن أن تكون مصدر لأرباح طائلة تفوق تلك التي يحققها في مصنعه، وأقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة التي اهتدى إليها ثم تأسست أول شركة التأجير التمويلي في الو.م.أ عام 1950 و التي عرفة باسمUnited States Leasing Corporation وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتعاظمت أرباح هذه الشركة في فترة قصيرة، ما لبث أن تأسست شركة تأجير أخرى حتى صار التأجير التمويلي من الظواهر المستقرة في الإقتصاد الأمريكي.

ففي إطار تكثيف إستثمارات رأس المال الأمريكي في القارة الأوروبية عقب الحرب العالمية كان أول خروج لظاهرة التأجير التمويلي في الو.م.أ بعبوره المحيط الأطلنطي إلى تلك القارة.[1]

وقد عرفت التمويل التأجيري إنتشارا واسعا في بداية الستينات من القرن العشرين، وأول الدول الأوروبية التي شهدت مزاولة هذا النشاط فيها كانت:

- ✓ فرنسا: في عام 1957 قام البنك الفرنسيBanque De L'Indochine بتجريب نشاط التمويل التأجيري، والذي توج بإنشاء شركة Locafrnce المتخصصة في التمويل التأجيري سنة 1962.
- ✓ بلجيكا: ظهر كأول مرة سنة 1961، وهو تاريخ تأسيس شركة Locabel SA حيث كانت أول شركة عاملة في هذا المجال.
- ✓ إيطاليا: في سنة 1963، حيث ظهر أولا التأجير التمويلي للأصول المنقولة في حين ظهر التأجير للأصول غير المنقولة سنة 1969 من شركة التنمية الجهوية فريول.

كما تم انتشاره في بعض دول شمال إفريقيا

- ✓ تونس: ظهر هذا النشاط في سنة 1984 وهو تاريخ ظهور أول شركة تأجير تمويلي تحت مسمي TUNISIE Leasing، حيث قامت هذه الأخيرة بإبرام إتفاق ذي طابع جبائي مع وزارة المالية من اجل ممارسة هذه الشركة لاهتلاك ضريبي.
- ✓ المغرب: تعتبر المغرب السباق في هذا النشاط في إفريقيا، فقد بدا سنة 1965 مع إنشاء الشركة المغربية لإيجار المعدات ثم بعدها انتشرت هذه الشركات ووصلت إلى سبع شركات سنة 1994.[2]

---

[1]– هاني محمد دويدار، **التمويل التأجيري من الوجهة القانونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص:10، 11.

[2]– رزاق محمد، **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي**، رسالة ماجيستر، في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، 2014–2015، ص: 14.

- ✓ أما بالنسبة للجزائر فقد أدرجت تقنية التمويل التأجيري لأول مرة في النظام القانوني الجزائري سنة 1990 عند صدور القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوث 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

غير أن هذه التقنية لم تعرف تطبيقها إلا في نطاق ضيق جدا لعدم اتضاح الرؤيا فيها وتخوف المعنيين من خاطرها، نتيجة انعدام الإطار القانوني الذي ينظمها. لذا تدخل المشرع بتنظيمها بموجب الأمر: 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الإعتماد الإيجاري.

فمن بين التجارب الأولى التي خاضتها في هذا المجال تجربة بنك البركة الجزائري، الذي مارس التأجير التمويلي إبتداء من سنة 1993 وبعد صدور الأمر رقم 93-09 المؤرخ في 10 جانفي 1993 والمتعلق بشروط إنشاء شركات التأجير التمويلي، ثم تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات(SALEM) التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998، والشركة المالية للإستثمارات والمساهمة والتوظيف (SOFINANCE) التي تمارس عمليات التأجير التمويلي، ثم الشركة العربية للإيجار المالي(ALC) التابعة للشركة المصرفية العربية سنة 2001، و الشركة المغربية الجزائرية للإيجار المالي(MLA Leasing) سنة 2005.[1]

الفرع الثاني: أسباب ظهور القرض الإيجاري.

يعد القرض الإيجاري مصدرا هام لتمويل المشروعات على إختلاف أنواعها الصناعية، الزراعية، وقد أصبح من أهم الوسائل الحديثة لتمويل أي مشروع يعاني من صعوبة مالية، فبالرغم من ان هذه التقنية كانت معروفة مند عهود بعيدة إلا أن تطورها وإنتشارها قد جاء نتيجة تزايد أحجام المشروعات، وتنوع أوجه نشاطها حيث أن ظهور القرض الإيجاري في مرحلة حديثة من تطور نظم الإئتمان وفي الوقت المناسب لمواجهة العجز والقصور في رأس المال، ويرجع ظهوره وانتشار إلى عدة عوامل أهمها:[2]

1. **العامل الفني:** يتمثل في التقدم التكنولوجي والاختراعات المتعددة في وسائل الإنتاج مع إرتفاع أثمان هذه الأجهزة والآلات الحديثة، فأصبحت عملية شرائها مكلفة وغير إقتصادية.
2. **العامل المالي:** يرجع إلى صعوبة الحصول على قرض مصرفي كبير نظرا لما تفرضه المصارف التجارية من ضمانات كثيرة ترهق أصحاب المشاريع الإستثمارية، فإن عزوف الشركات عن الإقتراض الخارجي وضعف التمويل الذاتي عن تمويل البحث العلمي والتكنلوجي، جعل من الضروري البحث عن وسيلة تمويل جديدة تلبي حاجة السوق.

[1]- معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التأجير التمويلي، مفاهيم وأسس**، دار الكنوز للمعرفة العلمية، ص: 73.

[2]- القاضي حبيب مزهر، **الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ، الجديد في اعمال المصارف الوجهتين القانونية و الإقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص: 53.

3. **العامل الإقتصادي:** يتعلق بإرتفاع أسعار السلع والأجهزة الإنتاجية مما أثر على تصريفها إلى السوق وبالتالي أحجمت المشاريع على شرائها مما عطل الإستثمارات الإنتاجية وتكديس البضاعة في المستودعات حيث أدى إلى توقيف عملية النمو نسبيا.

المطلب الثاني: التعاريف المتعددة للقرض الإيجاري.

تعددت التعاريف الخاصة بالقرض الإيجاري، حيث نجد تعاريف ترتكز على توضيحه من وجهة النظرة القانونية وأخرى من وجهة النظرة الإقتصادية، كما نجد تعاريف أخرى، ففي هذا المطلب ستحاول الإلمام بمختلف التعاريف الشائعة و الأكثر إستعمالا لهذه التقنية.

الفرع الأول: التعريف القانوني: يمكن تعريف القرض الإيجاري حسب قوانين بعض الدول كالتالي:

- **التعريف الفرنسي:** لقد عرف المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 66-455 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 1966 المتعلقة بالمؤسسات الممارسة لعقد التأجير التمويلي « القرض الإيجاري عبارة عن عملية تأجير المعدات ووسائل العمل المشتراة بغرض التأجير من طرف المؤسسات التي تبقى مالكة لها. بحيث هذه العملية تمنح للمستأجر خيارات حيازة كل أو جزء من الأصول المؤجرة بقيمة متفق عليها، وتأخذ بعين الإعتبار الدفعات المسددة كإيجارات » .[1]
- **التعريف البريطاني:** يعرف القرض الإيجاري حسب المفهوم البريطاني بأنه إتفاق تعاقدي يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد إنتهائها ولكن تتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له بإعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع فهو إيجار تمويلي بحيث يلتزم المستأجر بدفع مبلغ مالي يكفي إسترجاع قيمة رأس المال إضافة إلى هامش ربح المؤجر، فيتحصل المستأجر على 75%من حاصل بيع الأصل المؤجر في نهاية العقد، أما المؤجر فلا يعتمد على القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة الإيجار التي يقبضها بصفة دورية خلال هذه المدة.[2]
- **التعريف الأمريكي:** يعرف القرض الإيجاري على أنه عقد إيجار لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الألات، فيلتزم بإعادة الأصول المؤجرة للمؤجر الذي له الحق في بيعها او إعادة تأجيرها من جديد لشخص أخر.[3]
- **التعريف المصري:** كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يؤجر إلى المستأجر منقولات عقارات، منشأت أو مال يكون المؤجر قد اكتسب مالكها من طرف ثالث بناءا على طلب أو مواصفات المستأجر، كما يكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أن يختار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد والثمن المحدد في

[1]- خالد طالبي، مرجع سابق، ص: 79.

[2]- بلمقدم مصطفى، وأخرون، **التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجة لتغيير العمل المصرفي**، المؤتمر العلمي الرابع، إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، 15-2005/03/16، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية، الأردن، ص: 05.

[3]- نفس المرجع، ص: 06.

العقد أو تحديد عقد الإيجار لمدة متفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعى في التحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق و أن أداها المستأجر طول مدة الإيجار.[1]

❖ **التعريف الجزائري:** حسب المشرع الجزائري الذي عرفه في المادة 01 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

حيث يعتبر الإئتمان الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام او الخاص، ويجب أن يكون قائم على عقد الإيجار يمكن ان يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، ويتعلق فقط بالأصول المنقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.[2]

الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي.

حسب **Richard F.Vanal** القرض الإيجاري عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف (المستأجر) بالتسديد لطرف أخر(المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الإقتصادية للأصل المقتنى.[3]

القرض الإيجاري هو نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر(الممول) بإيجار أصل رأس المال على المستأجر، بحيث يتملك المستأجر منفعة الأصل طيلة مدة الإيجار مقابل دفعات إيجارية دورية، مع إحتفاظ المؤجر لملكية الأصل حتى نهاية العقد، ويكون للمستأجر حق تملك الأصل عند نهاية مدة الإيجار على ان تكون دفعات الإجارة قد غطت تكلفة الأصل مع هامش ربح محدد، أو إعادة الأصل المؤجر في نهاية مدة الإيجار أو تجديد عقد الإيجار مرة أخرى.[4]

من خلال هذا التعريف يتضح أنه ليس من الضروري ان ينتقل الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار فهناك أربعة إحتمالات وهي كالتالي:

- أن تنتقل الملكية للمستأجر.
- ان يعاد إيجاره مرة أخرى.
- أن يرجع للمؤجر مرة اخرى.
- ان يكون العمل الإقراضي للأصل المؤجر قد إستهلك ولم يعد له قيمة إقتصادية.

---

[1]- سمير محمد عبد العزيز، **التمويل التأجيري، المداخلة المالية المحاسبية، الإقتصادية التشريعية التنظيمية**، مكتبة الإشعاع الفني،2000، الطبعة الاولى، ص: 84.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ، 1996/01/10، عدد03، المادة 01، ص: 25.

[3]- بلمقدم وأخرون، مرجع سابق، ص: 06.

[4]- يوسف الشبيلي، **دورة عقد التأجير التمويلي- دراسة شرعية مقارنة بموضوع الإيجار التمويلي**-، مركز عدل للتدريب القانوني، 2009، ص: 01.

الفرع الثالث: التعريف الإسلامي.

تمارس البنوك الإسلامية نشاط التمويل التأجيري كغيرها من البنوك التقليدية إلا أن مسمى قرض التأجير أو التمويل التأجيري، لدى البنوك الإسلامية تمارس هذا العمل تحت إسم الإجارة.

عرف **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية** القرض الإيجاري على انه وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، حيث يقوم على أساس إتفاق بين طرفي على بيع احدهما للأخر سلعة معينة، ويحددان قيمتها تحديدا نهائيا إلا ان هذه العلاقة لا تحدث أثارها فتنتقل إلى ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة ولكن تضل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإيجار لحين إتمام المشتري الجديد سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن البيع المتفق عليه.[1]

كما يعرف على انه إتفاق بين البنك والمتعامل على تمليك المتعامل للأصل بثمن يدفع على أقساط لمدة طويلة، بحيث تكون الأقساط هي الأجرة مع وعد البنك المتعامل بالتنازل عن ملكية الأصل بثمن رمزي أو عن طريق هبة بعدم قيام المتعامل بدفع جميع الأقساط الأجرة في مواعيدها.[2]

الفرع الرابع: تعاريف أخرى.

حسب تعريف **الدكتور عبد الهادي يوسفي:** يعرف القرض التمويلي التأجير على أنه نشاط تمويلي لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير وفيه يقوم المؤجر–عادة ما يكون أحد المؤسسات المالية– بتمويل شراء الأصول محددة ومطلوبة بمعرفة شركة أو مؤسسة (المستأجر) و تأجير إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للألغاء بحيث تغطي الدفعات الإيجارية.

أما حسب **تعريف Patrick Piget** عرف القرض الإيجاري على أنه عقد إيجار الأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد إحدى جانبي البيع بسعر يأخذ بعين الإعتبار مبلغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء.

أما **تعريف الهيئة العامة للاستثمارات والمناطق الحرة لجمهورية مصر العربية:** فقد عرف القرض الايجاري على أنه أحد المصادر الغير تقليدية لتمويل الإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، والذي ينتقل بمقتضاه إلى المستأجر حق إستخدام أصل معين مملوك للمؤجر بموجب إتفاق تعاقدي بين الطرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك لطرف أخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة ، ويجوز للمستأجر في نهاية المدة شراء الأصل.[3]

كما يعرف على انه: إتفاق بين طوفين هما المؤجر(مؤسسة مالية– البنك) الذي يشتري الأصل من المنتج (المورد) ويؤجره لطرف أخر هو المستأجر مقابل دفع أجرة معينة خلال فبرة التعاقد.[4]

---

[1]– معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري، مفاهيم وأسس**، دار كنوز للمعرفة العلمية ، ص: 76.

[2]– عبير الصدفي الطويل، **التأجير التمويلي – مستقبل صناعة التمويل**–، دار المناهج والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص: 96.

[3]– معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص: 63.

[4] –Gean Barreau et Auter, **gestion financier**, ed 15,edition, paris,2006,p:36.

كما يعرف على أنه عقد بين طرفين بحث تقوم المؤسسة المؤجرة برضع الأصل(عمارة، سيارة، ألة، بضاعة، مصنع، ...إلخ) تحت تصرف المستأجر وهذا مقابل دفع مبالغ مالية ثابتة دوريا حسب فترة التعاقد.[1]

المطلب الثاني: خصائص، أنواع القرض الإيجاري.

للتمويل عن طريق القرض الإيجاري أشكالا عديدة وذلك وفق المعايير التي تمت وفقها للتقسيمات الخاصة بأنواع القرض الإيجاري، حيث نجد أنها قسمت على أساس طبيعة العقد أو على أساس طبيعة موضوع التمويل أو على أساس الإقامة لذلك وجدت عدة أشكال إضافة إلى مجموعة من الخصائص التي تميز القرض الإيجاري.

الفرع الأول: خصائص القرض الإيجاري.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج خصائص القرض الإيجاري والتي تميزه عن العقود الأخرى يمكن تلخيصها كما يلي:

- تتم عملية القرض الإيجاري عن طريق ثلاث أطراف أي هي علاقة تمويلية متكونة من ثلاث أطراف، المستأجر أو المؤسسة المستأجرة والمؤسسة المؤجرة والمورد أو المؤسسة الموردة، حيث تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل المرغوب فيه فتقوم المؤسسة المؤجرة بشراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة و تقوم بدفع ثمنه كاملا، وبالتالي تقوم بتقديمه على سبيل الإيجار.
- **الأصل المؤجر:** وهو الأصل الذي يمثل موضوع لعقد الإيجاري، حيث أن نوع الأصل ووجهته له أكثر كبير على التنظيمات والقوانين التي تنظم عملية القرض الإيجاري، ففي هذا المجال نجد أن الأصول الموجهة للاستعمال المهني والصناعي والتي تمثل أبرز الأصول التي كانت موضوعا للتنظيمات القانونية مثل العتاد الإنتاجي بأنواع، البنايات المنجزة، أو التي هي في طور الإنجاز، وقد توسعت القوانين فيما بعد لتنظيم العناصر المعنوية كشهرة المحل، إلى إقامة الأصول التي يمكن أن يكون محلا لعقود مع مستأجرين.[2]
- **مدة العقد:** ترتبط بمدة التشغيل الإقتصادي للأجهزة والآلات وتحديد هذه المدة هو معيار افتراضي يتفق عليه أطراف العلاقة، وغالبا ما تراع فيه المعايير الموضوعية (المواصفات التقنية للألة، الحساب الضريبي للإهتلاكات، وظروف المؤسسة الإنتاجية...)، تتغير المدة حسب نوعية الأصل فقد تمتد من ثلاث سنوات(03) للألأت والتجهيزات وعشر(10) سنوات للتجهيزات الثقيلة والعقارات أو أكثر حسب الحالة.[3]

[1] – Zvibodie et Robert Mertan, Finance, mouveaux horisons, paris, 2007, p: 484.

[2] – خالد طالبي، مرجع سابق، ص : 83.

[3] – عاشور مرزوق، مجمد غربي، **الإئتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي: حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006، ص: 461.

❖ **الأقساط:** إن دفع الإستثمار يتم عادة على أساس أقساط دورية سواء كانت فصلية، سنوية أو سداسية وتشمل جزء من رأس المال الأساسي لتلك السنة مضاف إليه الفوائد التي تتحصل عليها المؤسسة المالية كما تتضمن هذه الأقساط مصاريف تتعلق بالصيانة والتأمين، وتحدد هذه الأقساط وفق إتفاق الطرفين، حيث أن الأقساط لا تكون متساوية القيمة من حيث المبدأ، ففي السنوات الأولى من العمر الإستثمار تكون الأقساط كبيرة وتتجه نحو التناقص مع مرور الوقت والسبب في ذلك هو إنخفاض قيمة التجهيز تدريجيا مع الزمن.

❖ **خيار الشراء:** قرض الإيجار عقد مع خيار الشراء حيث أنه يتاح في نهاية العقد للمؤسسة ثلاث خيارات:

- إما أن يتطلب تجديد أو تمديد العقد.
- إما أن يشتري نهائيا هذا الإستثمار بسعر يتفق عليه يسمى القيمة المتبقية.
- إما ان يعيد الأصل نهائيا إلى المؤسسة المالية وبالتالي يتوقف عن إستعماله وتنتهي علاقة القرض القائمة بينهما.

❖ **الضمانات:** تعتبر الملكية الضمان الأول بالنسبة للمؤجر، وقد تكون هناك ضمانات أخرى لفائدة المؤجر، كما يمكن الحصول أحيانا على تعهد من المورد بإسترجاع الأصل، أو للمساعدة في بيعه.[1]

❖ **قرض عيني:** يعد القرض الإيجاري قرض عيني، إذا لا يمنح بصورة نقدية، بل ينصب على تسليم المؤسسة المستأجرة أجهزة وألات اختارتها سالفا بواسطة شركة القرض الإيجاري التي حصلت على ملكيتها من المورد.[2]

الفرع الثاني: أنواع القرض الإيجاري.

هناك عدة أنواع للقرض الإيجاري نذكر منها مايلي:

أولا: حسب طبيعة العقد: ويندرج ضمن هذا التصنيف كلان من القرض الإيجاري وفقا لطبيعة عقود الاستئجار وهما:

أ- القرض الإيجاري المالي: Credit- bail financier.

ويطلق عليه أيضا بالقرض الإيجاري الرأسمالي أو بقرض الدفع الكامل وهذا النوع يعتبر مصدر تمويلي للمنشأة المستأجرة، يعوضها عن الإقتراض لشراء الأصل، فالتأجير التمويلي يتضمن قيام البنك أو شركة الممولة بتمويل شراء الأصل وتأجيره للغير مقابل دفعات محددة ووفقا للشروط معينة، إضافة إلى إعطاء المستأجر حق تملك الأصل المستأجر.[3]

---

[1]- عاشور مرزوق، مجمد غربي، مرجع سابق، ص: 461.

[2]- كولوغلي فضيلة، **الإعتماد الإيجاري ألية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجيستر، في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2012، ص: 16 .

[3]- عبد المعطي رضا ارشيد، **محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان**، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، 1999، ص: 131.

وحسب المادة الثانية من الأمر 96-06 المتعلق بالإئتمان الإيجاري يعتبر إئتمانا إيجاريا ماليا: إذا تم تحويل كل الحقوق و الإلتزامات و المنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر ويعني ذلك ان مدة عقد الإئتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر بإستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.[1]

فقد يتعلق التأجير التمويلي بأجهزة ومعدات قديمة، ولكن في معظم الحالات فهي تتعلق بأجهزة ومعدات جديدة، حيث يتولى المستأجر التنسيق مع البنك المعنى أو الشركة التأجير التابعة له لتتقدم هي بالتفاوض مع البائع على السعر والشروط المناسبة وفي الأخير يقوم المستأجر بالتوقيع على عقد مع شركة التأجير.[2]

ويتخذ القرض الإيجاري المالي عدة أشكال أهمها:

1. **البيع و إعادة التأجير:** وهو إتفاق بين المنشأة وطرف أخر قد تكون شركة التأمين أو مؤسسة مالية أخرى، وبمقتضى الإتفاق تقوم المنشأة ببيع أصل تملكه إلى طرف أخر، على أن يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى إلى المنشأة، فحصيلة هذا الإتفاق هو حصول المنشأة على قيمة الأصل لإستثماره في مجال أخر، بينما يبقى الأصل في حوزها للإنتفاع به خلال فترة التأجير، وفي المقابل تتخلى المنشأة عن ملكية الأصل وتدفع إيجار دوري للطرف الذي إشتره وأعاد تأجيره لها، وله الحق في إسترداد الأصل بإنتهاء عقد التأجير بحيث تكون قيمة الإيجار والقيمة المتبقية من الأصل كافية لتغطية تكلفة شرائه وتحقيق عائد مناسب.[3]

الهدف من هذا النوع من التأجير هو الإستفادة من الوفرات الضريبية التي يمكن أن تتحصل عليها المؤسسة و التي تعد أفضل في حالة إمتلاكها للأصل.

فمثلا لو كان الأصل المباع و أعيد تأجيره هي الأرض المقام عليها هذا المبنى، فإن مصاريف لإيجار الأرض والمباني تخصم من الوعاء الضريبي، أما لو كان عقار مملوكا فإن التكاليف التي تخفض من الوعاء الضريبي هي قسط إهتلاك المبنى لأن الأرض ليست من الأصول المستهلكة لذلك فإنه في حالة التأجير فإن المؤسسة بإمكانها استهلاك قيمة الأرض على فترة يمكن أن تحددها في عقد الإيجار.[4]

ونبين ذلك من خلال الرسم التالي:

---

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ص: 79.

[2]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص: 132.

[3]- منير براهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة توزيع المعارف، 1998، ص: 554.

[4]- بلعوج بلعيد، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل الم.ص.م وتطويرها ودورها في إقتصاديات المغاربة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 05.

شكل رقم: (02): شكل يبين عملية البيع ثم الإستئجار.

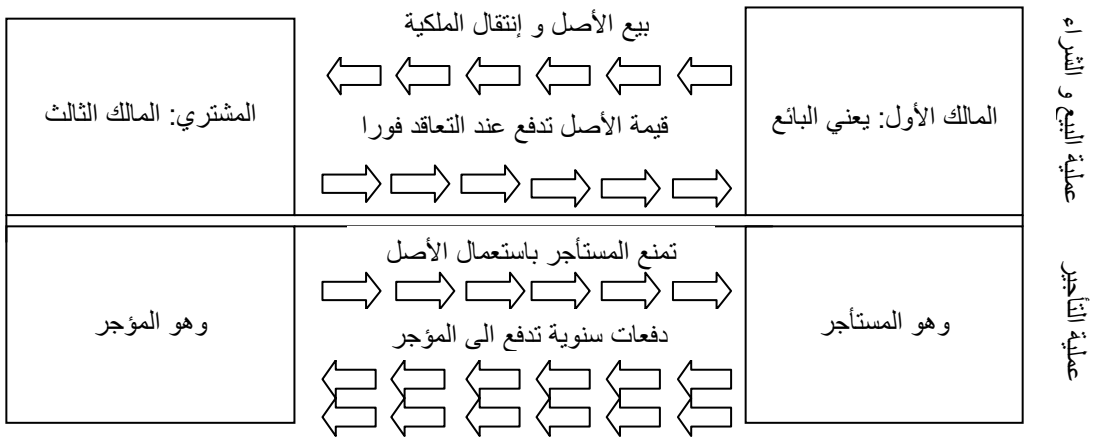

المصدر: محمد كمال خليل حمزاري، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص: 427.

2. التأجير الرفعي: Leveraged Leasing.[1]

يرتبط هذا النوع من التأجير بالأصول التي تتميز بارتفاع قيمتها، فهذا النوع من التأجير له ثلاثة أطراف وهم: المستأجر والمؤجر أما الطرف الثالث المقترض، فوضع المستأجر في هذا النوع من التأجير لا يختلف عن الأنواع الأخرى أما المؤجر فيتمثل الإختلاف في ان شراء الأصل يمول جزئيا من حقوق الملكية والباقي من الأموال المقترضة وعادة ما يوضع كرهن لقيمة القرض، وللمزيد من الضمان يوقع كل من المؤجر والمستأجر على عقد القرض فهذا لا يغير أن المؤجر هو المقترض أما المستأجر هو الطرف الذي في حوزته الأصل فيوقع بوصفه طرق السداد.

3. القرض الإيجاري المالي المباشر:[2]

في هذا النوع من القرض تقوم المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول و التي تقوم بشراء الأصول من منتجيها ثم تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة.

يمنح الإستئجار المباشر للشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا وعلى التمويل اللازم للحصول على الأصل.

ب- القرض الإيجاري التشغيلي:[3]

يطلق على هذا النوع من التأجير أحيانا بتأجير الخدمات فهو مصدر تمويلي للمستأجر إذ يزوده بالأصل المطلوب دون اللجوء إلى شرائه، كما يؤمن له خدمة الصيانة التي عادة ما تأخذ قيمتها في الحسبان عند

[1]- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 557.

[2]- محمد صالح الحناوي، وأخرون، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، 338.

[3]- نفس المرجع، ص: 554.

تقدير قيمة دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل، كما ان مدة عقد الإيجار أقل من السعر الإنتاجي للأصل المؤجر مما يعني أن التكلفة الكاملة للأصل يتم تغطيتها من إعادة تأجير الأصل إلى منشأت أخرى أو من حصيلة بيع الأصل ذاته، وعادة ما يتضمن عقد الإيجار التشغيلي شرط الإلغاء الذي يعطي الحق لمستأجر الأصل إلغاء عقد الإيجار في أي وقت يشاء.

فحسب المادة الثانية من المرسوم 09/96 المتعلقة بالإئتمان الإيجاري.[1]

يعتبر إئتمانا تجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والإلتزامات و المنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني او تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته ، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل.

يختلف القرض الإيجاري المالي عن التشغيلي في عدة نقاط نلخصها فيما يلي:

الجدول رقم(08): المقارنة بين التمويل التأجيري والتأجير التشغيلي.

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل.	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء الإهتلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء الإهتلاك أو بالتقادم.
الصيانة و التأمين.	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة إصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عيه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة إصلاح الأصل وتكاليف التأمين عيله خلال فترة التعاقد إذا لم ينص عقد الإتفاق على غيرذلك.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك يحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر يتسم بالسهولة ولا يثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، 79

ضألة الملكية.	يكون للمستأجر حرية الاختيارات بين ثلاث بدائل في نهاية العقد: – أن يعيد الأصل إلى المؤجر. – أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. – شراء الاصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية ولا شراك الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر.
نظام إلغاء التعاقد.	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل طرفي العقد ولكن لا بد من إتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الايجار عن فترة إستغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا عليه في مثل هذه الحالات.

المصدر: سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، المداخلة المالية المحاسبية، الإقتصادية التشريعية التنظيمية، مكتبة الإشعاع الفنية، بيروت، 2000، ص: 08.

يوضح لنا الجدول رقم(08): الإختلافات الموجودة بين كل من التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي حيث ينطوي كل نوع على مخاطر معينة بالنسبة للطرفين، لكن الخطر ينتقل إلى المؤسسة المؤجرة بدرجة أكبر في عقود التأجير التشغيلي، التي تقل التزامات المؤسسة المستأجرة.

إلا أن عقود التأجير التمويلي بدورها تشكل بعض الأخطار، لكنها تبقى مصدرا لفرص عديدة يمكن إستغلالها من طرف المستأجر.

ثانيا: حسب موضوع التمويل: يمكن التفريق بين نوعين من الإئتمان الإيجاري وذلك حسب طبيعة موضوع التمويل.

أ– القرض الإيجاري للأصول المنقولة:

يسمح هذا النوع من الإئتمان للمستأجر أن يستفيد من المعدات التي لا يستطيع شرائها بوسائله المحدودة، يستخدم هذا النوع من الإئتمان من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة والتي تتشكل من التجهيزات والأدوات الضرورية لنشاط المؤسسة كما تعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن إيجار في نهاية المدة، كما تعطي للمستعمل فرصة تجديد العقد أخرى أو شراء الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

ب- القرض الإيجاري للأصول الغير منقولة.

يقوم هذا النوع من الإئتمان على تمويل أصول غير منقولة تتمثل غالبا في بنايات شيدت أو قيد التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن إيجار، ففي نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل، كما تتاح للمؤسسة إمكانية الاكتساب المباشر أو الغير مباشر للأرض الذي أقيم عليها البناء أو تتاح لها إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقيم على أرض هي أصلا لملكية المؤسسة المستأجرة.[1]

من ناحية تقنيات الإستعمال فإن هذا النوع لا يختلف عن الإئتمان الإيجاري لأصول المنقولة أما أوجه الإختلاف فتتمثل فيمايلي:[2]

- ✓ يهدف إلى تمويل الأصول غير منقولة، تتكون من بنايات مشيدة أو قيد التشييد.
- ✓ تكون درجة التعقيد في الإئتمان الإيجاري للأصول الغير منقولة أكبر مما هي عليه في الصنف الأول هذا ما يؤذي إلى إستغراق وقت طويل لإنجاز المشروع وإتمامه.
- ✓ في حالة الإئتمان الإيجاري للأصول الغير منقولة يتطلب توفير أموال طائلة تفوق بكثير الإحتياجات المالية في حالة الأصول المنقولة.
- ✓ إن إنجاز البناء وتنفيده يخضع إلى الأنظمة خاصة بينما الحصول على الأصول المنقولة من معدات وأدوات وتجهيزات تخضع إلى قواعد القانون التجاري.

ثالثا: حسب موضوع الإقامة: يتم التفريق بين نوعين من الإئتمان الإيجاري وذلك بحسب جنسية أطراف العملية، فإذا كانت العملية تتم بين بلدين مختلفين فتكون بصدد قرض إيجاري دولي.

أ- القرض الإيجاري المحلي:

يعتبر القرض الإيجاري محلي عندما يكون كل الأطراف المتعاملة به (شركة قرض الإيجار، المستأجر، المورد) مقيمة بنفس البلد، ولما تقوم شركة قرض الإيجار بفتح فرع لها في الخارج من أجل ممارسة قرض الإيجار فهذه الأخيرة تمارس في الحقيقة قرض الإيجار المحلي في الدول التي قامت بها.[3]

حيث نصت المادة 5 من القانون 09/96 على "يعتبر القرض الإيجاري وطنيا عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل إقتصادي وكلاهما يقيمان في الجزائر".[4]

---

[1]- بريش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص: 10.

[2]- كولوغلي فضيلة، مرجع سابق، ص: 31.

[3]- عاشور مرزوق، محمد غربي، مرجع سابق، ص: 464.

[4]- الموسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/10، عدد 03، المادة 05، ص: 27.

ب- القرض الإيجاري الدولي:

لقد عرف المشرع الجزائري بحسب المادة 05 من الأمر 09/9 القرض الإيجاري على أساس أنه دولي عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه، إما ممضى بين متعامل إقتصادي مقيم بالجزائر وشركة تأجير، بنك، أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر.[1]

وعملية القرض الإيجاري الدولي تكون بين ثلاثة أطراف وهي: المورد المصدر وشركة الإئتمان الإيجاري، والعميل المستورد.

رابعا: أنواع أخرى للقرض الإيجاري: لا يقتصر الإئتمان على هذه الأنواع فقط بل هناك عدة أنواع أخرى نذكر منها مايلي:

أ- القرض الإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية

من خلال نص المادة 09 والفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 96-09، نجد أن المشرع الجزائري وسع نطاق عقد الإيجار ليشمل المحلات التجارية و المؤسسات الحرفية و الهدف من ذلك هو حل مشاكل التمويل التي تعاني منها المشروعات الغير صناعية والتجارية وبصفة خاصة المشروعات الزراعية.[2]

ب- القرض الإيجاري بالترك.

هذا النوع من الإيجار يتضمن وضع الأجهزة و الألات تحت تصرف المستأجر أو المقترض لكن لمدة زمنية تقل عن مدة الحياة الإقتصادية لأجهزة و الألات، وبحسب الأصل لا يترتب عليه أية إمكانية لتمويل ملكية الأجهزة و الألات من المؤجر إلى المستأجر، ويقيد المؤجر قيمة السلعة في جانب الأصول الخاصة بميزانية وفي حالة انقضاء أو إيقاف الإيجار تعود السلعة إلى المؤجر.[3]

ج- القرض الإيجاري اللاحق.

عندما لا تتوفر السيولة النقدية التي يحتاجها المشروع معين لتمويل استثماراتهم أو مواجهة ظروف طارئة، فإنه يلجأ إلى بيع الأصل أو أكثر إلى إحدى المؤسسات المالية المتخصصة حيث تقوم هذه الأخيرة بتأجير هذه الأصول لمدة محددة.

فالقرض الإيجاري اللاحق وسيلة تحصل من خلالها المشروعات على السيولة النقدية التي تحتاجها وبذلك يحتفظ المشروع البائع بحيازته للأصول الإنتاجية التي قامت ببيعها إلى شركة التمويل الإيجاري إلا أن حيازته في هذه الحالة، تكون بوصفه مستأجر وليس مالكا.[4]

---

[1]- كولوغلي فضيلة، مرجع سابق، ص: 80.

[2]- حوالف عبد الصمد، **الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجيستر في الحقوق، تخصص عقود المسؤولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص: 20.

[3]- عاشور مرزوق، محمد غربي، مرجع سابق، ص: 465.

[4]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص: 20.

د- القرض الايجاري للصيانة:

في هذا النوع من القرض الإيجاري يحدث إزدواج بين الخدمات الفنية والخدمات المالية وبذلك فإن من يقدم هذا القرض غالبا ما يكون منتج أو مورد للأجهزة و الألات الإنتاجية وكل ما يفعله هو تقديم الصيانة والعناية الخدمة بعد البيع الأجهزة و الألات التي توضع تحت تصرف المستفيد أو المستأجر بواسطة الممول أو المقرض(مؤسسة مالية أو مصرفية متخصصة) على أن يتضمن الأقساط والأجرة المدفوعة مقابل نفقات الصيانة والخدمة.

يستطيع المنتج او المورد أن يؤمن بواسطة قرض الإيجار المخصص للصيانة لزيادة الأرباح، كما يستطيع المقرض، ان يحتفظ بالأجهزة و الألات المملوكة بطريقة غير مباشرة، محملا المستفيد نفقات الصيانة للإصلاح الدوري، فهذا في مصلحة المقرض أو المقرض أو المؤجر، وخاصة أنه يضع في إعتباره إمكانية بيع أو إعادة تأجير هذه الأجهزة في نهاية العقد.[1]

المبحث الثاني: تحليل عملية القرض الإيجاري، المتعاملون به.

كل أنواع التمويل لها أليات تسيرها وتنظمها وكذلك لها أطراف فيها بينها، ففكرة القرض الإيجاري فكرة حديثة النشأة وهي تعد وسيلة من وسائل تمويل المشروعات على إختلاف أنواعها بالأصول الرأسمالية سواء عند إنشاء مشروع أو تجديد معداته، فهي عملية تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف، بالتالي تتضمن مجموعة من العقود تبرم بين هذه الأطراف، فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى أطراف المتعاملة بالقرض الإيجاري، بالإضافة إلى العقود المتضمنة لعملية القرض الإيجاري.

المطلب الأول: الأطراف و العقود المتضمنة لعملية القرض الإيجاري.

الفرع الأول: الأطراف المتعاملة بالقرض الإيجاري.

أن عملية القرض الإيجاري كغيره من طرق التمويل الأخرى له ميكانيزمات تسييره وتنظيمه، حيث تتمثل الأطراف المتعاملة فيه فيما يلي:[2]

- **المؤجر**(مؤسسة القرض الإيجاري أو الممول): هو ملك الأصل محل التعامل الذي يستأجره المستأجر، والأصل ينتقل عادة من المنتج إلى المستأجر مع إحتفاظ المؤجر بكافة حقوقه في إمتلاك الأصل، ويمكن تقسيم المؤجرين وفقا لمعيارين:
  - معيار السلعة أو الخدمة محل التأجير: حيث أن لكل سلعة أو خدمة الخاصين بها، كما يوجد مؤجرين يعملون في أكثر من سلعة أو خدمة.
  - معيار قيمة السلعة محل التأجير.

[1]- عاشور مرزوق، محمد غربي، مرجع سابق، ص: 464.

[2]- محمد كمال خليلي حمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص: 431.

- **المستأجر**: وهو الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، حيث يتولى المستأجر تحديد مواصفات الأصل المطلوب تأجيره، ويتولى المستأجر إستخدام الأصل نظير سداد الدفعات الإيجارية وفقا للاتفاق مع المؤجر.
- **المورد** (المنتج): هو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير وفقا لمواصفات المستأجر، فالمنتج قد يكون منتج الأصل بكميات كبيرة للسوق، وقد يكون منتج الأصل وفقا لعقد التصنيع أو الشراء بين المؤجر والمؤجر.
- **المقرض**: هو الذي يقوم بتقديم خدمات مصرفية تتمثل في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة القرض الإيجاري.

الفرع الثاني: العقود المتضمنة لعملية القرض الإيجاري.

تتضمن عملية القرض الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل هذه العقود فيما يلي:

- **عقد الشراء**: وهو عقد يبرم بين المورد والمؤجر في حالة مالم يكن المؤجر هو المورد، هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر رغم أنه ليس طرف فيه، وهذه الإستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره وشروطه ومواصفاته.
- **عقد التأجير**: عقد التأجير يكون بين المؤجر والمستأجر ويتضمن هذا العقد نوعين:
  - ✓ الوعد الأول: يكون من طرف المؤجر ويتضمن تأجير المعدات.
  - ✓ الوعد الثاني: يكون من طرف المستأجر ويتضمن إستخدام العقد محل التعاقد.
- **عقد الإقتراض**: يكون بين المقرض من جهة والمؤجر والمستأجر كمقترض من جهة أخرى
- **عقد الصيانة**: في حالة ما اذا كان عقد الإئتمان الإيجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، فإن المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام الصيانة مع مورد الأصل وهذا لضامن إستمرار تشغيله بكفاءة وفعالية.[1]

المطلب الثاني: مراحل عملية القرض الإيجاري.

رغم التطور الذي شهده العالم في تقدم دور القطاع الخاص بدفع عجلة التنمية حيث شهدت تكنلوجيا الإنتاج تطور هائل تجعل طريقة شراء المعدات و الألات قائمة على التكنولوجيا، حيث يمكن تلخيص المراحل التي تمر بها عميلة منح القرض الإيجاري كمايلي:

- **المرحلة الأولى: مرحلة إنجاز عملية الشراء**: إنجاز عملية الشراء في أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن من أجل تأجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاثة أشخاص، حيث تشتري مؤسسة القرض الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

[1]- عاشور كتوش، **التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده وتقييمه –دراسة حالة الجزائر**– الملتقى الوطني الأول حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17–18 أفريل 2006، ص: 06.

- **المرحلة الثانية: مرحلة شراء الأصل:** تطبيقا لأحكام المرتبطة بالقرض الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الشيء الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر بالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين إستعمال الأصل فيما بعد.[1]
- **المرحلة الثالثة: مرحلة إنقضاء عملية القرض الإيجاري:** وهي مرحلة إنقضاء مدة عقد القرض الإيجاري، وتدعى كذلك بمرحلة الخيار لأن المستأجر يجد نفسه أمام ثلاث خيارات:

1. رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المالية المتبقية للمؤجر، وتمثل عادة ما بين1% إلى 6% من سعر الشراء وبالتالي إكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.
2. طلب تحديد عقد القرض الإيجاري من طرف المستأجر مع شركة القرض الإيجاري لمدة أخرى و التفاوض على شروط جديدة تأخذ في الإعتبار تقادم الأصل المؤجر.
3. إرجاع الأصل إلى المؤجر(شركة القرض الإيجاري) وإنهاء عملية التأجير.[2]

المطلب الثالث: مبررات وأسباب اللجوء إلى القرض الإيجاري.

هناك عدة أسباب تدعو إلى اللجوء إلى الإستئجار كبديل تمويلي، فسواء تعلق الأمر بالمؤسسة المستأجرة أو مالك الأصل أو المورد فان مبررات كل منها تستوجب دراسة تحليلية عميقة وجادة قبل الإقدام على قبول هذا النوع من العقود.

فبالنسبة لمورد الأصل: فإن عملية التمويل بالقرض الإيجاري تعد وسيلة لتسويق وتمويل المبيعات، حيث يتميز هذا المورد عن المنافسين بتقديم خدمات ملحقة، وبالتالي جدب أكبر عدد من الزبائن مما يعني تطور المبيعات، لأن إكتساب وفاء الزبائن والإستعلام عن إنشغلاتهم وتلبية رغباتهم.

أما بالنسبة للمؤجر: فمن بين مبررات اللجوء إلى هذا النوع من التأجير هي المردودية التي يحققها، والتي تكون عادة أكبر من تلك المتعلقة بالقروض البنكية كما أن المؤجر يكون أقل عرضة للخسائر من مالك الأصل في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار.

وعليه فالمؤجر في وضعية أمنة لأنه بإمكانه إسترداد الأصل إما لإعادة تأجيره لمؤسسات أخرى أو بيعه، هذا علاوة عن الإستفادة من الإهتلاكات الجبائية المرتبطة بالأصل.

أما بالنسبة للمستأجر: تكمن اهمية اللجوء إلى هذا النوع من التمويل بسبب الفوائد التي تعود على المؤسسة من خلال استئجارها لبعض الأصول إضافة إلى تمويل إحتياجات المؤسسة في حالة عدم توفر الموارد المالية الضرورية، وبالتالي تخفيف العبء على الخزينة إما قامت المؤسسة بشراء الأصل عوضا عن استئجاره، في بعض الأحيان تكون المؤسسة غير راغبة في إمتلاك الأصل لأن إستعماله يقتصر على فترة زمنية معينة

[1]– بلمقدم مصطفى، وأخرون، مرجع سابق، ص: 07.

[2]– معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص: 67.

إن قرار الإستئجار أو الشراء غالبا ما يتم بالنظر إلى الإستئجار كبديل لشراء الأصل عن طريق الإقتراض، وبالتالي تتم المفاضلة بين الإستئجار و الإقتراض

ولقد أظهر(Hampton) أهم العوامل المؤثرة في إتخاد قرار الإستئجار أو الشراء، والتي يجب أخدها بعين الإعتبار وهي كالتالي:

- إستخدام صافي التدفقات الخارجة المرتبطة بكل بديل.
- إجراء تحليل قرار الإستئجار أو شراء في ضور البيانات المحسوبة بعد الخصم الضرائب نظرا للوفرات الضريبية المترتبة عن كل بديل.
- استبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة، نظرا لأن المستأجر يقوم بتحميل هذه التكاليف ضمنيا، سراء قام بشراء الأصل أو استئجاره.
- مراعاة القيمة المتبقية للأصل نهاية عمره الإنتاجي، وقيمة الخردة، حيث انه في حالة شراء الأصل يكون للمؤسسة كامل الحق في القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، وبصفة خاصة في حالة الأصول التي تكون لها قيمة نقدية كبيرة في نهاية عمرها الإنتاجي مثل العقارات و انواع معينة من الأصول، حيث يكون لهذه القيمة أهمية واعتبار في إتخاد قرار الإستئجار أو الشراء.
- حساب القيمة الحالية للبديل.
- مراعاة قيمة الإهتلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء، حيث يعتبر بمثابة إعفاء ضريبي.

وتهتم المؤسسة المستأجرة عن المفاضلة بين قرار شراء الأصل واستئجاره بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة في الحالتين، على إعتبار أن التدفقات الداخلة ي نفسها سواء كان الأصل مؤجر أو لمالكها. لذلك تعتمد المؤسسة إلى حساب التدفقات النقدية لأقساط الإيجار بعد خصم الوفرات الضريبية من أقساط الإيجار الدورية. ثم تقوم بعد ذلك بخصم هذه التدفقات النقدية بمعدل خصم يتمثل في معدل الفائدة الحقيقي. وبعد حصولها على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة على القرض الذي ينبغي على المؤسسة دفعه لو أنها قامت بالإقتراض من البنك لشراء الأصل، الذي يتم تحديده بإستبعاد الوفرات الضريبية من معدل الفائدة الإسمي، تحصل المؤسسة على القيمة الحالية لأقساط الإيجار.

من جهة اخرى تقوم المؤسسة بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة في حالة شراء الأصل والتي تتمثل في الدفعات السنوية للقرض بالإضافة إلى مصاريف الصيانة، إذا كانت تقوم بذلك. وبعدها تقوم بالمقارنة.

فإذا كان مجموع القيمة الحالية للأقساط الإيجار اقل من مجموع القيمة الحالية للتدفقات السنوية للقرض، وبعض المصاريف الملحقة في حالة الشراء، هذا يعني أن قرار الإستئجار أقل كلفة من قرار الشراء، وبالتالي البديل التمويلي الأنسب للمؤسسة.[1]

[1]- زغيب مليكة، **استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، بسكرة، الجزائر، 2005، ص ص: 8-9.

حيث يتم حساب القيمة الحالية لتكلفة الإقراض والشراء كما يلي:

$$PVCBO= \left[\sum_{k=1}^{n} \frac{DRt+Mt}{(1+Ki)^t}\right] - \left[\sum_{t=1}^{n} \frac{(I+D+M)T}{(1+Ki)^t} + \frac{SV}{(1+Ki)^n}\right]$$

حيث أن

DRt: دفعة تسديد القروض.

Mt: تكلفة الصيانة السنوية على القرض.

I: تكلفة الفائدة السنوية على القرض.

D: تكلفة الإهتلاك السنوية.

SV: القيمة المتبقية للتجهيزات (الخردة)

Ki: معدل الفائدة على القرض(معدل الخصم).

فيمايلي مثال توضيحي لكيفية المفاضلة بين قرار الإستئجار وقرار الشراء عن طريق الإقتراض:

ترغب إحدى المؤسسات في حيازة ألة تقدر تكلفتها ب108000دج، ويتوفر لهذه المؤسسة بديلين تمويليين: الشراء عن طريق الإستئجار المالي أو الإقتراض كما يلي:

في حالة الشراء.

معدل الفائدة على الإقتراض 15%.

تسديد القرض بدفعات سنوية متساوية على مدى ثلاث سنوات.

تخفيض بمعدل 7.4% من الضرائب من قيمة الألة في حالة شراء.

تتبع المؤسسة طريقة القسط المتناقص في إهتلاك إستثماراتها.

معدل الضريبة على الأرباح 40%.

في حالة الإستئجار:

تقدير القيمة الجارية السنوية ب40900دج على مدى ثلاث سنوات.

يتحمل المالك تكلفة الصيانة والتي تقدر ب 2000دج سنويا.

حق إمتلاك الألة بعد نهاية العقد مقابل دفع 8000دج.

تقويم البديلين التمويليين واختيار الأنسب منهما(الأقل تكلفة).

1/ في حالة الإستئجار: حساب القيمة الحالية لدفعات الإيجار خلال مدة التعاقد:

- يحسب الوفر الضريبي بضرب القيمة الإيجارية في معدل الضريبة.
- تخصم التدفقات النقدية للقيمة الإيجارية بمعدل خصم قدره 9%، وهو المعدل الفعلي على القرض والذي يتم تحديده بإستبعاد الوفر الضريبي كما يلي(1−40%).

وعليه يمكن الحصول على الجدول التالي:

الجدول رقم(09): القيمة الحالية للتدفقات النقدية الجارية. الوحدة ب(دج).

السنة	القيمة الإيجارية	الوفر الضريبي	التدفق النقدي للقيمة الإيجارية	القيمة الحالية للتدفق للقيمة الإيجارية
1	40900	16360	24540	22503
2	40900	16360	24540	20663
3	40900	16360	24540	18945
			المجموع	62111

في حالة الشراء: حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة(الدفعة السنوية للقرض + تكاليف الصيانة).

- تحسب الدفعات السنوية لسداد القرض عن طريق قسمة قيمة القرض على القيمة الحالية لدفعة سنوية قدرها 1دج تستلم في نهاية كل سنة ومخصومة بمعدل الفائدة على القرض (15%). فنحصل على القيمة 43798دج.
- تحسب الفائدة المسددة سنويا على أساس رصيد القرض في بداية كل سنة.

الجدول رقم(10): القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة. (الوحدة: دج)

السنة	الدفعة السنوية لسداد القرض	الفائدة المسددة	المسدد من أصل القرض	رصيد القرض في نهاية السنة	تكاليف الصيانة	قسط الإهتلاك	المصروفات الإجمالية	الوفر الضريبي	التدفقات النقدية الخارجة	القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة
1	43798	15000	28797	71202	2000	50000	67000	26800	18998	17421
2	43798	10680	33118	380384	2000	33333	46013	18405	27393	23065
3	43798	5714	38084	-	2000	16667	24381	9752	36046	27828
									(8000)	(6176)
									المجموع	62138

بناءا على النتيجة المتوصل علها: وهي:

- القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بقرار الإستئجار = 62111دج
- القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بقرار الشراء = 62138دج.
- ومنه يمكن القول أن القرار السليم هو إستئجار الأصل بدلا من شرائه، وذلك لأن قرار الإستئجار يحقق وفرات ضريبية في التكلفة .
- ومما سبق يمكن القول أن قرار الإستئجار ينبغي أن يأخذ في الحسبان معايير عديدة بالإضافة إلى معيار التكلفة، كمختلف المخاطر التي تتحملها المؤسسة في حالة إمتلاكها للأصل، أو التأثير على خزينتها

بتحميلها مبالغ مالية كبيرة لشراء الاصل مان من الممكن توجيهها لاستخدامات ذات مردودية أعلى في مجالات أخرى.[1]

المبحث الثالث: الجانب الإقتصادي للقرض الإيجاري.

تكمن الأهمية الإقتصادية للقرض الإيجاري في أنها طريقة لتمويل المشروعات على إختلاف أنواعها وفي مختلف مجالات النشاط الإقتصادي على الأصول الرأسمالية.

يحقق التعامل بالقرض الإيجاري مجموعة من المزايا والفوائد مقارنة بوسائل التمويل الأخرى فمن الجانب الإقتصاد الكلي، من دفع عجلة التنمية الإقتصادية وتشغيل المزيد من العمالة وإنتاج سلع وخدمات، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته وفتح أسواق جديدة، أما الجانب الإقتصادي الجزئي فيتجلى هذا في الفوائد التي يحظى بها كل طرف من أطراف هذه العملية.

المطلب الأول: مزايا القرض الإيجاري.

إن للقرض الإيجاري مزايا يستفيد منها الإقتصاد الوطني كما تستفيد منها الشركات الممولة سواء بنوك أو مؤسسات متخصصة وخطى بها يحظى بها حتى المستأجرون او الشركات المستفيدة من عمليات القرض الإيجاري والموردون.

الفرع الأول: المزايا بالنسبة للمؤجر Lessor.

تبدو أهمية التعامل بالقرض الإيجاري من جانب المؤجر بالغة، إذ يمكن أن تشكل لهذا الأخير فرصة لتنويع الاستخدامات والتقليل من مستوى الأخطار، فمن أهم ميزات القرض الإيجاري بالنسبة للمؤجر هي:

- تحظى شركات القرض الإيجاري بحق الملكية، الذي يعتبر ضمانا لها وتأمينا حقيقيا للأصل المؤجر، وهذا ما يميزها عن المؤسسات القرض الأخرى بحيث يستطيع استفاء حقوقهم كاملة قبل المستأجر في حالة الإفلاس أو عدم التسديد.
- يتميز القرض الإيجاري بسهولة التوثيق، وسرعة إنهاء الإجراءات مقارنة بالقروض الأخرى، لعدم حاجاته لضمانات متعددة لكون لأصل نفسه وبقاء تملكه من طرف المؤجر الضمان الأهم في هذا العقد.[2]
- القرض الإيجاري يسمح للمؤجر بمتابعة الأصل المؤجر، حيث يضمن رجوع الأصل في حالة جيدة لأن خدمات الصيانة والتأمين تكون على حساب المستأجر خوفا من تعرضه إلى مخاطر السوق كحالة عدم الشراء، وبالتالي يستفيد المؤجر من صيانة التجهيز لأنه بمثابة ضمان إسترجاع الإستثمار بحالة جيدة.

فعندما يقرر المستأجر شراء الإستثمار في نهاية مدة العقد يتحمل هذا الأخير إنخفاض قيمة بفعل التقادم بالإضافة إلى تحمله لمخاطر تكنولوجية وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر.

---

[1]- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، مرجع سابق، ص ص: 568-570.

[2]- معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص ص: 99-100.

❖ القرض الإيجاري يحقق لشركات التأجير مزايا ضريبية على الأرباح تتمثل في الامتلاك السريع للإستثمار المؤجر هذا ما ينتج فرصة تخفيض الضريبة على الأرباح والتخفيض من الأعباء الجبائية.[1]

الفرع الثاني: المزايا بالنسبة للمستأجر Lessee.

توجد عدة مزايا تشجع مختلف المؤسسات إلى اللجوء إلى هذه الصيغة من التمويل، خاصة المؤسسات التي في بداية حياتها أو عند توسعها وأهم المزايا نجد:

❖ تخفيض تكلفة الإفلاس: ففي حالة إفلاس المؤسسة المستأجرة للأصول فإن وضعية المؤسسة المؤجرة يكون سهلا فيما يخص إسترجاع تلك الأصول خلافا في حالة عملية القرض أمر ليس بيسير، إضافة إلى ما يصاحب ذلك من تكاليف.

❖ تجنب مخاطر الملكية: يسمح القرض الإيجاري باستبدال الأصول المستخدمة بمعدات حديثة، بأسلوب أيسر من طرق التمويل الأخرى وبالتالي تجنب المنشأت خطر التقادم بمواكبة التطورات الحديثة للأسواق، المحافظة على مستوى منافسة المنشأت الاخرى، وبالتالي تملك الإمكانيات لشراء أخر المعدات والتجهيزات المتطورة.[2]

❖ المرونة: يحقق القرض الإيجاري قدرا من المرونة للمنشأة المستأجرة وذلك لأنها تجنبها تحمل تكلفة الأصل خلال فترات التي لا تحتاج فيها إليه، فعقد الإيجار قد يكون قصير الأجل بما يغطي الإحتياجات الفعلية، وبإنتهاء هذه الأخيرة يعاد الاصل إلى المؤجر، وإذا ما ظهرت حاجة إلى الأصل في تاريخ لاحق فيمكن إعادة تأجيره.

❖ نقل عبء الصيانة: في التمويل التشغيلي، يتلقى المؤجر مسؤولية صيانة الأصل، حيث يتوقع ان تأخذ تكلفة تلك الخدمة في الحسبان عند حساب قسط قيمة الإيجار، فيكون الأصل شديد التعقيد ويحتاج لخبرة فنية عالية الصيانة.[3]

❖ يقدم التمويل بالقرض الإيجاري تمويلا كاملا لشراء الأصول الرأسمالية من ألات ومعدات، وبذلك يحقق المستأجر:

✓ السرعة في الحصول على الأصول المطلوبة.

✓ تخفيف أعباء الموارد المالية للمنشأة.

الفرع الثالث: المزايا بالنسبة للمورد.

يتمتع المورد ببعض المزايا التي تسمح له بتحقيق أهدافه، ومن أهم هذه المزايا نجد مايلي:

- الدفع الفوري لقيمة الأصل المباع، هذا ما يؤمنه من مخاطر عدم التسديد.

---

[1]– كولوغلي فضيلة، مرجع سابق، ص: 85.

[2]– منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 559.

[3]– منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**،– **مدخل إتخاد القرارات**– مركز الدالتا للطباعة، ص: 183.

- بما ان الدفع فوري فإن للمورد فرصة إعادة توظيف أمواله و إستثماره لدفع من رقم أعماله.
- يعتبر القرض الإيجاري وسيلة لترقية ونمو مبيعات المورد وبالتالي الرفع من رقم الأعمال وهذا يخلق أسواق ومنافد جديد
- التحفيز على إنشاء شركة بين الموردين والمؤسسات المصرفية وخلق فروع موحدة للقرض الإيجاري مما يسمح للموردين من إكتساب خبرة من هذه المؤسسات في تمويل العمليات التجارية.[1]

الفرع الرابع: المزايا بالنسبة إلى الإقتصاد الوطني.

يمكن ان نوجز نشاط التأجير التمويلي للمعدات والأصول على الإقتصاد الوطني فيمايلي:

❖ دفع عجلة التنمية الإقتصادية: لأن التأجير التمويلي يوفر تمويلا كاملا بنسبة 100%لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافة للناتج القومي، مما يدفع ببرامج التنمية عن طريق زيادة عدد المشروعات الإنتاجية، وبالتالي إيجاد فرص عمل جديدة مما يحقق زيادة في الناتج القومي.

❖ تحسين ميزان المدفوعات الدولية: ويحث ذلك في حالة ما إذا كان التأجير التمويلي من خارج الحدود (المؤجر اجنبيا)، حيث يقلل من حجم التدفقات النقدية إلى الخارج بالنقد الأجنبي، لأن الدفعات تقتصر على الأجرة الدورية فقط بدلا من دفع كامل ثمن الاصول الإنتاجية المستوردة.

❖ كسر حدة التضخم على تكلفة عمليات التوسع للمنشآت، فالتأجير التمويلي لا ينتظر لتتشكل لدى المنشأة احتياطات، أو تطرح أسهم، أو تقوم بتعديل رأس مالها حتى يسمح لها بالاستثمارات، هذا ما يؤدي إلى إرتفاع تكلفة التوسعات في ظل إرتفاع موجات التضخم خاصة بالنسبة إلى للدول العربية وبالتالي يمكن إعتبار التأجير التمويلي عامل منشط للإستثمار خلال الأزمات و الكساد الإقتصادي.

❖ يعتبر التمويل التأجيري إضافة جديدة إلى الأساليب التمويل التقليدية، مما يوفر للمنشأة الإقتصادية فرص ومرونة أكبر عند إتخاد قرار الإستثمار، كما يضيف مفاهيم إستثمارية جديدة، حيث ترتكز على إستخدام الأصول الرأسمالية هو الذي يحقق الربح، وليس ملكيتها وحيازتها إلى أن المعدات المؤجرة فيهي في حد ذاتها وسيلة ضمان التأجير ومصد السداد له.

❖ تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة: وذلك عن طريق منح صغار الصناع الذين تتوفر لديهم الأموال اللازمة، المعدات التي يحتاجون إليها وتأجيرها لهم، الأمر الدي ينعكس على ضرورة انتشار المشروعات الصغيرة فيساعد على خلق فرص عمل جديدة، ويزيد الإنتاج القومي فرص التصدير. [2]

[1]– بالمقدم مصطفى، مرجع سابق، ص: 11.

[2]– خالد طالبي، مرجع سابق، ص ص: 128– 129.

المطلب الثاني: عيوب القرض الإيجاري.

بالرغم من المزايا العديدة التي يوفرها القرض الإيجاري كتقنية تمويلية، سواء بالنسبة للمؤسسة المؤجرة أو المستأجرة، إلا إنه لا يخلو من بعض السلبيات نذكر منها ما يلي:

أولا: العيوب بالنسبة للمؤجر:

- ❖ في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار، من حق استرجاع استثماره وبيعه في السوق. فالمبلغ لرأس المال المتبقي والغير منتهي من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للإستثمار فهنا يواجه المؤجر خطر مقابل إنخفاض قيمة رأس المال المنتهي.
- ❖ عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساري القيمة السوقية وهذا تفاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر فهو يواجه خطر القيمة المتبقية.

ثانيا: بالنسبة للمستأجر:

- ❖ التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقا كبيرا وعاملا أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن كل من:
  - ✓ تكلفة رأس المال المستثمر.
  - ✓ مكافئة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل.
  - ✓ إهتلاك الإستثمار.
- ❖ تحديد المسؤولية التي تعتبر من العيوب الخاصة عندما يحدث عدم توافق الإستثمار المؤجر مع المميزات التقنية المطلوبة، فيصبح المستأجر مضطر لدفع أقساط إيجارية حتى نهاية مدة العقد بحجة ان المؤجر غير مسؤول عن العيوب الخفية للإستثمار.
- ❖ من الناحية المحاسبية، فإن المستأجر لا يسجل قيمة الإلتزامات في خصوص ميزانيته بإعتبار المستأجر ليس المالك القانوني للأصل مما يتيح له تقديم ضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم مستقبلا.
- ❖ حرمان المؤسسة المستأجرة من مزايا إمتلاك الأصل، مثل حق التصرف في الأصل إمكانية اقتراض الأصل بضمان الأصل، حرمانها من إستخدامه في حالة عدم سداد الإيجار.[1]

[1]– بلمقدم مصطفى، وأخرون، مرجع سابق، ص: 12.

المطلب الثالث: أهمية القرض الإيجاري.

يمكن أن يساهم القرض الإيجاري في تمويل تنمية وتطوير الإقتصاد لكونه أداة لتمويل الإستثمارات الإنتاجية وتوسيع إمكانية التمويل لدى المؤسسات وتعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أساب أهمها:[1]

- ✓ إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.
- ✓ ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.
- ✓ قيام البنوك بإدخال و التعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية.
- ✓ توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.
- ✓ إمتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل نواحي الحياة المختلفة.
- ✓ زيادة نسبة تمويل الإستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الإستثمارات.
- ✓ المرونة، السرعة، والبساطة التي اتسم بها قرض الإيجار وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجبائية.

[1]– خوني رابح، حساني رقية، **واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي: حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17–18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص: 369.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل تم دراسة الجانب الوصفي لعملية القرض الإيجاري وذلك من خلال دراسة المفاهيم الأساسية لهذا النوع من القرض بالإضافة إلى البعد الزمني و التاريخي، وما صاحبه من تطورات في مختلف العالم.

حيث تم توضيح تقنية القرض الإيجاري بإعتباره أداة تمويلية جديدة وذلك بإعطاء بعض التعاريف الخاصة بها، خصائص القرض الإيجاري، إضافة إلى أهم أنواع التي يمكن أن يأخدها، إضافة إلى أنه تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المتخصصة بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسات أخرى، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بأقساط الإيجار.

فهذا الأسلوب من التمويل بإعتباره طريقة إضافية تضم إلى طرق التمويل المعروفة والموجهة للإستثمارات العقارية والمنقولة يسمح للمستأجر من الإستفادة من المعدات لا يستطيع شرائها، فبعد إنقضاء عملية القرض الإيجاري يكون لدى المستأجر ثلاث خيارات إما ان يشتري الأصل بالثمن المتبقي عليه، وإما بإستمرار إستئجار الأصل، أو إعادة الأصل إلى المؤسسة المانحة للقرض.

إن القرض الإيجاري يمكن إعتباره وسيلة تمويل منافسة لمصادر التمويل الأخرى في كثير من البلدان التي تطبق هذا النوع من التمويل وذلك عند توفير الظروف المناسبة خاصة الجبائية والجمركية.

الفصل الرابع:

أهمية القرض الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعتبر الم ص م القاعدة الأساسية في عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، وذلك لما تحققه من مردود إقتصادي كبير على مستوى كل القطاعات، حيث تساهم في تحقيق فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى تأثيرها الفعال في تحسين المؤشرات الإقتصادية الكلية.

ورغم مرور عدة سنوات مند تطبيق القرض الإيجاري في الولايات المتحدة الامريكية و أوروبا و إتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات والمؤسسات المالية المتخصصة، إلا انه كان على الجزائر الإنتظار حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 حتى ترى النور، ثم دعم بالأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإئتمان الإيجاري وشروط إعتمادها، هذا ما دعم فكرة إنتشار المؤسسات العاملة في هذا المجال.

في هذا الفصل سنتطرق إلى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى مكانتها في الإقتصاد الجزائري كما يتم التطرق إلى الإطار القانوني و التنظيمي لممارسة القرض الإيجاري وعلى أحكام تأسيس شركات العاملة به وشروط إعتمادها.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة القرض الإيجاري في الجزائر.

المطلب الثالث: القرض الإيجاري في الجزائر، مساهماته الإقتصادية

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موقعا هاما في بيئة الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال الأعداد المتزايدة لها في السنوات الأخيرة ودورها الفعال في تحقيق مجموعة من الأهداف سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لقد ظهرت غالبية الم.ص.م الجزائرية بعد الإستقلال، ولم تتطور إلا بصفة تدريجية وذلك بسبب البنية التحتية الهشة التي ورثتها الجزائر.

الفرع الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة (1962-1982).

لقد كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الفترة مهمشا، فبعد الإستقلال ورثة الجزائر هيكلا إقتصاديا مكونا أساسا من وحدات صغيرة مختصة في الصناعات الإستخراجية والتحويلية لمواد الخام الموجهة للتصدير، وفي ظل تبني خيار الصناعات إستحودت المؤسسات الكبرى على معظم المشاريع الإستثمارية والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة.[1]

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد إختصت في الصناعات التحويلية لبعض المواد خاصة منها الإستهلاكية، فقد اختصت هذه الصناعات بأهمية ومكانة ثانوية حيث إنحصر دورها في تلبية وتوفير بعض إحتياجات الصناعات الكبرى، حيث إعتمدت الدولة الجزائرية على التنمية القائمة على المبادئ الإشتراكية والتي تعتمد على القطاع العام بصفة أساسية فقد تم تهميش دور القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي وإعتمدت الجزائر على الإشتثمارات العمومية لبناء قاعدة صناعية، ولم يكن للقطاع الخاص دورا بارزا رغم التطورات التي شهدتها التشريعات الخاصة بالإستثمار خاصة قانون 1966.

إعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملا للقطاع العمومي الذي حظى بالدور الأساسي في السياسة الإقتصادية لتنمية البلاد، حيث لم تكن هناك أي سياسة واضحة إتجاه القطاع الخاص طيلة الفترة الممتدة من 1963إلى غاية 1982.[2]

الفرع الثاني: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1983-2001).

في هذه الفترة وجدت جهت تسعى إلى تأطير وتوجيه الم.ص.م وفق للأهداف التي سطرها المخطط وقد برز ذلك بإصدار تشريعي وتنظيمي يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص الذي يكمل القطاع العام في تحقق التنمية.

---

[1]- عاشور كتوش، **تنمية وتطوير الم.ص.م في الجزائر**، الملتقى الدولي حول تأهيل الم.ص.م في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر،17- 18 أفريل2006، ص: 06.

[2]- نفس المرجع، ص: 06.

فصدور القانون21-08-1982 المتعلق بالإستثمار منح للمؤسسات.ص.م تسهيلات:[1]

- حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات في بعض الحالات كالمواد الأولية.
- الإستفادة ولو بشكل محدد من الرخص الإجمالية للإسترداد بدون دفع.

حيث في سنة 1983 أنشئ ديوان التوجيه ومتابعة وتنسيق الإستثمارات الخاصة OSCIP، وقد وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ومن بين مهامه:[2]

- توجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة نحو النشاطات ومناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية.
- ضمان أفضل تكامل للإستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

حيث حظي هذا القطاع مند الإستقلال بدور يؤذي إلى تجسيد أهداف التنمية، حيث أنه لم يستمر لفترة طويلة بسبب الأزمة التي عاشتها البلاد وهو التوجه إلى إقتصاد السوق، حيث وضعت إطار تشريعي جديد وقامت الدولة بإصلاحات هيكلية تمثلت في النقاط التالية:[3]

- إحلال إقتصاد السوق محل الإقتصاد المسير إداريا.
- البحث عن الإستقلالية أفضل للمؤسسات العمومية التي ستخضع للقواعد التجارية.
- إستقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر.

أما في سنة 1990، فقد صدر قانون النقد والقرض رقم 90-11 المؤرخ في 14-04-1990 الذي ينص على مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي وبالتالي فتح المجال أمام أشكال مساهمة رأس المال الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة، وكذلك قانون 05-10-1993 الذي يهدف إلى ترقية الإستثمارات وإتاحة المزيد من المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والأجانب.[4]

الفرع الثالث: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2002-2008).

من أجل تقديم تصحيحات وتطوير وترقية الإستثمار، أصدر المرسوم التنفيدي رقم 01-373 في 11-11-2002 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للم. ص.م، حيث يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للإستثمارات الصغيرة والمتوسطة أن تتشمل المجالات التالية: [5]

- إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات.
- توسيع المؤسسات، أخد المساهمات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم بهما.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة الم.ص.م المستفيدة من ضمان الصندوق.

---

[1]- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة أفاق للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، مشروع تقرير ، من أجل تطوير الم.ص.م في الجزائر، الدورة العامة، جوان 2000، ص: 09.

[2]- نفس المرجع، ص : 09.

[3]- بو عبد الله هيبة، مرجع سابق، ص: 124.

[4]- نفس المرجع، ص: 125.

[5]- نفس المرجع، ص: 127.

حيث سجل القطاع تحسين نسبي في تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سجل في نهاية عام 2003 إنشاء 1897 مؤسسة ليصل العدد الإجمالي في نهاية السداسي الأول لعام 2007 حسب ما صرح به الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي 396972 منها 284244 مؤسسات خاصة و 711 مؤسسة عمومية.

الجدول رقم(11): نسبة التطور في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2002-2008).

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
مؤسسات خاصة	189552	207949	225449	245842	269809	293946	392013
مؤسسات عامة	787	877	877	874	739	666	626
م ص تقليدية	71523	79850	86732	96072	106222	116347	126887
المجموع	261853	288577	312959	342788	376767	410959	519526

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات 2005-2008.

الشكل رقم(03): نسبة التطور في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2002-2008).

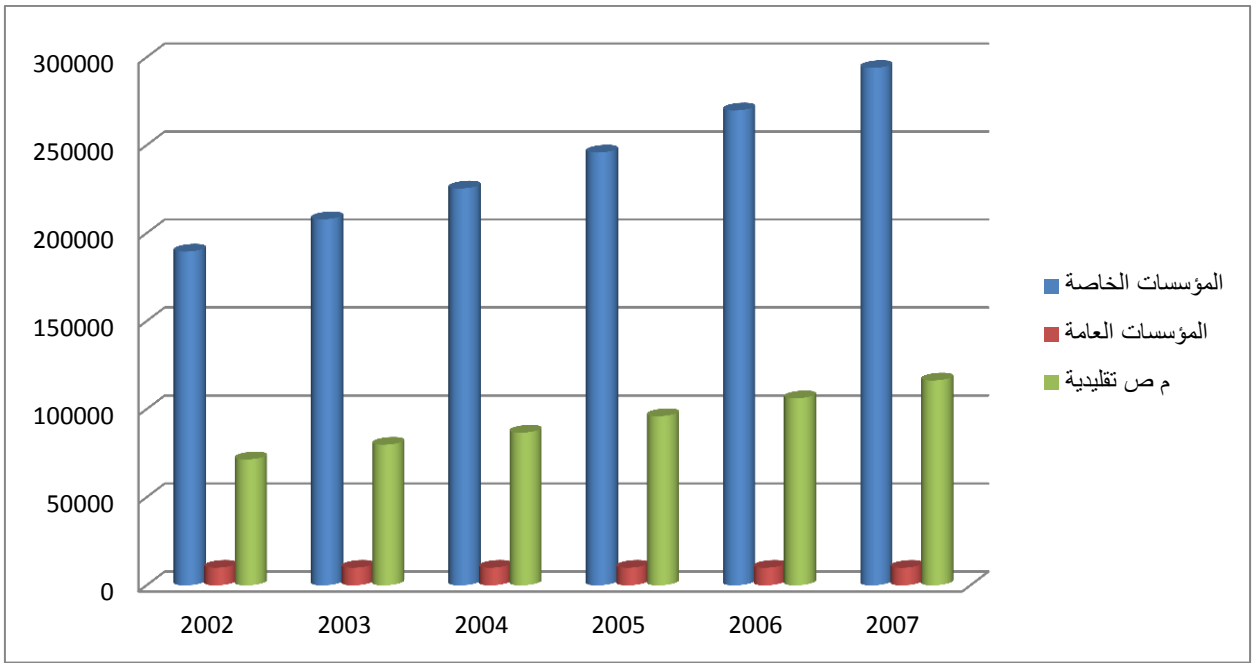

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات 2005-2008..

من خلال الجدول و التمثيل البياني نلاحظ التزايد الملحوظ في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات من 2002 إلى غاية 2008، حيث بلغ عددها 261853 سنة 2002 لتصل إلى 519526 مؤسسة سنة 2008.

حيث يعود هذا التزايد إلى المجهودات المبذولة من قبل الدولة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يلعبه من أهمية إقتصادية و إجتماعية.

الفرع الرابع: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2009-2016).

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة تطورا كبيرا حيث لجأ معظم الأفراد إلى العمل في هذا المجال، فالجدول التالي: يمثل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من(209-2016).

الجدول رقم(12): التطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2009-2016).

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الم.ص.م	570838	607297	659309	711832	747934	852053	934569	1014075

Source:Direction des Systèmes des Statistiques ministères de l'industrie de la PME et de la promotion de L'investissement, n23, 22.

الشكل رقم(04): التطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2009-2016).

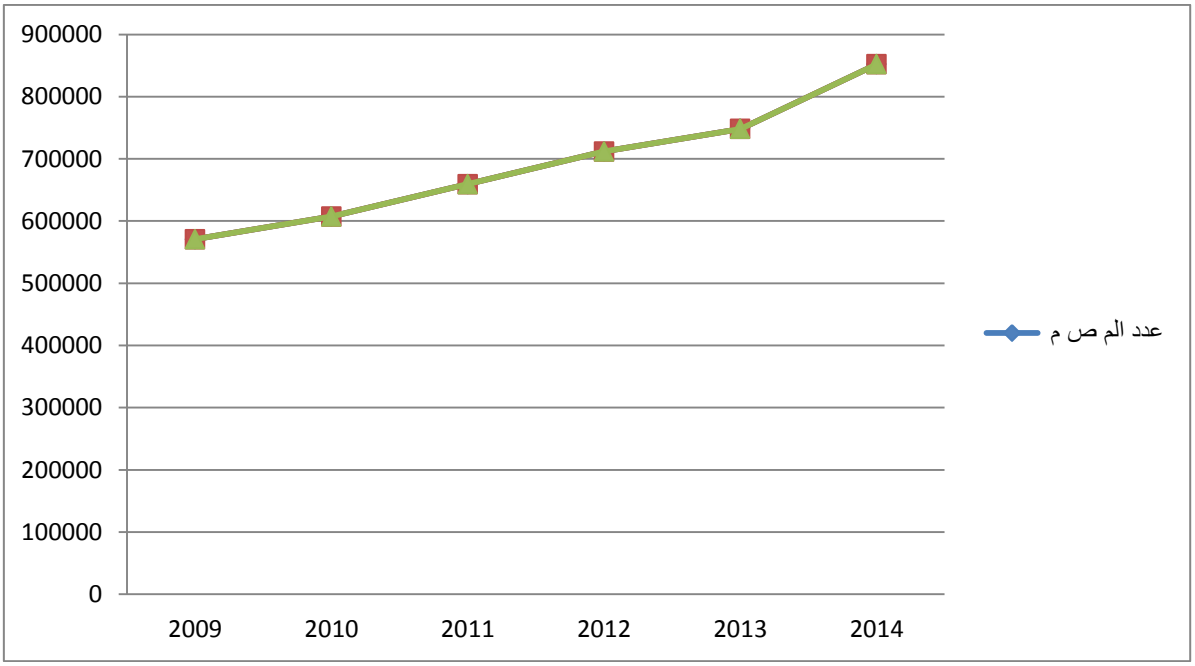

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول المقدمة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال الجدول و التمثيل البياني نلاحظ التطور الذي شهدته الجزائر في مجال إنشاء الم.ص.م من 570838 مؤسسة سنة 2009 إلى 1014075 في السداسي الأول لسنة 2016، ويرجع السبب في ذلك إلى إتباع سياسة تأهيل الم.ص.م التي تهدف إلى التقليل من المشاكل التي تواجهها، إضافة إلى تطوير وزيادة جهود السلطات العمومية عبر مختلف برامج المنشأت القاعدية والتنمية المحلية.

المطلب الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.

يزداد الإهتمام في السنوات الأخيرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما له من دور فعال في دفع عجلة التنمية.

فمن أجل التعرف على وضعية الم.ص.م في الإقتصاد الوطني وكذلك دورها في التنمية الإقتصادية، سيتم الإعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الهيئات الرسمية خاصة بوزارة الصناعة والمناجم.

أولا : مكونات قطاع الم ص م في الجزائر.

❖ **وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.**

تشير إحصائيات سنة 2016 أن عدد الم.ص.م بلغ 1014075 مؤسسة تعمل على مستوى التراب الوطني، والتي تتكون من مؤ.ص.م خاصة و مؤ.ص.م عامة، بالإضافة إلى المؤسسات الحرفية.

ويمكن تفصيل مكونات قطاع الم.ص.م حسب طبيعة المؤسسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(13): مكونات قطاع الم ص م في الجزائر خلال سنة 2016.

طبيعة المؤسسات	عدد المؤسسات	النسبة المئوية
مؤسسات ص م خاصة	577386	56,94
مؤسسات ص.م عامة	438	0,04
نشاطات الصناعات التقليدية	436251	43,02
المجموع	1014075	100

المصدر: نشرية المعلومات الإقتصادية الجزائرية رقم 29، المقدمة من طرف وزارة الصناعة والمناجم، 30-06-2016، ص: 09.

الشكل رقم(05): مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

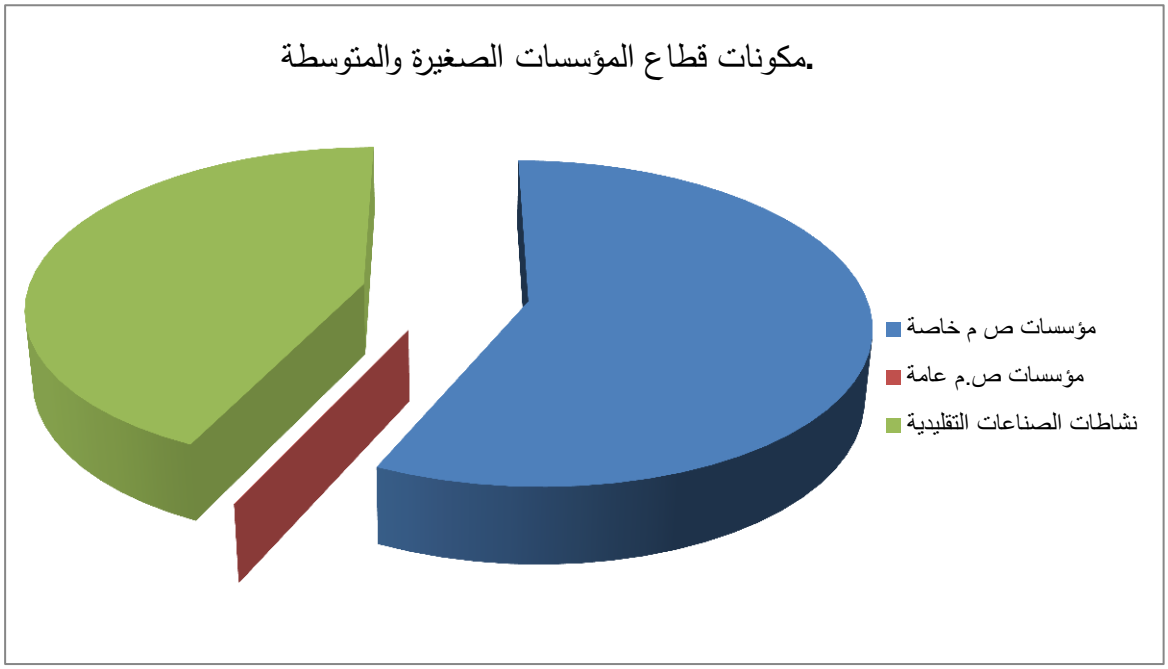

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول، المقدمة من طرف وزارة الصناعة والمناجم، 30-06-2016، ص: 09 .

من خلال الجدول والتمثيل البياني نلاحظ أن قطاع الم.ص.م يسيطر عليه القطاع الخاص حيث يمثل نسبة 59,94% من مجموع المؤسسات، ثم تأتي الصناعات التقليدية بنسبة 43,02% مع ضألة المؤسسات الخاصة، حيث بلغت نسبتها 0,04% من مجموع الم.ص.م.

بالتالي يمكن القول أن قطاع المؤسسات العمومية يلعب دورا مهمشا في النسيج الوطني للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول وقم(14): مكونات قطاع الم ص م خلال الفترة 2015-2016.

طبيعة المؤسسات	عدد الم ص م سنة 2015	عدد الم ص م لسنة 2016.	مقدار التغير	معدل النمو
م ص م خاصة	537901	577386	39485	7,34
م ص م عامة	532	438	94-	17,66-
نشاطات ص التقليدية	396136	436251	14682	3,70
المجموع	934569	1014075	79506	8,50

المصدر: : نشرية المعلومات الإقتصادية الجزائرية رقم 26،29، وزارة الصناعة والمناجم،2015-2016.

حيث يمكن تلخيص الجدول في التمثيل التالي:

الشكل رقم(06): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015-2016.

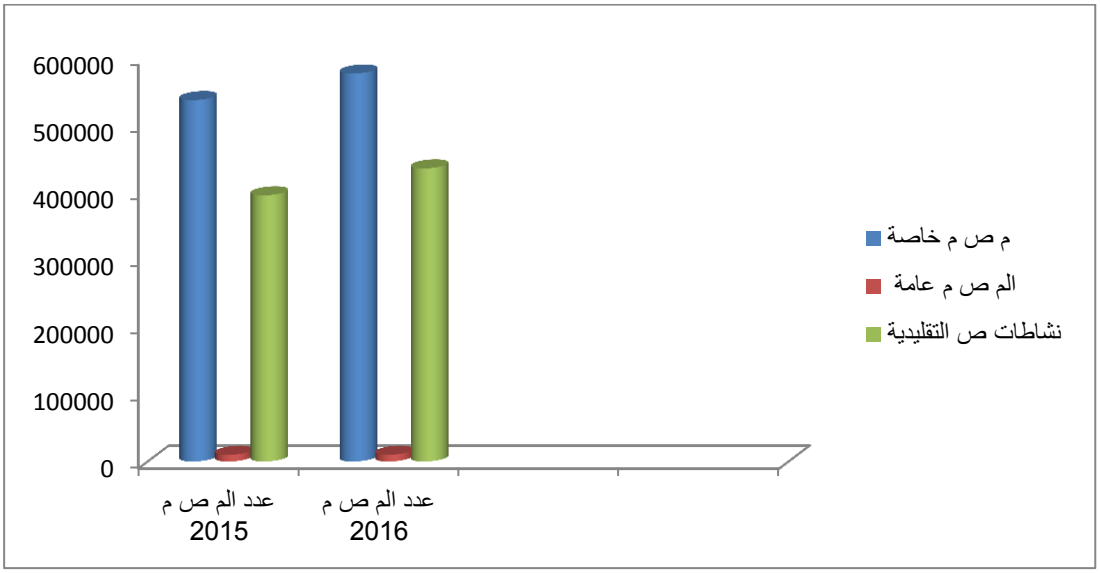

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول المقدمة من طرف وزارة الصناعة والمناجم، 30-06-2016، ص: 09.

من خلال الجدول و التمثيل البياني نلاحظ أن المؤسسات العمومية شهدت تراجع خلال الفترة 2015-2015 بمقدار 94 مؤسسة أي بنسبة 17,66%، وذلك راجع إلى عملية خوصصة المؤسسات القطاع العام، أما بالنسبة إلى الم ص م الخاصة فقد سجلت زيادة مقدرة ب39485أي بنسبة تقدر ب7,34 %.

ثانيا: توزيع قطاع الم ص م في الجزائر.

أ. توزيع قطاع الم. ص. م حسب المناطق الجغرافية.

يمكن أن نستنتج من خلال الملحق رقم(01) إجمالي عدد الم ص م الولايات الموزعة عبر المستوى الوطني، إستنتاج أهم الولايات التي تتمركز فيها.

الجدول رقم(15): أهم عشر ولايات من حيث عدد الم ص م لسنة 1015-2016.

	الرتبة	الم ص م في سنة 2015		الم ص م في سنة 2016	
الولايات		العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
الجزائر	1	60678	11,28	64683	11،20
تيزي وزو	2	32097	5,96	33981	5,88
وهران	3	26634	4,95	28492	4,93
بجاية	4	26182	4,86	27658	4,79
سطيف	5	23884	4,44	25586	4,43
تيبازة	6	23299	4,33	25307	4,38
بومرداس	7	19882	3,69	21 783	3,77
البليدة	8	18398	3,42	19811	3,43
قسنطينة	9	17048	3,16	18940	3,28
باتنة	10	13466	2,50	14126	4,42
باقي الولايات	11	27 6733	41,51	297019	51,50
المجموع		537901	100	577386	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم(01).

من خلال الجدول التالي نلاحظ أن الم. ص. م موزعة بطريقة غير منتظمة عبر ولايات الوطن، فقد يمكن القول أن ما يقارب 50% من هذه المؤسسات متمركزة على مستوى 10 ولايات، أي ما يقدر ب261168 مؤسسة موزعة على مستوى 10 ولايات اما الجزء المتبقي المقدر ب 276733 مؤسسة موزعة على باقي الولايات الأخرى هذا في سنة 2015، اما في سنة 2016 فقد قدرة ب280367 مؤسسة ترتكز عل مسترى 10 ولايات و 297019 موزعة عبر ولات الأخرى.

كما أن أكثر الولايات الشمالية، خاصة منها الساحلية والمناطق الصناعية المتطورة مقارنة بالمناطق الأخرى والسبب في ذلك يعود إلى توفرها على الهياكل القاعدية المتنوعة والمتطورة كالطرق والموانئ، حيث سجل أكبر تجمع لهذه للم ص م في الجزائر والتي تضم 64638مؤسسة سنة 2016 من مجموع المؤسسات بنسبة 11،20% تم تليها وهران بنسبة 5.88% أي ما يقدر ب33981 مؤسسة ثم تأتي باقي الولايات.

ب. توزيع قطاع الم ص م حسب قطاع النشاط.

بالإعتماد على إحصائيات من وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2015-2016 يمكن توضيح أهم القطاعات التي تنشط فيها أكبر عدد من المؤسسات الم ص م من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(16): أهم النشاطات التي تتركز فيها الم ص م لسنة 2015-2016.

نوع النشاط	الم ص م لسنة 2015		الم ص م لسنة 2016.	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
الزراعة	5625	0,60	7094	0,70
النفط الغاز، مناجم	2639	0,28	3201	0,32
لأشغال العمومية	168557	18,05	169124	16,68
الصناعة	83701	8,96	99275	9,79
الخدمات بأنواعها	456373	48,86	501645	49,49
أعمال حرفية	217142	23,25	233298	23,02
المجموع	934037	100	1013637	100

المصدر: نشرية المعلومات الإقتصادية الجزائرية رقم 29، وزارة الصناعة والمناجم، ص: 12.

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الخدمات تؤثر على نشاط الم ص م حيث نجد 456373 مؤسسة سنة 2015 أي ما يعادل 48,86% حيث ارتفع لتصل إلى 501645 مؤسسة أي ما يعادل 49,49%، أما في المرتبة الثانية نجد قطاع الأعمال الحرفية ثم قطاع الأشغال العمومية حيث يؤثر على نشاط الم ص م في الجزائر حيث نجد 168557مؤسسة سنة 2015 أي ما يعادل نسبة 18,05% ليصل إلى 169124 مؤسسة سنة 2016 بنسبة 16.68%.

الشكل رقم(07): نسبة النشاطات التي ترتكز فيها الم ص م خلال سنة 2015.

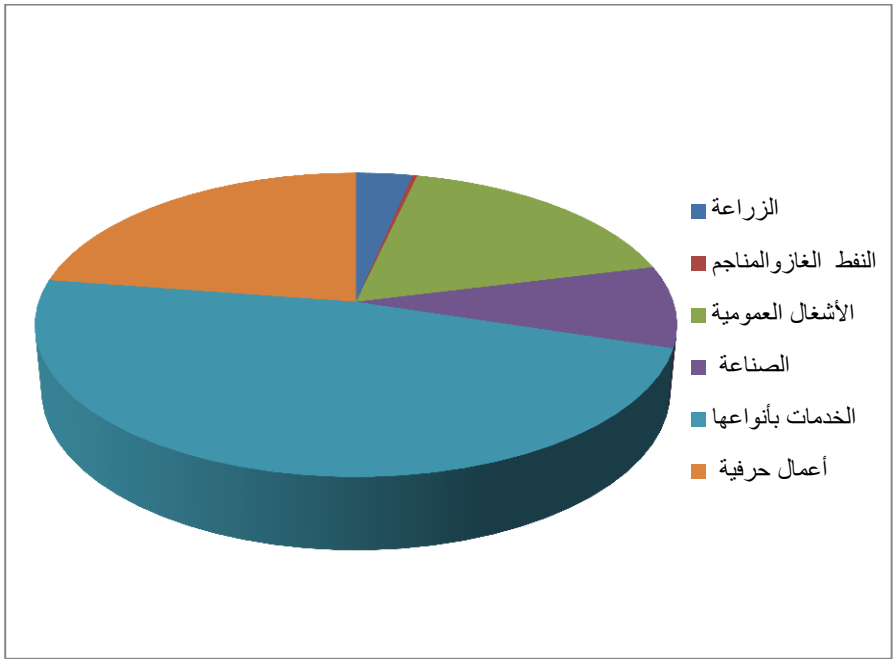

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول المقدمة من طرف وزارة الصناعة والمناجم، 30-06-2016، وقم 26، ص: 09.

الشكل رقم(08): نسبة النشاطات التي ترتكز فيها الم ص م خلال سنة 2016.

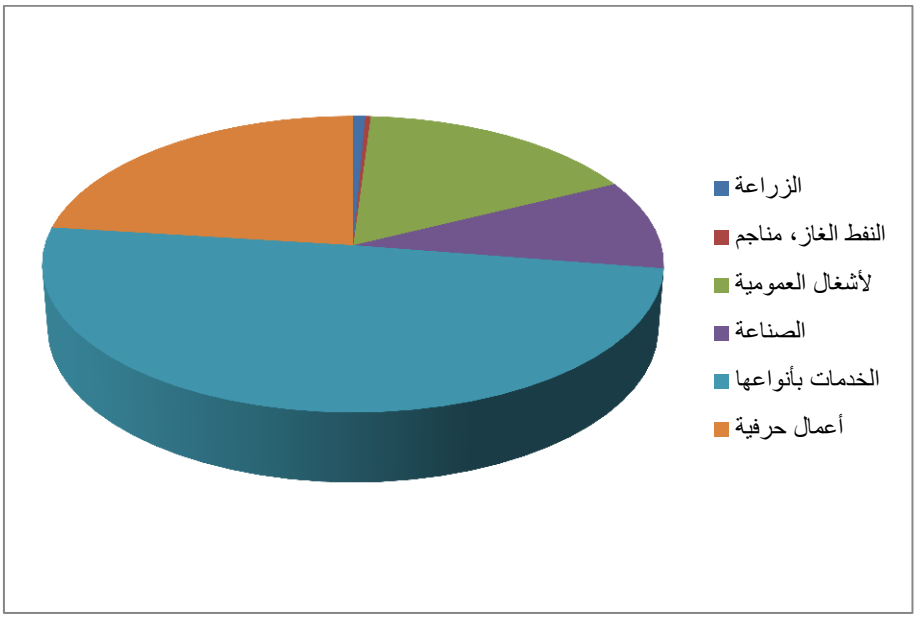

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول المقدمة من طرف وزارة الصناعة والمناجم، 30-06-2016، وقم 29، ص: 09.

المطلب الثالث: مساهمة الم ص م في الإقتصاد الوطني.

تزايد إهتمام الم ص م في السنوات الأخير وذلك لما لها من أهمية في تنمية الإقتصاد الوطني وذلك من خلال:

الفرع الأول: خلق مناصب الشغل.

يؤذي خلق الم ص م وتطورها إلى زيادة في خلق مناصب شغل جديدة وبذلك الحد من مشكل البطالة، فقد يعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية التي تخلق مناصب جديدة حيث تتجاوز المؤسسات الكبرى رغم صغر حجمها، فالجدول التالي يوضح توزيع العمال في قطاع الم. ص. م.

الشكل رقم(17): توزيع العمال في قطاع الم ص م في 2013-2014-2015-2016.

	2013	2014	2015	2016
م خاصة	1176377	1259154	1393256	1438579
م عامة	48256	48256	43727	35698
المجموع	1224633	1304710	1436983	2912853

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على إحصائيات الم ص م.

من خلا الجدول نلاحظ أن القطاع الخاص يساهم بشكل كبير في توفير مناصب الشغل حيث نسجل تزايد عدد العمال من سنة إلى أخرى في القطاعين معا، أما بالنسبة لعدد العمال في القطاع العام يتزايد بنسبة ضعيفة مقارنة بالقطاع الخاص، حيث تقدر نسبة اليد العاملة في القطاع الخاص 54% مقارنة بالقطاع العام بنسبة46%.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية.

تعتبر تنمية الصادرات خارج المحروقات إستراتيجية تتبعها الدولة من خلال تشجيع الإستثمار والحصول على النقد الأجنبي بشكل مستمر، بهدف تلبية إحتياجاتها وذلك من خلال تشجيعها وتنميتها من خلال دعم الم ص م.

الجدول رقم(18): أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات ل2015-2016.

تعين المنتوج	2015		2016	
	القيمة بالدولار	النسبة المئوية	القيمة بالدولار	النسبة المئوية
الزيوت والمواد الأخرى الأتية من تقطيرات القطران	279,39	26,36	216,1	26,42
الأمونيا اللامائية	305,09	28،78	175,54	21,49
الأسمدة المعدنية	158,06	14,91	167,12	20,43

قصب السكر	95,17	8,98	880,38	9,83
الهيدروجين	32,39	3,06	28,58	3,49
فوسفات الكالسيوم	44,55	4,20	20,9	2,56
كحول غير حلقية	17,15	1,62	13،48	1,65
الهيدروجين	11,96	1,13	12,81	1,57
تمور	24,94	2,35	12,35	1,51
الأسلاك والكابلات	–	–	12,34	1,51
المجموع الجزئي	90,42	739,6	91,39	968,7
المجموع	100,00	818	100,00	1060

المصدر: نشرية المعلومات الإقتصادية الجزائرية رقم 29، وزارة الصناعة والمناجم، ص: 40.

من خلال الجدول نلاحظ أن إرتفاع في مستوى المنتوجات المصدرة كالقصب السكر من 8,98% في سنة 2015 إلى 9,83%في سنة 2016، إضافة إلى الأسمدة المعدنية التي إرتفعت بنسبة كبيرة من14,91 % إلى 20, 93%الزيوت والمواد الأخرى مقارنة بالصادرات في سنة 2015.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة.

إن إنتشار القطاع الخاص الذي ساعد على تنمية الم ص م، حيث حقق نسبة كبيرة في القيمة المضافة للمؤسسات التابعة له مقارنة بالقطاع العام، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (19): التطور في القيمة المضافة في القطاعين العام والخاص خلال 2009-2014

الشكل القانوني	2011		2012		2013		2014	
	قيمة مضافة	%	قيمة مضافة	%	قيمة مضافة	%	قيمة مضافة	%
الزراعة								
خاص	1165،91	99،34	1411،76	99،3	1612,94	99،10	1758,18	99,25
عام	7,80	0,660	9,93	0,7	14,81	0,91	13,31	0,82
المجموع	1173,71	100	1421,69	100	1627,69	100	1771,49	100
البناء والأشغال العمومية								
خاص	1091,04	86,41	1231,67	87,35	1344,4	86,06	1438,51	92,09
عام	171,53	13,59	178,48	12,65	217,71	13,94	191,68	18,67
المجموع	1262,57	100	1411,15	100	1562,1	100	1562,1	100
النقل والمواصلات								

خاص	860,54	81,97	881,06	80,44	1209,33	83,80	1299,57	90,05
عام	189,231	18,03	214,21	19,56	233,8	16,20	256,5	17,77
مجموع	1049,77	100	1095,27	100	1443,12	100	1443,12	100
الخدمات المؤسسات								
خاص	109,50	79,58	123,05	79,71	139,1	80,65	142,07	82,37
عام	28,06	20,42	31,32	20,29	33,37	19,35	53,7	31,14
مجموع	137,59	100	154,37	100	172,47	100	172,47	100
فندقة ومطاعم								
خاص	107,60	88,61	114,9	82,7	146,27	84,05	155,49	89,311
عام	13,83	11,39	24,04	17,3	27,82	15,97	33,5	19,242
المجموع	121,43	100	138,49	100	174,1	100	174,1	100
الصناعة الغذائية								
خاص	199,79	86,17	232,2	87,25	249,17	87,28	288,98	87,39
عام	32,06	13,83	33,93	12,75	36,3	12,72	41,71	12,61
المجموع	231,85	100	266,13	100	258,48	100	330,69	100
صناعة الجلود والأحدية								
خاص	2,34	90,04	2,38	89,47	2,37	89,43	2,55	96,23
عام	0,26	9,96	0,28	10,53	0,27	10,19	0,31	11,70
مجموع	2,60	100	2,66	100	2,65	100	2,65	100
التجارة والتوزيع								
خاص	1358,92	94,07	1555,29	94,17	1759,6	94,07	1956,31	104,58
عام	85,71	5,93	96,25	5,83	110,98	5,93	113,76	6,08
المجموع	1444,63	100	1651,55	100	1870,6	100	1870,6	100

المصدر: نشرية المعلومات الإقتصادية الجزائرية رقم 28، وزارة الصناعة والمناجم، ص: 37.

إن حجم القيمة المضافة المحققة من نشاط الم ص م في الجزائر في تطور مستمر من عام 2011 إلى عام 2014 حيث بلغ في سنة 2011 ب 3577,33 مليار دج، أما في سنة 2014 فقد قدرة ب 7327,22 مليار دج.

حيث نلاحظ ان القطاع الخاص يساهم بنسب جد معتبرة في تشكيل القيمة المضافة مقارنة بالقطاع العام بالنسبة لمختلف القطاعات حيث نجد في سنة 2014.

حيث نجد في سنة 2014 نجد في القطاع الخاص 99,25%، 92,05%، 92,37% ،**92,37%** في قطاع الزراعة، البناء، النقل والمواصلات، خدمات المؤسسات على التوالي.

أما في القطاع العام نجد 0,82%، 18,67%، 17,77%، 31,14% في القطاعات التالية:

قطاع الزراعة، البناء، النقل والمواصلات، خدمات المؤسسات على التوالي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة القرض الإيجاري في الجزائر.

بعد تبني الجزائر طريقة التمويل بالقرض الإيجاري سعت إلى وضع مجموعة من القوانين التي تشرح العملية وتوضح كيفية تسييرها وذلك عن طريق ما يسمى بعقد القرض الإيجاري الذي وضحت فيه الإلتزامات و الحقوق التي تخص الأطراف المشكلة له، كما وضحت من خلاله شروط نقل الملكية ومختلف الضمانات الواردة فيه وذلك من خلال التشريعات التي سنتها بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

وذلك لصعوبة الحصول على القروض التقليدية لتمويل مختلف الإستثمارات بفوائد مرتفعة في مختلف القطاعات الإقتصادية التي تتطلب إعداد دراسات تقنية إقتصادية وتقديم ضمانات حيث يكون مجدي للمؤسسات خاصة تلك التي تعرف مشاكل مالية.

المطلب الاول: الإطار القانوني و الجبائي للقرض الإيجاري.

قامت الجزائر بتخصيص جزء هام من التشريعات لإيضاح الإيطار القانوني للقرض الإيجاري وذلك خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 والمنشور الجديد في الجريدة الرسمية حيث تعرض لمختلف جوانب القرض الإيجاري حيث سنتطرق إلى نشأة القرض الإيجاري في الجزائر، إضافة إلى الإطار الجبائي والمحاسبي.

الفرع الأول: نشأة القرض الإيجاري في الجزائر.

قد تعددت تسمياته التأجير التمويلي، القرض الإيجاري، الإئتمان الإيجاري، الإيجار المالي، ففي هذا الشأن اختار المشرع الجزائري تسمية الإعتماد الإيجاري فهناك فرق بين الإعتماد والقرض رغم وجود تشابه بينهما ولتبسيط الفرق نقدم الجدول التالي:

الجدول رقم(20): الفرق بين القرض و الإعتماد.

الإعتماد	القرض
المبلغ يوضع تحت تصرف العميل أو الزبون وله الحرية في عملية السحب في أي وقت.	المبلغ يسحب مرة واحدة بعد إتمام الإتفاق.
الفائدة تسري على المبالغ المسحوبة فقط ومن تواريخ سحبها.	الفائدة تسري على مبلغ القرض كله، من تاريخ الإتفاق ولكل المدة.
في حالة سداد أي جزء يمكن السحب من مقدار	تسديد أي جزء من مبلغ القرض قبل الموعد لا

الجزء المسدد(سحب متكرر).	يعطي الحق في السحب من جديد.
التسديد (الوفاء) ينصب على الرصيد المدين فقط.	التسديد يشمل كل المبالغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد.

المصدر: حميد أحمد، الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد17 جانفي2017، ص: 90.

إن تطبيق تقنية القرض الإيجاري(الإعتماد الإيجاري) في الجزائر حديثة العهد نسبيا ولم تعرف إنطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات، حيث وضح المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية وذلك من خلال الأمر 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

- **تعريف عمليات الإعتماد الإيجاري.**[1]

تعرف المادة الاولى من الأمر 96-09 الإعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين او أجانب، أو أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

كما انه قائم على عقد الإيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق خيار الشراء لصالح المستأجر، ويقع بالضرورة على الأصول منقولة أو عقارية ذات إستعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية، حيث يتبين من نص المادة الأولى ما يلي:

طبيعة العملية: ⟸ عملية تجارية و مالية أي عملية إقتصادية.

المؤجرون: ⟸ المصارف، المؤسسات المالية أو شركات التأجير مؤهلة قانونيا و معتمدة.

المستأجرون: ⟸ المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون او أجانب طبيعيين او معنويين.

موضوع الإيجار: ⟸ أصول منقولة وعقارية، محلات تجارية ومؤسسات حرفية.

خيار الشراء: ⟸ حسب نص المادة يمكن ان يدمج كما يمكن أن لا يدمج خيار الشراء لصالح المستأجر.

وفي المادة الثانية: تعتبر عمليات القرض الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول و استعمالها، حيث تم توضيح الفرق بين الإعتماد الإيجاري المالي والتشغيلي، من حيث تحويل الملكية أي تحويل كل الحقوق والإلتزامات والمنافع و المساوئ و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإعتماد الإيجاري.

حيث أن المادة الثالثة والرابعة عرفت القرض الإيجاري على أساس منقول و غير منقول، أي إعتماد إيجاري للأصول المنقولة والأصول الغير منقولة.

[1]- حميد أحمد، الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد17 جانفي2017، ص: 90.

حيث تطرق المشرع الجزائري إلى تقسيم الإعتماد الإيجاري من حيث موطن العملية والصفة المحددة لها هي مكان الإقامة وهذا وفقا للمادة الخامسة من نفس الأمر.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد القرض الإيجاري.

أ. **كيفية تحرير عقد القرض الإيجاري:** فحسب المادة 10 من الأمر 96-09 أنه لا يمكن أن يدعى عقد الإعتماد الإيجاري عقدا إلا إذا حرر بكيفية صحيحة بين المؤجر والمستأجر وهي على النحو التالي:

- ✓ يضمن للمستأجر الإستعمال و الانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة وبسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية الأصل.
- ✓ يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى الفترة غير قابلة للإلغاء، لا يمكن خلالها إبطال إلغاء الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ✓ يسمح للمستأجر في حالة الإعتماد الإيجاري المالي فقط وعند إنقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الإعتبار الإيجارات التي تم قبضها، في حالة ما إذا قرر مزاولة حق الخيار بالشراء دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر في إسترجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار.[1]

ب- حقوق والتزامات أطراف عقد الإعتماد الإيجاري.

يتضمن الامر 96-6 المؤرخ في جانفي 1996 حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد القرض الإيجاري على الشكل التالي:

❖ **حقوق المؤجر وامتيازاته القانونية:** تتمثل في النقاط التالية:

- يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل خلال كل مدة العقد ويستفيد من كل الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية وفق الشروط والحدود الواردة في العقد.
- في حالة عدم دفع المستأجر قسط واحد من الإيجار، يحق للمؤجر بعد إشعار مسبق و إعذار لمدة خمسة عشر(15) يوم كاملة، أن يسترجع الأصل المؤجر بالتراضي أو عن طريق أمر غير قابل للاستئناف يصدر عن رئيس محكمة مكان الإقامة، وذلك فسخا تعسفيا.
- في حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء، يتم إثباتها قانونيا من خلال عدم دفع قسط واحد من الإيجار لا يخضع الأصل المؤجر لأية متابعة من دائني المستأجر.
- يتمتع المؤجر من أجل تحصيل مستحقاته الناشئة عن عقد الإعتماد الإيجاري لأصل بحق امتياز عام على كل الأصول المنقولة وغير منقولة التي هي للمستأجر كما يمكن للمؤجر

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 93.

تسجيل رهن، أو رهن حيازي خاص على منقولات المستأجر لدى كتابة ضبط المحكمة المؤهلة إقليميا.

- في حالة ضياع جزئي او كلي للأصل المؤجر، يكون المؤجر وحده مؤهلا لقبض تعويضات خاصة بتأمين الاصل المؤجر بغض النظر عن تكفل المستأجر بدفع الأقساط التأمين المكتتبة.

❖ **إلتزامات المستأجر:** حسب المادة 39 من الأمر96-09 حيث يعتبر المستأجر ملزما بالقيام بالالتزامات الخاصة به والذي ينص عليها القانون المدني مقابل حق الإنتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر ضمن عقد الإعتماد الإيجاري للأصول غير منقولة، ما لم يوجد إتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك ومن بين هذه الإلتزامات مايلي:[1]

- الإلتزامات بدفع إيجارات حسب السعر والمكان والتواريخ المتفق عليها.
- الإلتزام بإستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع الإتفاق عليه، وبعدم إحداث أي تغير للأصل المؤجر بدون إذن المؤجر.
- الإلتزام بالأصل المؤجر والمحافظة عليه وتحمل المسؤولية فيما يلحق بالأصل المؤجر.
- الإلتزام بالتكفل بالخسائر التي تلحق بالأصل المؤجر، وإشعار المؤجر فورا بكل أمر يستدعي تدخله بصفته صاحب الملكية.
- الإلتزام بإقرار حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه وإلا سقط حقه في الخيار إذا مارس المؤجر حقه في إسترجاع الأصل المؤجر المتفق عليه.

المطلب الثاني: الإطار الجبائي والمحاسبي للقرض الإيجاري.

يعتبر الإطار الجبائي والمحاسبي من أهم الأمور التي يجب أن تكون أكثر فعالية وتقنية من قبل المدير المالي لأية مؤسسة إقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، حيث أن عدم التحكم في هذه الجوانب قد تؤذي إلى فشل المؤسسة أو إفلاسها.

الفرع الأول: الإطار الجبائي للقرض الايجاري.

إن الإطار القانوني لا يكفي فقد صاحبته مجموعة من القوانين الجبائية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشركات التي تعمل في مجال القرض الإيجاري وتتمثل الجانب الجبائي للقرض الإيجاري فيما يلي:[2]

❖ يعتبر لقرض الإيجاري للمنقولات، بالنسبة للمستأجر ومن وجهة نظرة جبائية تعتبر أقساط الإيجار تكاليف إستغلال منخفضة في الوعاء الضريبي.

❖ الرسم على القيمة المضافة على أقساط الإيجار تظهر من طرف المؤجر في الفاتورة وتسترجع من قبل المستأجر.

[1]- حميد أحمد، الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص: 90.

[2]– عاشور مرزوقي، محمد عربي، مرجع سابق، ص: 468.

- ❖ في حالة إيجار العقارات يمكن للمؤسسة المستأجرة تخفيض أقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة الإيجار وعند إكتساب العقار في نهاية العقد يتطلب إعادة إحياء إدماج جبائي في الأرباح الخاضعة للضريبة.
- ❖ يظهر النظام الجبائي الخاص بالقرض الإيجاري الجبائي للعقار أكثر منه فائدة ما دام أنه تسمح بإمكانية تخفيض أقساط الإيجار من جهة بإهتلاك جبائي متسارع للمباني ومن جهة أخرى يسمح إهتلاك الأراضي إعادة إدماج الجبائي.

وبالتالي فإن المؤسسة في حالة إستئجار أصل ما يكون من حقها خصم قسط الإجار من الإيرادات قبل حساب الضريبة، حيث كان من الممكن التحايل في عقود الإيجار بشكل يحقق من ورائه المستأجر مزايا ضريبية فقد وضعت مصلحة الضرائب التي في ظلها يعتبر العقد عقد تأجير وليس عقد شراء وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:[1]

1. لا ينبغي أن يعطي عقد الاستئجار أكثر من 80% من العمر الإفتراضي للأصل، ولا تقل الفترة المتبقية من عمر الأصل بنهاية تاريخ العقد سنة كاملة.
2. لا تقل القيمة المتبقية من الأصل عن 20% من قيمته عند تحرير العقد.
3. لا يجوز للمستأجر أو طرف ثالث مرتبط به أن يشتري الأصل أو أن يعيد إستئجاره بسعر محدد مسبقا.
4. لا يجوز ن ينص العقد على أن تكون إعادة التأجير لذات المستأجر أو طرف ثالث مرتبطة.
5. لا يجوز للمستأجر أو طرف أخر مرتبط به أن يدفع أو يضمن سداد جزء من قيمة الأصل محل العقد.

الفرع الثاني: الإطار المحاسبي للقرض الإيجاري.

منذ ظهور القرض الإيجاري كان التسجيل من قبل المؤجر، ومع مرور الوقت ظهرت مجموعة من القواعد كان هدفها على المستوى المحاسبي ترجمة الملكية للأصل والتي تعود في حالة الإئتمان الإيجاري للمستأجر.

يعالج التمويل بالقرض الإيجاري في المعايير الدولية المحاسبية ضمن المعيار المسمى IAS17، والذي يجد مقابلا له في الو.م.أ من خلال معيار Fasstatement، والهدف من معيار ISA17، هو تحديد ما إذا كان العقد يحول المزايا والأخطاء المتعلقة بملكية الأصل المؤجر، وبالتالي يمكن طرح السؤال الجوهري التالي:

من يحقق أكبر فائد في إستعماله، ويستفيد من قيمته؟[2]

[1]- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 55.

[2]– خالد طالبي، مرجع سابق، ص: 106.

وعليه فإن المعالجة المحاسبية تتم وفق عقد القرض الإيجاري إلى إيجار رأسمالي أو إيجار تشغيلي، ومن بين المعايير المعتمدة في تمييز الإستئجار الرأسمالي عن التشغيلي ما يلي:[1]

1. ينتقل عقد تأجير الملكية إلى المستأجر في نهاية التأجير.
2. يتضمن عقد القرض الإيجاري التمويلي خيار الشراء التفاوضي (هو خيار لشراء الأصل المؤجر يسعر يتوقع أن يكون بصفة أساسية أقل من القيمة العادية في تاريخ ممارسة الخيار).
3. تمثل مدة القرض الإيجاري الجزء الاكبر من الحياة الإقتصادية للأصل المؤجر، والملكية يمكن أن تنتقل أو لا تنتقل إلى المستأجر.
4. القيمة الحالية عند بدأ التأجير للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار أعلى من أو مساوية بالضرورة للقيمة العادلة للأصل المؤجر.

إن تحقيق أي معيار على الأقل من المعايير السابقة يؤذي إلى إستخلاص بأن ترتي القرض الإيجاري الذي هو في الحقيقة تأجير رأسمالي، أما في حالة العكس فهو تأجير تشغيلي.

الشكل رقم(09): الخطوات اللازمة لفحص نوع عقد الإيجار.

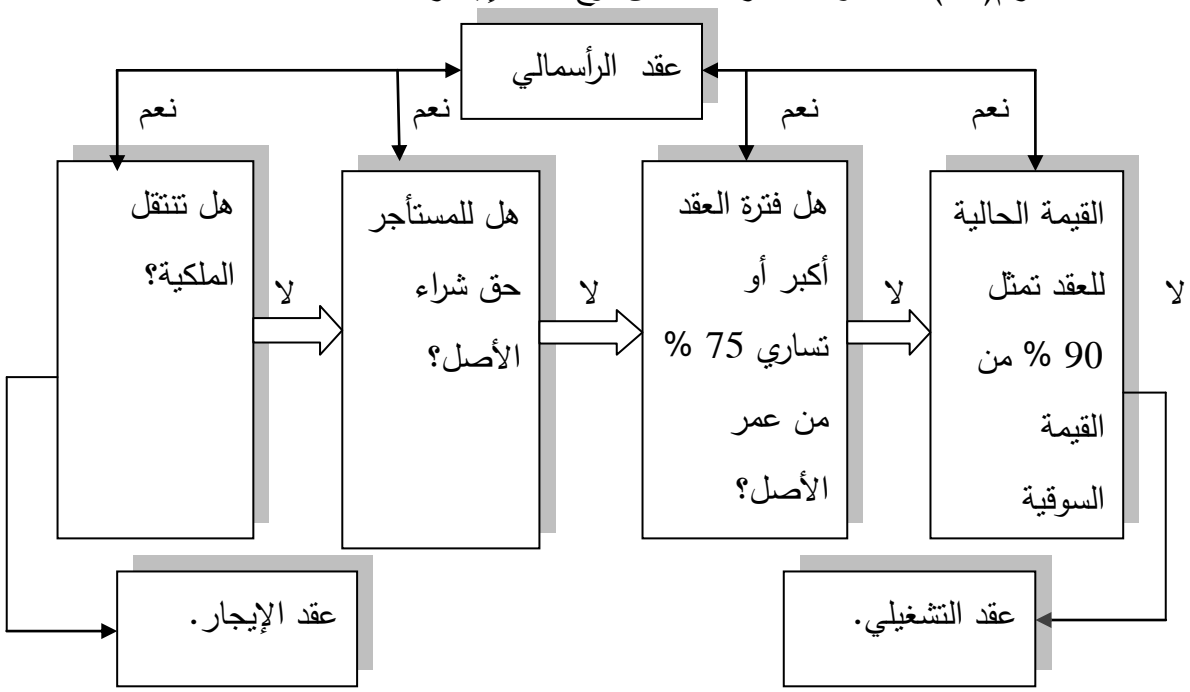

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التمويل التأجيري، المداخلة المالية المحاسبية، الإقتصادية التشريعية التنظيمية، مكتبة الإشعاع الفني، الطبعة الأولى، 2000، ص، 98.

[1]-- طارق عبد العال حماد، القياس والتقييم المحاسبي، موسوعة المعايير المحاسبية، الجزء الخامس، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص: 406-407.

1. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في دفاتر المستأجر.

أ. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التشغيلي في دفاتر المستأجر.

يقوم المستأجر بتحميل إيرادات الفترات المالية الجارية بمصاريف الإيجار الدوري الذي يقوم بسداده إلى المؤجر كمصروف.

ويرى هنا أنه لا يترتب على مثل هذه العقود أثار على المركز المالي للمستأجر حيث لا تسجل أي من قيمة الأصل أو الإلتزامات المترتبة على العقد في الدفاتر المحاسبية للمستأجر، ويتم إدراج مصاريف الإيجار النسوي ضمن عناصر المصروفات الجارية في قائمة الدخل.

ب. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار المالي في دفاتر المستأجر:[1]

يقوم المستأجر في عقد الإئتمان الإيجاري المالي بالقيد المحاسبي كما في عقد شراء أصل ثابت مقابل إلتزامات طويلة الأجل أو بعبارة أخرى شراء أصل على حساب طويل الأجل وبناءا عليه يتم إثبات كل من الأصل و الإلتزام المبلغين متساويين لأيهما أقل.

أ. القيمة الحالية الأدنى لقيمة العقد: وتتمثل في العناصر التالية التي يلتزم بدفعها المستأجر للمؤجر:

- الحد الأدنى لدفعات الإيجار الدورية وهي تلك الدفعات المطلوبة من المستأجر بمقتضى عقد الإيجار.
- حق ملكية الشراء الأصل المخفضة أو أي من العنصرين التاليين إذا لم يكن للمستأجر حق الشراء:
  - ❖ القيمة المتبقية للأصل والتي يلزم بها المستأجر في نهاية العقد.
  - ❖ القيمة الغرامية التي قد يلتزم بها المستأجر في حالة المستأجر في حالة فشله في تحديد العقد أو تمديد فترة سيرانه.

ب. القيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر في تاريخ بداية تنفيذ عقد الإيجار.

2.المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في دفاتر المؤجر.[2]

يعتبر المؤجر عقد الإيجار طويل الأجل عقدا تمويليا أو بيعيا إذا توفر شرط واحد كحد أدنى من الشروط السابقة، حيث نجد شروط أخرى أهمها:

- إمكانية التنبؤ بمقدرة المستأجر على دفع الإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار بدرجة معقولة من الصحة.
- عدم وجود أي شك في إحتمال أي مصروفات مستقبلا، يتحمل عبئها المؤجر خلال فترة العقد.

ويعتبر عقد الإيجار طويل الأجل عقدا تشغيليا إذا لم تنطبق عليه الشروط السابقة.

[1]– سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 98

[2]– نفس المرجع، ص: 99.

الشكل رقم (10): معايير التمييز بين عقود الإيجار الطويلة الأجل من وجهة نظر المؤجر.

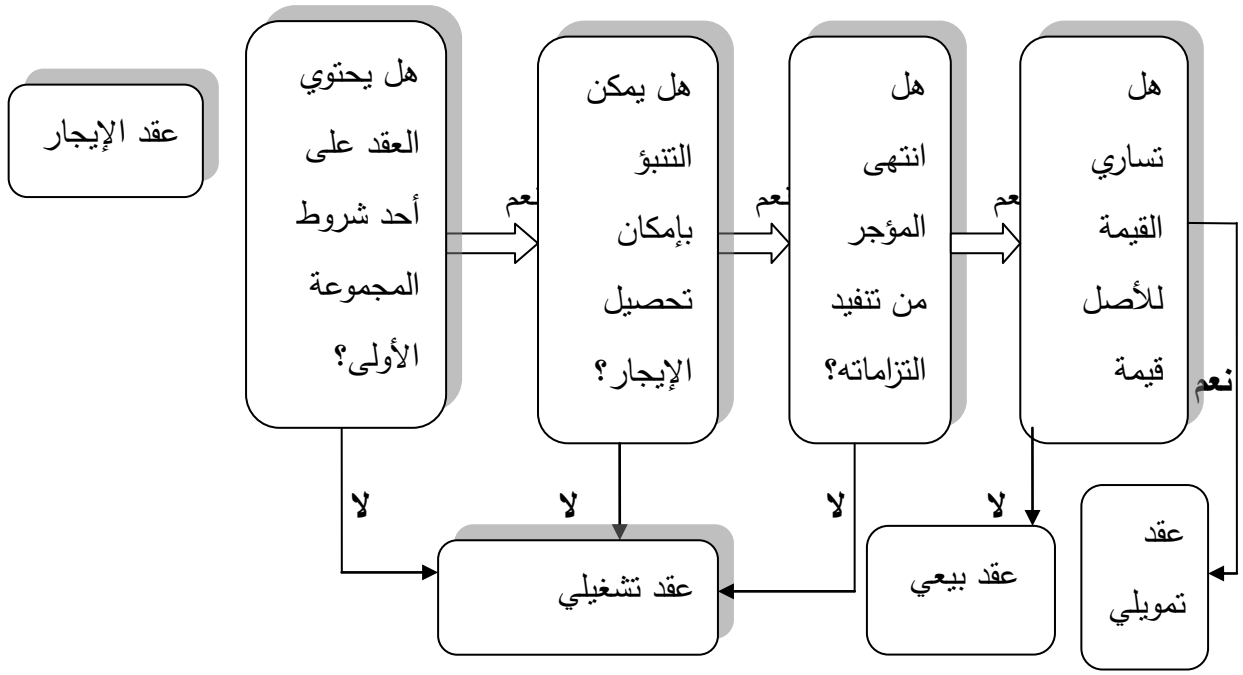

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التمويل التأجيري المداخلة المالية المحاسبية، الإقتصادية التشريعية التنظيمية، مكتبة الإشعاع الفني، الطبعة الأولى، 2000، ص: 112.

أ. المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التشغيلي في دفاتر المؤجر.

يتم لتسجيل دفعات الإيجار التي يتسلمها المؤجر في حساب الإيرادات الخاصة بالأصول المؤجرة، ومقابل ذلك يقوم بإهتلاك الأصول وتحميل قيمتها على إيرادات نفس الفترة بالإضافة إلى كافة المصروفات الأخرى مثل الصيانة، الضرائب والتأمين.

ب.المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر.

يقوم المؤجر باستبدال حساب الأصل المؤجر بحساب "مديني عقود الإيجار" وحتى يمكن إعادة القيود اللازمة لإثبات العقد المالي لا بد من توفير المعلومات التالية:[1]

- صافي الإستثمارات يساوي الفرق بين إجمالي الإستثمارات وإيرادات غير المحققة.
- إيرادات الفوائد غير المحققة تساوي الفرق بين إجمالي الإستثمارات والقيمة الدفترية للأصل في سجلات المؤجر.
- إجمالي الإستثمارات يشمل على الحد الأدنى لقيمة العقد بالإضافة إلى قيمة الأصل المتبقاة غير المضمونة التي قد يحققها المؤجر في نهاية فترة عقد لإيجار.

[1]– سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 99.

المطلب الثالث: تأسيس شركات القرض الايجاري في الجزائر وشروط اعتمادها.

يرجع اعتماد تأسيس شركات التأجير التمويلي في الجزائر إلى مجلس النقد والقرض حسب التنظيم رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996 والذي حدد قواعد تأسيس مؤسسة الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، فلا بد أن تخضع هذه الشركات إلى مجموعة من الشروط أهمها:[1]

1. يمكن شركات الإعتماد الإيجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية، القيام بعمليات الإعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.
2. شركات الإعتماد الإيجاري تؤسس على شكل شركة أسهم شركة مساهمة طبقا للتشريع المعمول به في الجزائر.
3. يجب ان يكون مؤسسو شركة القرض الإيجاري أو مسيروها أو ممثلوها موضوع اي منع منصوص عليه في المادة رقم 125 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كما عليه استيفاء بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية.
4. تقديم طلبات التأسيس إلى مجلس النقد والقرض مرفقا بملف يحدد مضمونه بتعليمة من بنك الجزائر.
5. الحد الأدنى لرأس المال الإجتماعي يستلزم على الشركة اكتتابه يحدد ب 100 مليون دينار جزائري، دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الاموال الخاصة.
6. يجب خضوع عمليات شركات الإعتماد الإيجاري للإشهار.

يمنح الترخيص و الإعتماد بمزاولة نشاط التأجير التمويلي للشركة بمقرر من محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه شهران من إيداع الملف، ينشر في الجريدة الرسمية والذي يتضمن: الاسم التجاري للشركة، عنوان المقر الإجتماعي للشركة، ألقاب و أسماء أهم مسيريها، مبلغ رأس مال وتوزيعه بين المساهمين.

إذن فالقانون إشترك أن تكون شركة القرض الإيجاري على شكل شركة أسهم، لكون شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية كبرى.

فالمشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين لهم الحق بالقيام بعمليات الإعتماد الإيجاري، فقد خص البنوك والمؤسسات المالية بعمليات القرض الإيجاري وأضاف إمكانية إنشاء شركات القرض الإيجاري من طرف الشخصيات المعنوية، مع اشتراط ان تكون مؤهلة قانونيا ومعتمدة صراحة من قبل البنك المركزي.

فباعتبار عمليات القرض الإيجاري عمليات مالية و تجارية، فعلى شركات القرض الإيجاري أن تأخذ في الحسبان قواعد الحيطة والحذر في العملية التمويلية.

[1]- حميد أحمد، الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص: 92.

المبحث الثالث: تجربة بعض شركات القرض الإيجاري في الجزائر.

كان نشاط الإعتماد الإيجاري نشاط تمارسه البنوك والمؤسسات المالية بإعتباره شكلا من أشكال القرض، لكن بعد صدور الأمر 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري والذي إعتبر عملية مالية وتجارية، وبموجب النظام رقم 96-06 المؤرخ في 03-07-1996 حدد بنك الجزائر كيفية تأسيس شركات.

وبذلك سيتم التطرق إلى أهم الشركات الإعتماد الإيجاري في الجزائر بالإضافة إلى مساهمته في الإقتصاد.

المطلب الأول: تجربة بعض شركات القرض الإيجاري في الجزائر.

تمارس نشاط التمويل بالقرض الإيجاري أربعة شركات: وهي الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات (SALEM)، الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف(SOFINANCE)، الشركة العربية للإيجار المالي(MLS)، والشركة المغربية للإيجار المالي(MLD)، بالإضافة إلى شركة جديدة تدعى الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

أولا: الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات "SALEM".

الشركة الجزائرية للإيجار الأصول المنقولة: هي شركة مساهمة معتمد من طرف بنك الجزائر في القرار رقم 97-03 الصادرة عن بنك الجزائر في 28 ماي 1997، برأ سمال 200 مليون دينار جزائري مقسمة بين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنسبة 90%، والمجموعة القابضة للميكانيك Mécanique Holding بنسبة 10%، حيث عرف القانون الأساسي لهذه الشركة تعديل بعد انسحاب المجموعة القابضة للميكانيك وبقي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المساهم الوحيد.[1]

تختص هذه الشركات بإيجار المنقولات دون العقارات، وهي شركة أسهم تفرعت من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وقد ساهم في رأسمالها الإجتماعي كل من:[2]

- 90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
- 10% للمجموعة القابضة للميكانيك.

إن المزايا التي يقدمها قرض الإيجار المعمول به في الشركة الجزائرية للإعتماد الإيجار للمنقولات يعد تمويلا شاملا لزبائنه 100% لا يتطلب تمويلا إضافيا، حيث تتشكل مجموعة الزبائنه من:

- شركات صناديق التعاون الفلاحي.
- المستثمرون في الفلاحة والصيد البحري.
- المقاولون.

[1]-www.Société Algérienne de leasing mobilier.com-07-05- 2017 /15:30

[2]- خوني رابح، حساني رقية، واقع التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 371.

فهذا النوع من الزبائن يجب توفير فيهم شرطان أساسيان: إحتراف المهنة، نشاطاتهم ذات مردودية وتحقق تدفقات نقدية منتظمة تمكنهم من مواجهة أقساط إيجارية.

وتشمل أنشطة شركة "SALEM"كلا من القطاعات التالية:[1]

- قطاع الفلاحة بمختلف أشكاله وأحجامه وأنواعه.
- قطاع الصيد البحري وكل الأنشطة المرتبطة به.
- التجهيزات الصناعية.
- قطاع المناجم والمحروقات والحديد والصلب.
- معدات المكاتب والاجهزة والإعلام الألي.
- معدات وتجهيزات إلكترونية مهنية.
- سيارات وجرارات ووسائل النقل.
- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمتد نشاط الشركة لتجهيز هذه المؤسسات في جميع مجالات نشاطاتها إذا تقدم لها التجهيزات الضرورية في معظم المجالات كالفلاحة بمختل اشكالها وأنواعها، الصيد البحري، الإعلام الألي، وسائل النقل المختلفة.

الجدول رقم(21): التمويلات التي قدمتها شركة SALEM للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1998-2003.

المؤسسات الصغيرة	العقود		تكلفة	الإستثمار
المشروعات	العدد	النسبة	المبلغ ب (دج)	النسبة
العتاد الفلاحي	172	%70	295.827.576.82	%61,99
سيارات النقل الريفي	32	%12	23.837.179.84	%4,99
سيارات	17	%6	38.330.620.78	%8,03
سيارات التبريد	9	%3	21.071.443.23	%4,41
سيارات النقل والمواصلات	1	%1,40	1.045.000.00	%0,21
المجموع 1	59	%21,40	84.284.343.85	%17,66
الري	3	%1,21	2.884.218.27	%0,60
مطحنة	2	%0,4	27.84.457.81	%5,67
صيد	1	%0,4	19.483.065.00	%4,08
معدات جمع الحليب	1	%0,8	1.711.202.50	%0,35

[1]- رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص: 372.

زراعة البيوت البلاستيكية	4	4	21.035.982.90	4,47
تربية الدواجن	2	%0,8	16.654.807.00	%3,49
تربية المواشي	1	%0,4	3.402.948.71	%0,71
صناعة خلايا النحل	1	%0,4	1.690.206.69	%0,35
المجموع 2	16	%80,8	97.056.888.88	%20,37
المجموع الكلي	247	%100	477.168.709.55	%100

المصدر: بلمقدم مصطفى، وأخرون، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجة لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع، إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، 15-2005/03/16، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية، الأردن، ص: 05.

ثانيا: الشركة العربية للإيجار المالي "ALC"

هي أول شركة للقرض الإيجاري في الجزائر، تم إعتمادها في 10 أكتوبر 2001 لتساهم في تطوير ومساعدة العوان الإقتصاديين، من خلال فتح امامهم فرصة لتلبية مطالبهم وحاجياتهم المالية، تأسسه الشركة برأسمال قدره 758 مليون دينار والذي تم رفع سقفه إلى 3,5 مليار دينار جزائري، وهذا وفقا لقرارات البنك الجزائري.[1]

موزعة على المؤسسات المساهمة كالتالي:[2]

- بنك المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر 34%
- الشركة العربية للإستثمار 25%
- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط 20%
- ديجيماكس Digimax 9%
- الشركة المالية الدولية 9%
- ألجيماتكو Algematco 5%

تهدف هذه الشركة إلى تطوير المؤسسات بإستخدام التمويل المتوسطة المدى بانتهاج طريق تسيير مثالية وفعالة، حيث تمنح قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع نسبة لا تتعدى 5% من مبلغ الأصل، أما بالنسبة لمبلغ العقد فيكون محصور بين 15 مليون دج و 95 مليون دج.

فهذه الشركة تقدم قروضا إيجارية متنوعة تشمل القطاعات الإقتصادية ذات أهمية كبيرة، حيث يمكن تلخيص أشكال القرض الإيجاري الممنوحة من طرف الشركة كالتالي:[3]

[1]- www. Araleasing. Com le: 7-05-2017 /16 :00.

[2]- حميد أحمد، مرجع سابق، ص: 93.

[3]- خالد طالبي، مرجع سابق، ص: 207. .

- القرض الإيجاري الطبي: فهو موجه لأصحاب المهن في القطاع الطبي، اما العتاد الممول فهو تعلق بعتاد التصوير الطبي، أجهزة الأسنان،....إلخ.
- القرض الإيجاري للنقل: فهو موجه لمؤسسات النقل سواء كانت لنقل البضائع أو المسافرين، ويتمثل العتاد الممول في الشاحنات بمختلف أحجامها، حافلات النقل،....إلخ.
- القرض الإيجاري للأشغال العمومية: هو منتوج تمويلي موجه لشركات الأشغال العمومية بمختلف أنواعها، ويتمثل العتاد الممول في شاحنات الأشغال الضخمة، الألات بمختلف أنواعها.
- القرض الإيجاري للسيارات: هذا النوع من القروض موجه لتمويل المؤسسات الصغيرة التجارية، التي تنشط في مجال التوزيع أو شركات الخدمات والحرفيين المهنيين، ويتمثل العتاد الممول في السيارات النفعية المستخدمة في التوزيع، سيارات سياحية للتنقل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة.

ثالثا: الشركة المغاربية للإيجار المالي "MLA"

الشركة المغربية للإيجار المالي: هي مؤسسة مالية متخصصة في التمويل بالقرض الإيجاري، تم إعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض في 18 أكتوبر 2005، حيث قدر رأس مالها الإجتماعي ب: 1 مليار دينار جزائري موزعة بين المساهمين كالتالي:[1]

- الشركة التونسية للقرض الإيجاري 20%
- بنك الأمان التونسي 25%
- المؤسسات المالية الهولندية للتنمية 20%
- مؤسسات مالية مختلفة16%

تحصلت هذه الشركة على 10 ملايين أورو من البنك الأوروبي للإستثمار، وكان بهدف تشجيعها للدخول في السوق الجزائرية حيث بدأت العمل في ماي 2006، وكان أول أعمالها تمويل الم ص م والمهن الحرة بكل مستلزماتها.

حيث تمنح هذه الشركة قروضا إيجارية لمختلف المجالات:[2]

- ✓ قرض إيجاري عقاري: وذلك التمويل بهدف الحصول على المكاتب، المقرات، محلات التجارية،....إلخ.
- ✓ قرض إيجاري للسيارات: لتمويل الحصول على سيارات سياحية أو نفعية.
- ✓ قرق إيجاري للنقل: يهدف التمويل إلى إكتساب عتاد النقل بمختلف أنواعه وأحجامه.
- ✓ قرض إيجاري للبناء والأشغال العمومية: يهدف هذا النوع من التمويل إلى إكتساب عتاد الأشغال العمومية بكل أنواعها.
- ✓ قرض إيجاري للتجهيزات: لتمويل الحصول أو تجديد العتاد الفلاحي، عتاد الإعلام الألي والمكاتب.

[1]- حميد أحمد، مرجع سابق، ص: 93.

[2]- h//: www.MLA leasing.com: 1e 8-05-207/15:53.

✓ قرض الإيجار الطبي: لاكتساب وتجديد العتاد الطبي.

قد تمكنت الشركة المغاربية للإيجار المالي من احتلال مرتبة هامة في سوق القرض الإيجاري الجزائري وذلك من خلال التصريح الذي قدمه المدير العام للشركة "نافع عبروس" الذي أكد على نشاط الشركة بهدف تدعيم المنتوج والوطني وتقليص فاتورة الواردات عن طريق تمويل الشركات الجزائرية خاصة الم ص م، وذلك من خلال تقديم قروض للشركات بهدف إقتناء العتاد والتجهيزات وكذلك تمويل الزبائن قصد شراء منتوجاتها وعلى إثر هذا حققت نمو في رأس مالها قدر 36%.

حيث اوضح ان الشركة لها 8 فروع على المستوى الوطني تتعامل مع جميع القطاعات هذا ما ميزها عن البنوك الوطنية كما اكد أنها قامت باستثمار ما يقارب63 مليار دينار طيلة 10 سنوت من تواجدها بالجزائر منها 9 مليار دج في 2016 وهي العمليات التي شملت اقتناء 18 الف عتاد القطاعات المختلفة و التعامل مع 40 الف زبون على المستوى لوطني.[1]

رابعا: شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية "ASL "

أنشئت هذه الشركة بمساهمة كل من البنك الجزائري الخارجي وبنك البركة، حيث تعمل هذه الشركة على تمويل الواردات بالعملة الصعبة كالتجهيزات الموجهة للاستعمال المهني للمتعاملين الإقتصاديين المقيمين في الجزائر، حيث تتمثل هذه التجهيزات في:[2]

✓ وسائل النقل وتجهيزات مرافقة.

✓ وسائل صناعية: تجهيزات تكون خاصة تمثل كل جزء من سلسة صناعية عدا المواد المستهلكة.

✓ تجهيزات طبية كبرى إضافة إلى أجهزت الإعلام الألي.

المطلب الثاني: شركات أخرى تمارس القرض الإيجاري في الجزائر.

بالإضافة إلى الشركات الممارسة للقرض الإيجاري نجد مؤسسات مالية تنشط في هذا المجال ولا يقل دورها عن الشركات السابقة وأهم هذه المؤسسات كالتالي:

❖ **سوسيتي جنيرال الجزائر:** هي مؤسسة بنكية ذات أسهم تم إفتتاحها في 29 مارس 2000 برأس مال قدر ب500 مليون دج، حيث تم رفعه في 2004 إلى 1.597.840.000دج، وهي مملوكة ب100% من طرف مجمع سوسيتي جنيرال الفرنسي.

يهدف هذا البنك إلى تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المالية لزبائنه والتي أهمها القرض الإيجاري، حيث تم إنشاء فرع بالجزائر في أفريل 2000 بهدف تقديم قروض إيجارية تشمل العديد من أنواع التجهيزات والأصول.

❖ بنك PNP pariba El Djazair: هو بنك في شكل شركة ذات أسهم ر ب3.5000.000.000 دج حيث ان النسبة كاملة مملوكة إلى البنكBNP paribas الفرنسي، حيث تم فتح فرع في الجزائر في

[1] -www.elmihwar.com 8-05-2017،15:20

[2]- حميد أحمد، مرجع سابق، ص: 94.

فيفري 2002، فمن بين الخدمات التي يقدمها القرض الإيجاري وذلك بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية للزبائن الجزائريين في إطار إقتصادي ذو إمكانيات كبيرة من خلال تمويله لمختلف القطاعات كالنقل، الصناعة، والأشغال العمومية.

- ❖ Cetelem الجزائر: هو فرع من بنك PNB Paribas، متخصص في التمويل بالقروض الإستهلاكية حيث بدأ نشاطه في 22 فيفري 2006، بعد حصوله على الإعتماد من طرف بنك الجزائر وبدأ مزاولة نشاطه في تقديم خدمات القرض الايجاري إبتداء من 2008.

أما في سنة 2009 قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والبنك الوطني الجزائري BNA بإمضاء اتفاقية شراكة بهدف انشاء شركة قرض ايجاري تدعى الشركة الوطنية للقرض الايجاري SLN.

❖ المؤسسة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف: Sofinanse.

أنشئت الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف في 04 أفريل 2000برأ مال قدره 5مليار دج بناءا على قرار المجلس الوطني للمساهمات الدولية، وقد حصلت على الإعتماد من بنك الجزائر بتاريخ 09 جانفي 2001، فإنطلقت في ممارسة نشاطها المخصص على أكثر من 70بالمئة للتمويل التأجيري كما أنه يشمل على:

- ✓ المشاركة في رأس مال المخاطر.
- ✓ الإئتمان والاقتراض، الإستشارة ومساعدة المؤسسات المالية.[1]

تهدف هذه الشركة إلى دعم وإنعاش الإقتصاد الوطني وذلك بنظرة جديدة فيما يخص تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتلخص فيمايلي:[2]

- ✓ تطوير وترقية المنشئات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في رأس مالها.
- ✓ إمتلاك حصص في شركات محلية وأجنبية.
- ✓ تقديم مختلف أشكال الإقتراض والإئتمان بدون إعتبار الضمانات كل عمليات القرض بالنسبة للغير.
- ✓ حيازة كل الديون والأوراق التجارية، المساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها.
- ✓ تطوير الإعتماد على التمويل بالقرض الإيجاري لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

[1] -www.sofinance.dz.com .le 08-05-2017 20:.24

[2] - بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل الم ص من مرجع سابق، ص: 12.

المطلب الثالث: القرض الإيجاري في الجزائر، مساهماته الإقتصادية.

أن ظهور القرض الإيجاري مند فترة من الزمن إلا ان بدايته في الجزائر كانت محتشمة مقارنة مع الدول الأخرى، حيث كان له دور كبير في تمويل الإستثمارات، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية في جميع المجالات.

الفرع الأول، تطور القرض الإيجاري في الجزائر.

إن ظهور القرض الإيجاري في الجزائر حديث النشأة فقد اختصه التشريع الجزائري بمجموعة من الأوامر والتشريعات التي تمكنه من الإنتشار في السوق الوطنية وذلك بهدف تحقيق التنمية المحلية، وحيث تبنت عملية التمويل مجموعة من البنوك والشركات، وهي تطور مستمر.

فالجدول التالي يمثل التطور العددي لممارسة القرض الإيجاري في الجزائر خلال سنة 1998-2009.

الجدول رقم(22): التطور العددي لممارسة القرض الإيجاري في الجزائر.

السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الشركات	1	1	1	1	2	3	3	3	3	4	4	3	4
البنوك	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	2	3	5
المجموع	2	2	2	2	3	4	4	5	5	6	6	6	9

المصدر: معراج الهواري، حاج سعيد عمر، التأجير التمويلي، مفاهيم وأسس، دار الكنوز للمعرفة العلمية،ص:179.

من خلال الجدول يتضح ان ممارسة القرض الإيجاري في الجزائر بين سنتي 1997و 2000 كانت مقتصرة على الشركة الجزائرية للإيجار المالي (SALEM)، وبنك البركة سنة 2001، حيث بدأت شركة SOFINANCE نشاط القرض الإيجاري في سنة 2002 حيث دخلت الشركة العربية للإيجار المالي وبنك الشركة العربية الجزائرية سنة 2003، لكن في سنة 2008 تم تسجيل نقص في عدد الشركات والسبب في ذلك راجع إلى إنسحاب الشركة الجزائرية للإيجار المالي من السوق الجزائري، وذلك بسبب الصعوبات مالية الناتجة عن أحجام زبائنها الفلاحين من دفع مستحقات تأجير العتاد الذي تحصلو عليه عن طريق عمليات التأجير، وفي نفس السنة تم دخول بنك ثالث وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي قام بعمليات التمويل التأجيري في ميدان المعدات الفلاحية، أما في سنة 2009 فقد عرفت ظهور الشركة الوطنية للإيجار المالي.

حيث يقاس حجم نشاط هذه البنوك والشركات بتجميع عقود القرض الإيجاري وذلك بالإعتماد على الجدول التالي للتوضيح وذلك خلال فترة 2000-2008.

الجدول رقم(23): تطور حجم القرض الإيجاري في الجزائر خلال فترة 2000-2008.

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
SALEM	311088	357751	418568	477168	539200	620080	694490	1205809	/
SOFINANCE	/	/	/	379110	1078248	1948767	2917525	3758178	4853602
ALC	/	/	1740000	7900000	9954000	12342960	14811552	23663232	34285706
MLA	/	/	/	/	/	/	600000	11349436	16274154

المصدر: معراج الهواري، حاج سعيد عمر، التأجير التمويلي، مفاهيم وأسس، دار الكنوز للمعرفة العلمية182-183.

الفرع الثاني: مساهمة القرض الإيجاري الإقتصاد.

الجدول رقم(24): تطور مساهمات القرض الإيجاري في الإستثمار في الجزائر خلال 2000-2008.

	الناتج المحلي الإجمالي	الناتج المحلي الإجمالي %	مبلغ الإستثمار	معدل الإستثمار	معدل الإدخار	مبالغ القرض الإيجاري	نسبة القرض في الإستثمار
2000	199,93	2,2	1007,98	%24	%44	368 مليار	0,03
2001	227,14	2,6	1099,05	%32	%41	402 مليار	0,03
2002	522,83	4,7	1402,07	%31	%40	2,285	0,67
2003	247,55	2,9	1073,25	%30	%40	9,892	0,63
2004	150,46	5,1	2029,23	%33	%42	13,815	0,68
2005	563,67	3,2	2269,18	%30	%51	18,75	0,78
2006	560,68	4,8	2552,18	%30	%43	22,922	0,90
2007	306,69	3,3	3607,17	%35	%43	45,648	1,40
2008	558,211	2,2	3820,73	%35	%32	20,052	1,29

المصدر: المصدر: معراج الهواري، حاج سعيد عمر، التأجير التمويلي، مفاهيم وأسس، دار الكنوز للمعرفة العلمية182-183.

الشكل رقم(11): تطور مساهمات القرض الإيجاري في الإستثمار في الجزائر خلال 2000-2008.

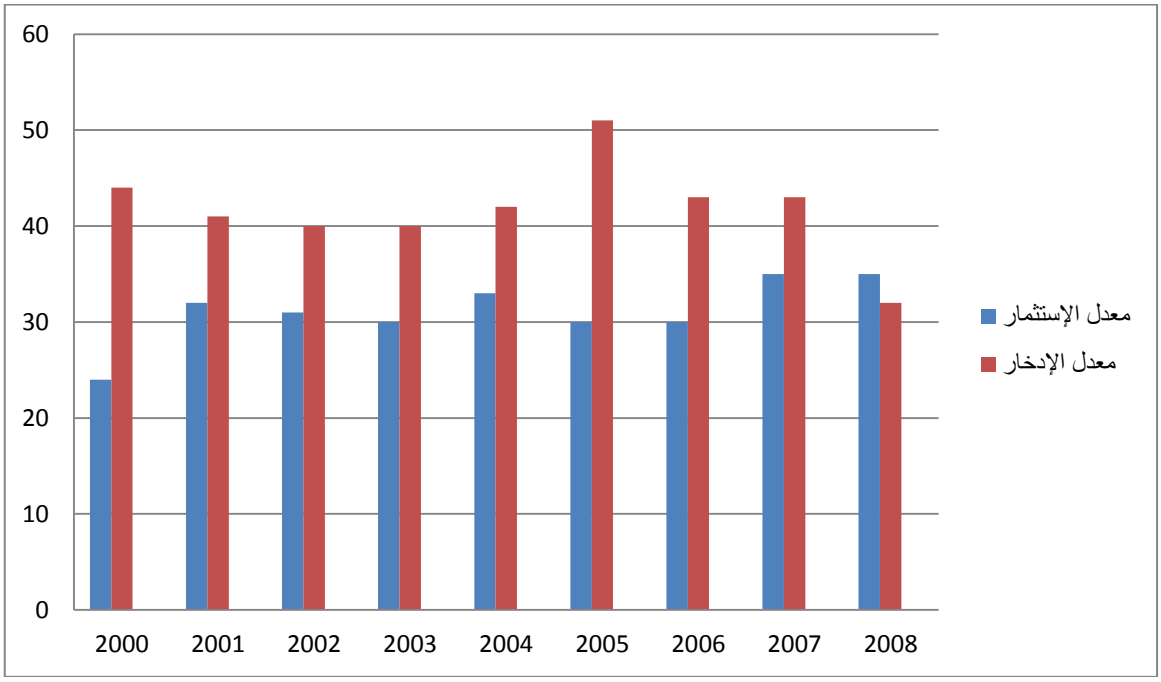

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات المقدمة في الجدول.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة القرض الإيجاري بدأت ضعيفة في سنوات الاولى2001، 2000 حيث بلغت نسبة 0,03% ومع الوقت ارتفعت حتى وصلت في 2007 إلى المستوى الأعلى قدرت ب1,40%.

فالنمو الإقتصادي يعتمد اساسا على الإستثمار نجد ان المعدل في الجزائر يتزايد من سنة إلى أخرى 24%، 32%، 31%، 30%، 33%، 30%، 30%، 35%، 35% حيث ترتكز على الإستثمار في المواد البناء والتشييد.

كما يتم الإستثمار بالإعتماد على المدخرات المحلية التي حققت زيادات مرتفعة مما سمح للجزائر زيادة الإحتياطات الرسمية و سداد الديون، وهذه الزيادة كانت نتيجة إرتفاع أسعار النفط التي من خلالها سمحت بتخفيض مديونيتها الخارجية من33 مليار دولار سنة 1997 ثم 21,821 مليار دولار سنة 2003 إلى 5,575 مليار دولار سنة 2008، وبذلك خرجت الدولة الجزائرية من الدول المدينة

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال دراستنا تبين لنا أن الم ص م نالت إهتمام كبير من قبل الدولة في استراتيجيتها التنموية، وذلك قصد الرفع من مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية، كالتقليل من البطالة، والمساهمة في الناتج المحلى الخام، إضافة إلى زيادة الصادرات، وتحقيق فائض في القيمة، رغم عدم التوازن الجغرافي والقطاعي للم ص م في الجزائر حيث معظمها متمركز في نشاطات معينة إضافة لوجودها في مناطق محددة عبر الوطن.

كما ان الدولة من أجل أنعاش مجال المؤسسات والقليل من المشاكل التي تواجهها لجأت إلى تفعيل طريقة تمويلية جديدة وذلك من خلال سن مجموعة ن القوانين الجمركية والمحاسبة إضافة إلى تأسيس شركات القرض الإيجاري، حيث لم يكن يوجد في الجزائر سوى ثلاث شركات تمارس نشاط القرض الإيجاري ومع مرور الوقت سنة قوانين وتشريعات تشجع على ممارسة هذا النشاط، إلى أنه حديث العهد ولا يزال قادر على بلوغ المراتب العليا وذلك من خلال نشر ثقافته بين أفراد المجتمع.

الفصل الخامس:

النتائج والتوصيات

إن إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أحجامها، وأعدادها ورغم عدم وجود تعريف واحد وموحد بسبب تعدد المعايير، إلا أنها تلعب دورا كبيرا في الإقتصاديات الحديثة، سراء على المستوى مساهمتها في التشغيل وذلك بإستعاب اليد العاملة والتخفيف من البطالة، إضافة على مساهمتها في التجارة الخارجية، وتحقيق فائض في القيمة المضافة ورغم هذه الأهمية الإقتصادية لهذه المؤسسات تبقى هناك عدة مشاكل تعيق تنميتها وتطورها ومن أبرز هذه المشاكل مشكل التمويل الذي يضل المحدد الأساسي للقرارات المتعلقة بالإستثمار في حين ان أليات التمويل التقليدية أصبحت عاجزة عن تلبية الإحتياجات التمويلية بالحجم المناسب والتكلفة المطلوبة وذلك بهدف ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف التغلب على المشاكل المحلية والبحث عن البدائل التي تتلائم مع خصائص المشروعات.

فالقرض الإيجاري يعد وسيلة تمويلية حديثة والذي من خلاله يتم تجاوز العقبات التي تواجهها، فهذا النوع من القروض يعتبر وسيلة لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة دون شرائها.

فالتمويل بالقرض الإيجاري يسمح للم ص م على الحصول على التجهيزات الحديثة والأصول الثابتة التي لا تستطيع المؤسسة الحصول عليها إلى من خلال ضعف مواردها الذاتية أو لعدم توفر الشروط المطلوبة في الحصول على الإئتمان، حيث يساعد القرض الإيجاري هذه المؤسسات على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في النشاط.

★ **اختبار صحة الفرضيات:**

1. لقد تعدد المعايير التي تعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تختلف من بلد إلى أخر فقد مازال الغموض يشوب في تقديم تعريف شامل وموحد، ولكن إتفق معظمهم على الدور الفعال في التنمية سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية، وهذا يثبت **صحة الفرضية الأولى.**
2. يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي الذي تلجأ إليه الم ص م في مرحلة النمو والتوسع، قبل التوجه إلى المصادر الخارجية، حيث أن التمويل الذاتي الذي يعمل على التقليل من اللجوء إلى القروض التي تتطلب فوائد مرتفعة، وهذا ما يثبت **صحة الفرضية الثانية.**
3. إن القرض الإيجاري لا يلغي تقنيات التمويل الأخرى، ولكن يمكن إعتباره كتقنية إضافية تقدم للم ص م يسمح لها بتجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق، وذلك من أجل رفع مستوى نشاطها، وذلك من خلال المزايا التي يوفرها، وهذا ما تثبت **صحة الفرضية الثالثة.**

★ **النتائج:**

➢ **النتائج النظرية:**

1. أصبح موضوع تنمية الم ص م يلقى إهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية والمحلية، إضافة إلى إهتمام الباحثين الإقتصاديين بها بإعتبارها وسيلة لتحقيق الإنعاش الإقتصادي، نظرا لسهولة مرونتها التي جعلتها قادرة على تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك من خلال توفير مناصب الشغل و المساهمة في التجارة الخارجية.

2. يبقى مشكل التمويل أكبر العوائق التي تقف أمام تطوير الم ص م نظرا لعدم قدرة البنوك على تمويل هذا النوع من الم ص م وذلك بسبب إرتفاع نسبة المخاطرة وعدم كفاية الضمانات المقدمة من قبلها.

3. إن مزايا القرض الإيجاري جعلت منه تقنية مالية حديثة تخدم الم ص م الإقتصادية منها والصناعية، حيث يستفيد من المؤجر والمستأجر والمورد بإعتباره علاقة ثلاثية الأطراف.

➢ **النتائج التطبيقية.**

1. دور القرض الإيجاري في المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

2. وجود عدت إجراءات إقتصادية تعمل على تحفيز المؤسسات على للجوء إلى هذا النوع من التمويل.

★ **التوصيات:**

1. زيادة عدد المؤسسات المتخصصة في مجال القرض الإيجاري وذلك بتسهيل إجراءات إنشائها واعتمادها.

2. تسهيل إجراءات الإستفادة من عملية القرض الإيجاري بالنسبة للم ص م، وتقديم مساعدات لها من قبل الدولة، لما لها من دور في النشاط الإقتصادي.

3. تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة وفتح فروع متخصصة فيها.

4. توسيع وإنتشار ثقافة التمويل بالقرض الإيجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين وذلك بالإعتماد على الدعاية الإشهارية في مختلف وسائل الإعلام والمشاركة في التظاهرات الإقتصادية الدولية.

★ **أفاق البحث:**

1. لجوء البنوك إلى التمويل عن طريق الإيجار كوسيلة جديدة للتمويل واستراتيجية لتغيير العمل المصرفي.

2. واقع وأفاق القرض الإيجاري وإمكانية الإستجابة للعمل المصرفي.

3. دور سوق رأس المال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمــة الـمراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

★ الكتب

1. جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
2. هاني محمد دويدار، التمويل التأجيري من الوجهة القانونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
3. حسين شوقي، الموارد المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 1998.
4. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطيعة الأولى، 2010.
5. طارق عبد العال حماد، القياس والتقييم المحاسبي، موسوعة المعايير المحاسبية، الجزء الخامس، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004
6. يوسف الشلبي، دورة عقد التأجير التمويلي– دراسة شرعية مقارنة بموضوع الإيجار التمويلي–، مركز التدريب القانوني، 2009.
7. مزهر شعبان وأخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
8. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
9. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة.
10. محمود محمد الداغر، الأسواق المالية– البورصات– دار الورق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
11. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي بين المخاطر وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
13. مصطفى يوسف الكافي، بيئة تكنلوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
14. محمد كمال خليل حمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأ المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 200.
15. محمد صالح الحناوي، وأخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
16. منير براهيم هندي، إدارة البنوك التجارية،– مدخل إتخاد القرارات–، مركز الدالتا للطباعة،
17. منير براهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشاة توزيع المعارف، 1998.
18. معراج الهواري، حاج سعيد عمر، التأجير التمويلي، مفاهيم وأسس، دار الكنوز للمعرفة العلمية.
19. عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2009.

قائمــة الـمراجـع

20. عبد الرحمن يسرى احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، 2000.
21. عاطف وليد أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
22. عبد الغفار الحنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، 2007.
23. عبير صدفي ا لطويل، التأجير التمويلي- مستقبل صناعة التمويل-، دار المناهج و التوزيع، الأردن، 2014.
24. عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.
25. سيد على بلحمدي، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية، 2006.
26. سمير محمد عبد العزيز، التمويل التأجيري، المداخلة المالية المحاسبية، الإقتصادية التشريعية التنظيمية، مكتبة الإشعاع الفني، الطبعة الأولى، 2000.
27. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953.
28. صلاح حسين، دعم وتنمية المشروعات لحل مشكلة البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، 2013
29. صادق الحسني، المحاسبة في شركات الأشخاص، الإسكندرية، 2002.
30. رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
31. خبانة عبد الله، المؤسسات الصغيرة المتوسطة لتحقيق التنمية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013.
32. ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة و المتناهي بين مسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.
33. القاضي حبيب مزهر، الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ، الجديد في اعمال المصارف الوجهتين القانونية و الإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

★ **الكتب باللغة الأجنبية:**

1.Gean Barreau et Auter, gestion financier, ed 15,edition, paris,2006.

2. Zvibodie et Robert Mertan, Finance, mouveaux horisons, paris, 2007.

★ **الرسائل الجامعية:**

1. بن زهية محمد، التسيير الأمثل للمخزون في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مسيلة الحصنة، رسالة ماجيستر في العلوم التسيير، تخصص إدارة اعمال، الم.ص.م، جامعة محمد خيضر، 2007-2008.

قائمــة الـمراجـع

2. بو عبد الله هيبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة الماجيستر، في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
3. جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة، دراسة حالة الجزائر، رسالة الماجيستر، في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
4. حضري دليلة، أليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات إفريقيا خلال الفترة 2005-2009، رسالة الماجيستر، في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بي بوعلي، الشلف، 2007.
5. حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر في الحقوق، تخصص عقود المسؤولية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009
6. طراد فارس، ديناميكية الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر، في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، 2006-2007.
7. طرشي محمد، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة الصناعات الغذائية، رسالة الماجيستر، في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2004-2005
8. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، رسالة الماجيستر، في العلوم الإقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري؟، قسنطينة، 2010-2011
9. كولوغلي فضيلة، الإعتماد الإيجاري ألية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجيستر، في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011-2012.
10. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتورة، في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
11. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة الماجيستر، في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2012.
12. لواشي ليلى، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائريCPA وكالة بسكرة، رسالة ماجيستر، في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005.
13. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة ، في العلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006.
14. عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية مسيلة، رسالة ماجيستر، في العلوم التجارية، تخصص الاستراتيجية، جامعة المسيلة، 2006-2007.

15. فني فضيلة، دور تكنلوجيا الإعلام في تسيير المعارف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة الماجيستر، في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
16. فراجي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الإقتصادية بالجزائر، رسالة دكتورة، في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
17. قعيدة ابراهيم، دور الترويج في إنجاح السياسات التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مؤسسة بالواد، رسالة ماجيستر، في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
18. رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، رسالة ماجيستر، في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، 2014-2015.
19. خوني رابح، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، رسالة ماجيستر، في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2002-2003.

★ الملتقيات العلمية.

1. بن السعيد محمد، ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004.
2. بن عزة محمد أمين، و أخرون، المؤسسات الصغيرة وإشكالية التمويل، الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إشكالية تمويل، 2004.
3. بوقموم محمد، معيزي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، نوفمبر 2004.
4. بلمقدم مصطفى، وأخرون، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجة لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع، إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، 15-2005/03/16، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية، الأردن.
5. بريش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.
6. بلعوج بلعيد، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل الم.ص.م وتطويرها ودورها في إقتصاديات المغاربة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

قائمــة الـمراجـع

7. عاشور مرزوق، مجمد غربي، الإئتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي: حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006.
8. عاشور كتوش، التمويل بالإيئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده وتقييمه -دراسة حالة الجزائر- الملتقى الوطني الأول حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.
9. عاشور كتوش، تنمية وتطوير الم.ص.م في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل الم.ص.م في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر،17-18أفريل2006
10. روينة عبد السميع، حجازي سماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17-18ماي 2006، جامعة بسكرة، 309.
11. خوني رابح، حساني رقية، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي: حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة الشلف.
12. حميد أحمد، الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد17 جانفي2017.
13. غياط الشريف، بوقموم محمد، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم.ص.م في الدول العربية، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل2006.

★ **المجلات:**

1. بريش السعيد، رأس مال المخاطر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة SOFINANCE، مجلة الباحث، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
2. زغيب مليكة، إستخدام القرض لقرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، بسكرة، الجزائر، 2005.
3. محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة والصغيرة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسة المصغرة في ولاية سطيف للفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد05، بسكرة، الجزائر، 2004.
4. محمد الصغير قريشي، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد، 09 -2011.
5. عبد الوهاب دادان، الجدل القائم حول هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 07 ، 2009-2010.

قائمــة الـمراجـع

★ **الدورات التدريبية.**

1. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التنموية غير رسمية، الدورة التدريبية الدولية: حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي2008.
2. إسماعيل وخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر و استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية حول تمويل الم.ص.م ودورها في الاقتصاديات المغاربة، التي نظمتها جامعة فرحات عباس، سطيف والبنك الاسلامي للتنمية ، يومي25-28ماي 2003.،صص أدارة أعمال، الم.ص.م، جامعة محمد خيضر، 2007-2008.
3. حميد أحمد، الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد17 جانفي2017.
4. المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة أفاق للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، مشروع تقرير ، من أجل تطوير الم.ص.م في الجزائر، الدورة العامة، جوان 2000

★ **النصوص القانونية:**

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة 05-07 من القانون 18/01 المؤرخ في 12-12-2001 العدد 15.77. ديسمبر 2001.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة 05-07 من القانون 18/01 المؤرخ في 12-12-2001 العدد 15.77. ديسمبر 2001.
3. المرسوم التنفيدي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ، 1996/01/10، عدد03، المادة 01.
4. الموسوم التنفيدي رقم 0/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/10، عدد 03.
5. المرسوم التنفيدي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ، 1996/01/10، عدد03، المادة 01.
6. الأمر رقم96-09 الجريدة الرسمية

★ المواقع الإلكترونية.

1. www. Araleasing. Com le 7-05-2017.
2. h//: www.MLA leasing.com :l e 8-05-207.
3. www.elmihwar.com 8-05-2017.
4. www.sofinance.dz.com .le 08-05-2017
5. WWW.Société Algérienne de leasing mobilier.COM.

قائمــة الـمراجـع

الملحق رقم(01): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 2015-2016.

		عدد الم.ص.م في سنة 2015	عدد الم.ص.م في سنة 2016
01	أدرار	3639	4004
02	الشلف	12379	13165
03	الأغواط	5477	5889
04	أم البواقي	5887	6355
05	باتنة	13466	14162
06	بجاية	26182	27658
07	بسكرة	6654	7777
08	بشار	6488	6801
09	البليدة	18398	19811
10	البويرة	12328	13410
11	تمنراست	2553	2671
12	تبسة	7306	2671
13	تلمسان	11985	1325
14	تيارت	7444	7805
15	تيزي وزر	32097	33981
16	الجزائر	60678	64683
17	الجلفة	11427	8666
18	جيجل	9779	10499
19	سطيف	23884	25921
20	سعيدة	3139	3345
21	سكيكدة	11205	11976
22	سيدي بلعباس	9145	9933
23	عنابة	13053	13934
24	قالمة	6917	7465
25	قسنطينة	17048	18940

26	المدية	8624	9150
27	مستغانم	8895	9702
28	المسيلة	11472	13256
29	معسكر	8677	9629
30	ورقلة	8310	8850
31	وهران	6634	28492
32	البيض	2852	3000
33	إليزي	1708	1782
34	برج بوعريريج	12012	12921
35	بومرداس	19882	21783
36	الطارف	4891	5060
37	تندوف	1761	1856
38	تسمسيلت	3006	3107
39	الواد	6298	7429
40	خنشلة	6132	6366
41	سوق أهراس	5129	5661
42	تيبازة	23299	7805
43	ميلة	9644	10579
44	عين الدفلة	8684	9215
45	النعامة	2493	2625
46	عين تموشنت	5732	6059
47	غرداية	8484	8934
48	غليزان	7181	7548